



جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب  
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

الموضوع

## رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

دراسة حالة بلدية عين تموشنت

مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي – الطور الثاني ل.م.د.

من إعداد الطالبين:

قديد عبد الحق

جلول بن شريف عبد الكريم

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا .....

الأستاذ: عداوي توفيق

مشرفا .....

الأستاذة: قديد ياقوت

ممتحنا .....

الأستاذ: محجوبة هشام

السنة الجامعية: 2025 – 2026





## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا بفضلله ومنّه لإتمام هذا الجهد العلمي المتواضع والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

يسعدنا ويشرفنا أن نتوجه ببالغ عبارات التقدير وخالص مشاعر الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة والمشرقة على هذا العمل "قديد ياقوت"، التي غمرتنا بنبل أخلاقها وسديد توجيهاها، ولم تبخل علينا يوماً بالنصح الأكاديمي القويم الذي كان لنا سنداً طوال مسيرتنا البحثية،

كما نتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضّلهم بقبول قراءة وفحص هذه المذكرة وتخصيص جزء من وقتهم الثمين لتقييمها وتصويبها.

ويمتد ثناؤنا وتقديرنا لكافة الأساتذة والموظفين والعمال بالمركز الجامعي "بلحاج بوشعيب" بعين تموشنت، عرفاناً بما قدموه لنا من تسهيلات وبيئة علمية محفزة،

موصولاً بجميل الشكر والامتنان لكافة المسؤولين، والموظفين بالبلديات الذين استقبلونا بكل حفاوة ويسّروا لنا سبل إجراء الدراسة الميدانية وتقديم البيانات اللازمة لإتمامها.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نخص بالشكر والتقدير كافة الزملاء والزميلات من الطلبة، ولكل من ساهم من قريب أو بعيد بكلمة تشجيع صادقة أو يد عون مخلصه كانت دافعاً لنا في مسيرتنا، سائلين المولى عز وجل أن يجازي الجميع عنا خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل لبنة نافعة في مسارنا العلمي والمهني.

# إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا إلى من كانا سندي ودعمي طوال مشواري الدراسي

إلى أعز الناس على قلبي، إلى والديَّ الكريمين، أطال الله في عمرهما، عرفاناً بما قدماه لي من حب وتضحية  
ودعاء وتشجيع لا ينقطع

إلى إخوتي وأفراد عائلتي، الذين كانوا مصدر قوة وتحفيز دائم

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

عبد الحق

# إهداء

إلى من علمني أن الاجتهاد طريق النجاح، وإلى من غرست في نفسي الأمل والطموح  
إلى أبي العزيز، حفظه الله ورعاه، وإلى أمي الغالية، التي كان دعاؤها سر توفيقني ونجاحي  
إلى كل أفراد أسرتي الكريمة، وإلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني طوال هذا المشوار الجامعي  
إلى كل من يحمل في قلبه حب العلم والمعرفة أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله أن يكون ثمرة خير  
وتوفيق

عبد الكريم

# الفهرس

| الصفحة | المحتويات                                                      |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| -      | شكر وتقدير                                                     |
| -      | الإهداء                                                        |
| I      | الفهرس                                                         |
| III    | قائمة الجداول                                                  |
| IV     | قائمة الأشكال                                                  |
| V      | قائمة الملاحق                                                  |
| VI     | الملخص                                                         |
| أ-ج    | المقدمة العامة                                                 |
|        | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية          |
| 2      | تمهيد                                                          |
| 3      | المبحث الأول: عموميات حول الصفقات العمومية                     |
| 3      | المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية                           |
| 4      | المطلب الثاني: تنظيم الصفقات العمومية                          |
| 10     | المبحث الثاني: مبادئ الصفقات العمومية                          |
| 10     | المطلب الأول: مبادئ ابرام الصفقات العمومية                     |
| 12     | المطلب الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها |
| 19     | المبحث الثالث: ما هية رقمنة الصفقات العمومية                   |
| 19     | المطلب الأول: مفهوم رقمنة الصفقات العمومية                     |
| 21     | المطلب الثاني: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية            |
| 28     | المطلب الثالث: تحديات وعوائق رقمنة الصفقات العمومية            |
| 31     | خلاصة الفصل                                                    |
|        | الفصل الثاني: عرض الدراسات السابقة                             |
| 33     | تمهيد                                                          |
| 34     | المبحث الأول: الدراسات المحلية                                 |

|    |                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------|
| 34 | المطلب الأول: دراسات آليات الرقابة وحماية المال العام        |
| 36 | المطلب الثاني: دراسات التحول الرقمي ورقمنة الصفقات العمومية  |
| 40 | المبحث الثاني: الدراسات الدولية                              |
| 40 | المطلب الأول: الدراسات العربية                               |
| 41 | المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية                             |
| 43 | المبحث الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة                  |
| 43 | المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف                         |
| 44 | المطلب الثاني: الفجوة البحثية                                |
| 46 | خلاصة الفصل                                                  |
|    | الفصل الثالث: الإطار التطبيقي - دراسة حالة بلدية عين تموشنت- |
| 48 | تمهيد                                                        |
| 49 | المبحث الأول: لمحة عن بلدية عين تموشنت                       |
| 49 | المطلب الأول: التعريف ببلدية عين تموشنت                      |
| 49 | المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي للبلدية              |
| 53 | المطلب الثالث: تنظيم وتسيير مصلحة الصفقات العمومية بالبلدية  |
| 55 | المبحث الثاني: منهجية وأدوات الدراسة                         |
| 55 | المطلب الأول: منهج وأدوات جمع البيانات                       |
| 56 | المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة                           |
| 57 | المطلب الثالث: صدق وثبات الاستبيان                           |
| 61 | المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة وتحليلها                    |
| 61 | المطلب الأول: تحليل البيانات الشخصية                         |
| 69 | المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة الوصفية لمتغيرات الدراسة  |
| 75 | المطلب الثالث: اختبار الفرضيات وتحليل النتائج                |
| 80 | خلاصة الفصل                                                  |
| 82 | الخاتمة العامة                                               |
| 87 | المراجع                                                      |
| 92 | الملاحق                                                      |

## قائمة الجداول

| رقم الجدول | عنوان الجدول                                        | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------|--------|
| 1          | تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية عين تموشنت       | 54     |
| 2          | إحصائيات النشاط التعاقدى لبلدية عين تموشنت سنة 2025 | 54     |
| 3          | يوضح معامل الارتباط بيرسون لعبارات المحور الثاني    | 58     |
| 4          | يوضح معامل الارتباط بيرسون لأبعاد المحور الثالث     | 59     |
| 5          | معامل ألفا كرونباخ                                  | 60     |
| 6          | توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس                  | 61     |
| 7          | توزيع أفراد العينة حسب متغير السن                   | 62     |
| 8          | توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي       | 63     |
| 9          | توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة في العمل  | 64     |
| 10         | نتائج إجابات أفراد العينة عن عبارات المحور الثاني   | 66     |
| 11         | نتائج إجابات أفراد العينة عن عبارات المحور الثالث   | 68     |
| 12         | معايير تحديد الفئات الإحصائية للمقياس               | 70     |
| 13         | درجات الاستجابة على حسب سلم ليكرت الخماسي           | 70     |
| 14         | يمثل مدى استجابة أفراد العينة على المحور الثاني     | 71     |
| 15         | يمثل مدى استجابة أفراد العينة للبعد الأول           | 72     |
| 16         | يمثل مدى استجابة أفراد العينة للبعد الثاني          | 73     |
| 17         | يمثل مدى استجابة أفراد العينة للبعد الثالث          | 74     |
| 18         | يمثل نتائج الارتباط للفرضية الرئيسية                | 75     |
| 19         | يمثل نتائج الارتباط للفرضية الفرعية الأولى          | 76     |
| 20         | يمثل نتائج الارتباط للفرضية الفرعية الثانية         | 77     |
| 21         | يمثل نتائج الارتباط للفرضية الفرعية الثالثة         | 78     |

## قائمة الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل                                             | رقم الشكل |
|--------|---------------------------------------------------------|-----------|
| 50     | الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية عين تموشنت              | 1         |
| 53     | الهيكل الوظيفي لمكتب الصفقات والبرمجة لبلدية عين تموشنت | 2         |
| 62     | توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس                      | 3         |
| 63     | توزيع أفراد العينة حسب متغير السن                       | 4         |
| 64     | توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي           | 5         |
| 65     | توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة               | 6         |

## قائمة الملحق

| الصفحة | عنوان الملحق                      | رقم الملحق |
|--------|-----------------------------------|------------|
| 92     | الاستبيان                         | 1          |
| 95     | قائمة الأساتذة المحكمين           | 2          |
| 96     | الهيكل التنظيمي لبلدية عين تموشنت | 3          |
| 97     | مخرجات SPSS نسخة 26               | 4          |

تندرج هذه الدراسة ضمن مسار عصرة الإدارة العمومية الجزائرية، حيث تناولت موضوع رقمنة الصفقات العمومية وعلاقتها بمبادئ إبرامها في ظل أحكام القانون 12-23، مع إسقاط ذلك على واقع المصالح المتعاقدة في الجماعات المحلية، كما تهدف الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني والتنظيمي لرقمنة الصفقات العمومية، وتحليل دور التحول الرقمي في تكريس مبادئ إبرامها؛ كما اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استبيان وزع على عينة مكونة من 31 موظفاً في المصالح المتعاقدة.

وقد توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرامها، وأن المصالح المتعاقدة تمتلك جاهزية تقنية وبشرية مطلقة تؤهلها للتحول الرقمي الكامل كما أبرزت الدراسة أن صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2026، يمثل منعطفاً تنفيذياً حقيقياً نحو تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

**الكلمات المفتاحية:** الرقمنة، الصفقات العمومية، البوابة الإلكترونية، القانون 12-23

#### **Summary:**

This study falls within the framework of modernizing the Algerian public administration, addressing the digitization of public procurement and its impact on the principles governing their conclusion under Law 23-12, with a practical application on the contracting departments of local authorities. The study aims to clarify the legal and regulatory framework for the digitization of public procurement, and to analyze the impact of digital transformation in consolidating its founding principles. It adopted a descriptive-analytical approach through a questionnaire distributed to a sample of 31 employees in contracting departments.

The study reached several key findings, most notably the existence of a positive and statistically significant relationship between the digitization of public procurement and its founding principles, and that contracting departments possess absolute technical and human readiness to achieve full digital transformation. The study also highlighted that the joint ministerial decree dated February 4, 2026, represents a genuine executive turning point toward activating the electronic portal for public procurement.

**Keywords:** Digitization, Public Procurement, Electronic Portal, Law 23-12

# المقدمة العامة

تعد عصرنة الإدارة العمومية وتحويلها من النمط الكلاسيكي البيروقراطي إلى النمط الرقمي التفاعلي أحد الرهانات الكبرى التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها في الوقت الراهن؛ هذا التحول الرقمي لم يكن مجرد استجابة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية فحسب، بل جاء كضرورة حتمية لإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة، وتحقيق أقصى درجات الفعالية والنجاعة في تسيير المرفق العام، بما يضمن تقديم خدمات ذات جودة ونوعية تلي تطلعات المواطن وتواكب متطلبات التنمية المستدامة.

وفي قلب هذا المسار الإصلاحى، يبرز نظام الصفقات العمومية كأحد أهم الركائز الإستراتيجية للدولة، كونه القناة الرئيسية لإنفاق المال العام وتحويل الموارد المالية إلى مشاريع تنموية، وبنى تحتية، وخدمات عامة. ونظراً لحساسية وأهمية هذا المجال، فقد مرّ بمسار تشريعي طويل، اتسم بالبحث الدائم عن التوازن بين سرعة الإجراءات وحماية الأموال العمومية من جهة، وبين تعزيز المنافسة والشفافية من جهة أخرى.

شهد نظام الصفقات العمومية في الجزائر نقطة تحول كبرى بصدر التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أعطى لهذا المجال مكانة قانونية رفيعة؛ فبموجب المادة 139 من الدستور، أصبح تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية من اختصاص البرلمان بعد أن كان لسنوات طويلة منظماً بموجب مراسيم رئاسية وتنفيذية. وتجسيدا لهذا التوجه، صدر القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، ليضع إطاراً قانونياً قوياً يضمن حماية الأموال العمومية وتكريس النزاهة، حيث استهدف المشرع من خلاله نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

كما أن الانتقال من الملف الورقي والتعامل اليدوي إلى البوابة الإلكترونية يهدف بالدرجة الأولى إلى القضاء على البيروقراطية، وتقليص فرص التدخل البشري التي قد تؤدي إلى المحسوبية أو الفساد، مما يضمن وصول عادل ومتكافئ لجميع المتعاملين الاقتصاديين إلى الطلبات العمومية.

إن ما يميز القانون 23-12 هو تأكيده الصريح على ضرورة احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية، والمتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، مبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات؛ ولكن مع ظهور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، برزت مبادئ تقنية جديدة لا تقل أهمية، تتمثل في مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، مبدأ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، مبدأ تتبع الأحداث؛ فالرقمنة لم تأت فقط لتسريع الإجراءات، بل لضمان حرمة الوثائق والمخططات التي يقدمها المتعاملون الاقتصاديون، وحمايتهم من أي اختراق أو تلاعب أو تزوير قد يمس بمبدأ المنافسة الشريفة.

تكتسي مبادئ إبرام الصفقات العمومية أهمية خاصة على مستوى الجماعات المحلية، باعتبارها هيئات إقليمية لا مركزية تقف في الخطوط الأمامية لمواجهة التحديات التنموية المحلية، بصفتها المصلحة المتعاقدة الأقرب للمواطن والأكثر احتكاكاً بالواقع التنموي، كما تقع على عاتقها مسؤولية إدارة ميزانيات ضخمة، مما يجعل من نجاح عملية الرقمنة فيها اختباراً حقيقياً لنجاعة القانون 12-23.

### إشكالية الدراسة:

مما سبق، تتبلور إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الجوهرى التالي:

ما هي علاقة رقمنة الصفقات العمومية مع مبادئ إبرامها؟

### الأسئلة الفرعية:

- ما العلاقة بين رقمنة الصفقات العمومية وحرية الوصول إلى الطلب العمومي؟
- ما العلاقة بين رقمنة الصفقات العمومية وشفافية الإجراءات؟
- ما العلاقة بين رقمنة الصفقات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين؟

### فرضيات الدراسة:

#### أ. الفرضية الرئيسية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرام الصفقات العمومية.

#### ب. الفرضيات الفرعية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

### أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تعالج ركناً حيوياً في الإدارة المحلية يتمثل في رقمنة الصفقات العمومية، وهي مسألة لم تنل حظها الكافي من البحث رغم كونها رهاناً استراتيجياً للإصلاح الإداري وتبرز هذه الأهمية في الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية بصفتها الخلية الإدارية الأقرب للمواطن والمنفذ المباشر للمشاريع التنموية، مما يجعل من رقمنة صفقاتها وتحديث أساليب تسييرها ليس مجرد خيار تقني، بل ضرورة حتمية لا غنى عنها لترشيد الإنفاق العام وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام على المستوى المحلي.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة أساساً إلى:

- توضيح الإطار القانوني والتنظيمي لعملية رقمنة الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 12-23 والتشريعات ذات الصلة.
- إبراز الأهمية التقنية والقانونية للانتقال من الأساليب التقليدية إلى التعاملات الإلكترونية في إبرام وتسيير الصفقات العمومية.
- تحليل علاقة الرقمنة بتكريس مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

## أسباب اختيار الموضوع:

يعود اهتمامنا بالبحث في هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

### أ. أسباب ذاتية:

- رغبتنا في التعمق في دراسة مجال الصفقات العمومية، باعتباره محوراً حيوياً ضمن مسارنا الدراسي في تخصص التسيير العمومي.
- السعي لتقديم إضافة بحثية تتماشى مع التوجهات الوطنية نحو مشروع "الجزائر الإلكترونية"، وإبراز أثر التكنولوجيا في الارتقاء بجودة الخدمة العمومية.

### ب. أسباب موضوعية:

- الحداثة القانونية للموضوع، خاصة في ظل صدور القانون 12-23، وندرة الدراسات التي تناولت أثر الرقمنة على الجماعات المحلية في ظل المنظومة التشريعية الجديدة.
- الرغبة في تقديم دراسة أكاديمية متخصصة، تجمع بين الجانب القانوني المستحدث والجانب التطبيقي الميداني، لتكون بمثابة مرجع علمي ومنهجي للطلبة والباحثين المهتمين بتحديث المرفق العام.

## حدود الدراسة:

- **حدود زمنية:** تم إجراء التربص الميداني وجمع البيانات في الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2025 إلى غاية شهر أفريل 2026.
- **حدود مكانية:** جرت أطوار هذه الدراسة على مستويين؛ الأول تمثل في التربص الميداني والملاحظة ببلدية عين تموشنت، والثاني تمثل في توسيع مجال المعاينة الإحصائية من خلال توزيع الاستبيانات على موظفي مكاتب الصفقات في أربع بلديات تابعة لولاية عين تموشنت، بالإضافة إلى مديرية التجهيزات العمومية.

## صعوبات الدراسة:

- ندرة المراجع والمؤلفات الفقهية المتخصصة التي تناولت أحكام القانون الجديد 23-12 بالتحليل، نظراً لحدثة صدوره ودخوله حيز التنفيذ.
- تحفظ بعض أفراد العينة في التعامل مع الاستبيان والإجابة عليه، نظراً لخصوصية موضوع الصفقات العمومية.
- الجهد التقني والمنهجي المكثف الذي استلزمه تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS نسخة 26، لضمان دقة النتائج.

## منهج وأدوات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني والتقني لرقمنة الصفقات العمومية، وتحليل مضامين القانون الجديد 23-12 والمراسيم المنظمة له، كما تم تدعيم البحث بمنهج دراسة الحالة الذي سمح لنا بالتقرب من واقع ممارسات مصلحة الصفقات ببلدية عين تموشنت؛ أما فيما يخص أدوات جمع البيانات، فقد تم الاعتماد بشكل رئيسي على الاستبيان كأداة بحثية وجهت لموظفي مكاتب الصفقات.

## هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول متكاملة وفق الآتي:

✓ **الفصل الأول:** تناولنا فيه المبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مع تسليط الضوء على ماهية الرقمنة والتحول الرقمي من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتحليل الإجراءات المستحدثة والتحديات التي تواجه هذا الانتقال.

✓ **الفصل الثاني:** خصصناه لمراجعة وتصنيف الدراسات السابقة المتعلقة بمتغيرات الدراسة على المستويين المحلي والدولي، العربي والأجنبي.

✓ **الفصل الثالث:** خصص لإجراء دراسة حالة ببلدية عين تموشنت، حيث تضمن لمحة عن المؤسسة محل التربص، متبوعة بعرض المنهجية والأدوات الإحصائية المستخدمة، وصولاً إلى تحليل البيانات عبر برنامج SPSS نسخة 26، إضافة إلى نتائج واختبار الفرضيات.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لرقمنة الصفقات العمومية

### تمهيد

تعد الصفقات العمومية المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، والأداة القانونية التي تترجم سياسة الدولة في تلبية الحاجات العامة، ونظراً لارتباطها الوثيق بالمال العام، فقد حرص المشرع الجزائري مؤخراً على تعزيز إطارها القانوني بصدور القانون الجديد 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي جاء ليرسخ قيم النزاهة والشفافية.

ومع تسارع وتيرة التحول الرقمي، لم يعد النمط التقليدي (الورقي) كافياً لمواجهة تحديات العصر، لذا برزت رقمنة الصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية كضرورة حتمية لعصرنة الإدارة والحد من البيروقراطية والفساد، وعليه يهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيم القانونية للصفقات العمومية، وتحليل مبادئها، وصولاً إلى دراسة آليات الرقمنة التي تبنتها الجزائر في ظل المنظومة التشريعية والتقنية الجديدة، وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي للصفقات العمومية عبر المباحث التالية:

- المبحث الأول: عموميات حول الصفقات العمومية
- المبحث الثاني: مبادئ الصفقات العمومية
- المبحث الثالث: رقمنة الصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية

### المبحث الأول: عموميات حول الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتسيير المرافق العامة، وتلبية الحاجات العمومية بكفاءة وشفافية، كما ويهدف تنظيم الصفقات العمومية إلى ضمان المنافسة النزيهة، والمساواة بين المتعاملين، وحسن استعمال المال العام.

### المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تمثل الصفقات العمومية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في تسيير المرافق العامة وتحقيق التنمية المستدامة، ولتحديد مفهومها بدقة يجب التطرق لتعريفها وهذا على النحو التالي:

#### أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصفقة

تعني كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة، ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة مأخوذة من صفق يعني ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه.

أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحثة احتكرتها اللغة الاقتصادية، وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال و الأعمال. (مسعود، 2023، صفحة 9)

#### ثانياً: التعريف الفقهي

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقه الفرنسي أندري ديلويارد فعرّفها على أنها: "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد"، كما ورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

وبتعريف آخر عرف العقد الإداري على أنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروط غير مألوفاً في عقود القانون الخاص. (مسعود، 2023، صفحة 9)

#### ثالثاً: التعريف القانوني والتنظيمي

يأخذ مفهوم الصفقة العمومية طابعاً أكثر دقة عند انتقاله إلى المجال القانوني، حيث يخضع لضوابط تنظيمية وإجرائية خاصة، كما عرفها المشرع الجزائري بعدة تعريفات من خلال القوانين والتشريعات المنظمة لها وهذا على النحو التالي:

**أ- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236:**

عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية في مادته 04 بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم، والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة". (الجزائر، 2010)

**ب- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:**

عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات". (الجزائر، 2015)

**ت- تعريف الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد 12-23:**

قام المشرع الجزائري بتعريف الصفقة العمومية في المادة 02 من القانون رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية جاء فيها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر، والمسمى المتعامل الاقتصادي لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما". (الجزائر، 2023)

ومن خلال التعاريف السابقة، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حافظ على الجوهر التقليدي للصفقة العمومية باعتبارها عقداً مكتوباً وقائماً على المقابل المالي، إلا أنه في القانون الجديد 12-23 أضفى عليها مرونة أكبر من خلال استحداث مصطلح المشتري العمومي، وهذا التطور يعكس رغبة واضحة في الانتقال بالصفقة من مجرد إجراء إداري ورقي إلى أداة اقتصادية حديثة تتماشى مع متطلبات الرقمنة والشفافية التي تفرضها المنظومة الإلكترونية الجديدة.

**المطلب الثاني: تنظيم الصفقات العمومية**

**الفرع الأول: التنظيم القانوني للصفقات العمومية**

قبل صدور القانون 12-23، كانت الصفقات العمومية في الجزائر تنظم بمراسيم تنفيذية مثل المرسوم 10-236 والمرسوم 15-247، ومع صدور القانون الجديد، أصبح يمثل الإطار القانوني الأساسي، منظماً الهيئات والطرق والإجراءات لضمان الشفافية وحسن استعمال المال العام، مع مراعاة الحوكمة الحديثة والتحول الرقمي.

طبقاً لنص المادة 24 من القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن الصفقات

العمومية من حيث الموضوع تنقسم إلى أربعة (04) أنواع وهي كالتالي:

✓ صفقة إنجاز الأشغال؛

✓ صفقة اقتناء اللوازم؛

✓ صفقة إنجاز الدراسات؛

✓ صفقة تقديم الخدمات.

### أولاً: صفقة إنجاز الأشغال

لقد حدد قانون الصفقات العمومية متى نكون أمام صفقة إنجاز أشغال عامة، حيث نصت المادة 25 منه في فقرتها الثالثة على أنها: "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها". (الجزائر، 2023)

### ثانياً: صفقة اقتناء اللوازم

يتم إبرام الصفقة العمومية للوازم بهدف اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، سواء بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها تكون موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية في هذه الحالة تعتبر صفقة خدمات. (الجزائر، 2023)

### ثالثاً: صفقة إنجاز الدراسات

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الصفقة العمومية للدراسات بغرض إنجاز خدمات ذات طابع فكري، كما يمكنها بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء دراسة وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المصمم ومنفذ الخدمة معاً، شريطة ارتباط تلك الأسباب بالوظيفة وكذا التنفيذ التقني للمنشأة. (الجزائر، 2023).

### رابعاً: صفقة تقديم الخدمات

تكون بصدد عقد خدمات عندما يكون هناك اتفاق بين الإدارة وشخص آخر سواء كان طبيعياً أو معنوياً، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير مرفق لقاء بمقابل مال، ومن مميزات عقود الخدمات كونها لا تتطلب مبالغ ضخمة كعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، وإنما هناك خدمات تستفيد منها الإدارة لا تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا كان موضوع الخدمة بسيطاً ولا يكلف اعتمادات مالية كبيرة. (خيضر، 2024، صفحة 948)

## الفرع الثاني: الإجراءات التمهيديّة لإبرام الصفقات العمومية

قبل الشروع في اختيار المتعامل الاقتصادي، تمر الصفقة العمومية بمرحلة داخلية حاسمة، حيث تهدف هذه المرحلة إلى تمكين المصلحة المتعاقدة من تحديد احتياجاتها بدقة وتقدير التكلفة المالية للمشروع، وضمان توافق هذه الاحتياجات مع

الأهداف المسطرة، وذلك من خلال مجموعة من الخطوات الإجرائية التي حددها القانون لضمان سلامة العملية التعاقدية من الناحيتين التقنية والمالية.

### أولاً: تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة

وهي عملية تعكس عزم وتخطيط المصلحة المتعاقدة لتنفيذ مشروع معين، من خلال إعداد دراسة أولية شاملة لكافة جوانبه؛ ووفقاً لما نصت عليه المادة 24 من القانون 12-23، يجب على الإدارة حصر طبيعة احتياجاتها بدقة، سواء كانت تتعلق بإنجاز أشغال، أو اقتناء لوازم، أو إجراء دراسات، أو تقديم خدمات؛ ولا يتوقف هذا الإجراء عند مجرد التحديد النوعي، بل يمتد ليشمل ضبط المواصفات التقنية والوظيفية لهذه الحاجة، وهو ما أكدت عليه المادة 16 من ذات القانون، حيث يُلزم المشرع المصلحة المتعاقدة بتقديم وصف دقيق وواضح للغرض المرجو من المشروع، مما يضمن تلبية الاحتياجات العمومية بفعالية، وكفاءة الإنفاق العام وتفاذي مخاطر عدم المطابقة التي قد تؤدي إلى هدر المال العام، أو تعثر تنفيذ المشاريع في المراحل اللاحقة. (لغواطي و بن جلول، 2020، صفحة 204)

وعلاوة على ما سبق، يكتمل تحديد الحاجة بضبط حجمها وكميتها بدقة، مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بوضع التكلفة التقديرية للمشروع؛ وبذلك تكون الإدارة قد حصرت احتياجاتها من الجانبين الكمي والنوعي، وهو إجراء يركز أساساً على الكفاءة في التخطيط والضبط المسبق، حيث أن هذا التقدير الدقيق يهدف إلى ضمان ترابط وثيق بين عملية التعاقد وحسن التنفيذ، من خلال التركيز على إنجاز المشروع في آجاله المحددة، وضمن حدود الميزانية المخصصة، ووفقاً لمعايير التنفيذ والجودة المطلوبة. (لغواطي و بن جلول، 2020، صفحة 205)

### ثانياً: إعداد دفتر الشروط

بالرجوع للمادة 17 من القانون 12-23 والنصوص المتعاقبة، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً مباشراً لدفاتر الشروط، بل اكتفى بالإشارة إليها كأداة تنظيمية تحدد الشروط والضوابط التي تُنفذ وفقها الصفقة العمومية، مما يجعلها المرجع الأساسي الذي يضبط التزامات طرفي العقد؛ وعليه يمكن تعريف دفاتر الشروط بأنها الوثيقة المرجعية التي تتضمن كافة البنود المتعلقة بموضوع الصفقة وكيفيات منحها، فضلاً عن تحديد الوثائق المطلوبة من المترشحين؛ كما تُعد الأداة الأساسية التي تُضبط من خلالها معايير اختيار المتعامل المتعاقد، لا سيما بتوضيح آليات التنقيط والتقييم للعروض التقنية والمالية. (سديري و طلحة، 2024، صفحة 21)

وبناءً عليه، أوجبت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن يتشكل عرض المتعهد من ثلاث ملفات أساسية:

### أ- ملف الترشح:

نصت المادة 67 أن ملف الترشح يتضمن الوثائق التالية:

- التصريح بالترشح؛
- التصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، المناولين:
- ✓ **قدرات مهنية:** شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- ✓ **قدرات مالية:** وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- ✓ **قدرات تقنية:** الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

#### ب- العرض التقني:

يعتبر العرض التقني الأداة العملية لتقييم قدرات المتعهد، ويخضع للضوابط الواردة في القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، حيث يتكون العرض التقني من:

- التصريح بالاكتمال؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم 15-247)؛

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم نفسه؛
- كما يجب أن يُكتب في آخر صفحة من دفتر الشروط عبارة "قرئ وقبل" بخط اليد.

#### ت- العرض المالي:

يشمل العرض المالي حسب نص المادة 67 الوثائق التالية:

- رسالة تعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛
- تفصيل كمي وتقديري؛

- تحليل السعر الإجمالي والجزائي.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة، ومبلغها أن تطلب الوثائق التالية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة؛

- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

كما يُعد إعداد دفتر الشروط المحور الأساسي لشرعية العملية التعاقدية، مما يفرض على المصلحة المتعاقدة استغلال

خبرات موظفيها لضمان حماية المصلحة العامة والمال العام؛ وتتجسد دقة هذه الخطوة في ثلاث عمليات جوهرية: وضع

المواصفات المطلوبة، وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة، وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء.

### ث- وضع المواصفات المطلوبة:

تعتبر عملية تحديد المواصفات أول وأهم خطوة في إعداد دفتر الشروط، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من المرسوم

15-247 في فقرتها الثالثة، يجب أن تتضمن الصفقة العمومية "موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقاً"، بحيث تختلف

حسب نوع الصفقة المراد إبرامها، فإذا كانت الصفقة صفقة أشغال وجب وصف الأشغال المراد إنجازها أما إذا تعلق الأمر

بصفقة اقتناء لوازم، يتوجب وصف اللوازم المراد اقتنائها والأمر نفسه ينطبق على حالة صفقات الدراسات والخدمات. (سديري

وطلحة، 2024، صفحة 27)

وعليه يتعين على المصلحة المتعاقدة، أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة ومفصلة حسب نوع الصفقة المراد

إبرامها وتدرجها في دفتر الشروط، كما يلتزم منح الأفضلية للمنتوج الوطني والمؤسسات المحلية، وهذا ما نصت عليه المادة 83

من المرسوم 15-247 "يمنح هامش للأفضلية بنسبة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقسمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 من ذات

المرسوم."

### ج- وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة:

وهي عبارة عن شروط فنية تضعها المصلحة المتعاقدة وتتمثل في:

- الوثائق والنماذج التي يتعين على المترشح ملأها، والتي تشمل ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي، كما يتعين على

المصلحة المتعاقدة تحضيرها وإدراجها في دفتر الشروط.

- وضع الشروط الخاصة التي تضبط الأحكام التعاقدية للصفقة، وذلك استناداً إلى نموذج دفتر البنود الإدارية العامة المعتمد

بموجب المرسوم الرئاسي 21-219؛ حيث يتم من خلاله وضع وصف دقيق للأشغال وبيان كيفية المشاركة، كما تعتمد

الإدارة على ملف الاستشارة المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، والذي يعد الوثيقة المرجعية التي تضع بين يدي المتعهدين كافة المعلومات والبيانات الضرورية لتمكينهم من صياغة وتقديم عروضهم بوضوح ودقة. (سديري وطلحة، 2024، صفحة 28)

- وضع الشروط العامة للصفقة وهذا من خلال ما نص عليه المشرع في المرسوم 15-247، والمتعلقة بكيفية الدفع كمثال التسبيق وشروطه، وكيفية استعادته، الدفع على الحساب وشروطه، الشروط المتعلقة بالضمان، كفالة التعهد وكيفية استردادها، العقوبات التي تفرض على التأخير وكيفية حسابها، التسديد وآجال الإثبات، صرف الدفعات، مدة الضمان والاستلام، الشروط المتعلقة بالفسخ، الشروط المتعلقة بالنزاعات وطرق تسويتها. (سديري وطلحة، 2024، صفحة 28)

### ح- وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء:

تتولى المصلحة المتعاقدة تحديد المعايير المالية والفنية لاختيار المتعامل المتعاقد في دفتر الشروط بدقة؛ واستناداً للمادة 53 من القانون 23-12، يشترط أن تكون هذه المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة؛ وأن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته. وبالرجوع للمادة 78 من المرسوم 15-247، فقد منح المشرع المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اعتماد معايير اختيار إضافية، حيث يركز اختيار العرض الأفضل اقتصادياً على مسارين؛ إما الاعتماد على تعدد المعايير كالنوعية، وآجال التنفيذ أو التسليم، الطابع الجمالي والوظيفي، القيمة التقنية... الخ، أو الاكتفاء بمعيار السعر وحده إذا كانت طبيعة الصفقة تسمح بذلك؛ وفي كل الأحوال، تظل مشروعية استخدام أي معايير فاصلة أخرى بشرط إدراجها المسبق في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. (سديري وطلحة، 2024، صفحة 29)

### المبحث الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

لا تعد الصفقات العمومية مجرد عقود إدارية عادية، بل هي منظومة محكمة بمجموعة من الضوابط التي تضمن نزاهة العملية التعاقدية وحماية المال العام، وتتجلى هذه الضوابط في مستويين متكاملين، أولهما يتمثل في المبادئ القانونية التي تفرضها الدولة لضمان العدالة والمنافسة، وثانيهما في الطرق الإجرائية التي حددها القانون لتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع.

#### المطلب الأول: مبادئ إبرام الصفقات العمومية

يسعى القانون 12-23 إلى تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة في إدارة الأموال العامة، حيث يشكل جزءاً من خطة شاملة لإصلاح المالية العامة، ولضمان نزاهة الإجراءات، حيث يعتمد القانون في مادته الخامسة على ثلاثة مبادئ أساسية، كما نصت أيضاً المادة 07 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، على إلزامية تصميم نظام المعلوماتية، وخضوعه للمبادئ التالية:

#### أولاً: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

ويقصد به إتاحة المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والتقنية للمشاركة في المنافسة، ويتجسد هذا المبدأ من خلال التزام الإدارة بإجراءات الإشهار القانوني، مما يضمن وصول معلومات الصفقة إلى أكبر عدد ممكن من المترشحين، ويفسح المجال أمام تقديم العروض بناءً على المعايير المحددة في دفاتر الشروط مما يعزز الشفافية ويساهم في تحسين عملية اتخاذ القرارات. (نادية، 2016، صفحة 6)

#### ثانياً: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يعد مبدأ المساواة في معاملة المترشحين ركيزة دستورية وقانونية كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر تساوي المواطنين أمام القانون ونبذ أي تمييز بينهم، مع إلزام الإدارة بالحياد التام والالتزام بالشرعية في كافة أنشطتها.

وانعكاساً لهذا المبدأ، أوجب القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية على المصالح المتعاقدة ضمان نزاهة المنافسة من خلال معاملة جميع المتعاملين الاقتصاديين عموميين أو خواص، وطنيين أو أجانب على قدم المساواة، وحظر أي معاملة تفضيلية في مراحل استلام أو تقييم العروض. ويتعدى هذا الالتزام المؤسسات ليصل إلى الأعوان العموميين، الذين يفرض عليهم الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الالتزام بالسهر المهني وعدم التحيز أو القيام بمناورات تمنح الأفضلية لمرشح على حساب آخر، وذلك تحت طائلة العقوبات القانونية؛ مما يهدف هذا المبدأ لتحقيق أقصى درجات المنفعة

العمومية، فالمنافسة الواسعة تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض، كما يؤدي بالتبعية إلى رفع جودة الإنجاز واستدامته، وحماية المال العام. (الهاشمي، 2025، صفحة 401)

### ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية حجر الزاوية في قانون الصفقات العمومية، فهو الضمانة الأساسية التي تمنح فرصاً متساوية لجميع المتعاملين الاقتصاديين المستوفين للشروط القانونية، وتتجسد هذه الشفافية من خلال التزام المصلحة المتعاقدة بالإشهار والإعلان الواضح عن صفقاتها، مما يزيل أي غموض في الإجراءات ويحد من الانحياز أو التعسف الإداري. وبالتالي، فإن الشفافية هي الوسيلة التي تضمن تفعيل المبادئ الأخرى، سواء تعلق الأمر بحرية الوصول للطلبات العمومية أو بتكريس المساواة الفعلية بين جميع المترشحين. (تازي، 2020، صفحة 35)

وإذا كانت المبادئ السابقة تشكل الركائز الموضوعية والتقليدية للمنافسة، فإن الانتقال نحو الإبرام الإلكتروني استوجب إرساء مبادئ إجرائية وتقنية تأمينية جديدة، ونفصلها كالآتي:

### رابعاً: مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

يستوجب نظام الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية توفير بيئة قانونية متكاملة لحمايته، وذلك من خلال إيجاد قوانين تنظم الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يهدف إلى حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بما فيها الأنظمة المتعلقة بالإبرام الإلكتروني. (قدوج، 2023، صفحة 49)

وبناءً عليه، أكد القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 في المادة 8 منه على إلزامية تزويد البوابة الإلكترونية بنظام أمان ملائم لضمان حماية البيانات، كما وضعت المادة 7 من نفس القرار شروطاً دقيقة لضمان سلامة الوثائق المتبادلة، تشمل ضرورة أن تضمن صيغ الرقمنة عدم المساس بسلامة الوثائق المكتوبة، ووجوب التوقيع الإلكتروني المؤمن وفقاً للأحكام التشريعية، مع التأكيد على التحقق من هوية المتعاملين الاقتصاديين لضمان موثوقية التبادل. (قدوج، 2023، صفحة 50)

### خامساً: مبدأ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

كرس المشرع مبدأ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية كضمانة أساسية لحماية المعاملات الرقمية، وهو ما أكدته المادة 07 (الفقرة 02) من قرار 17 نوفمبر 2013، حيث لم يكتفِ القانون بإقرار مبدأ السرية فحسب، بل ربطه بآليات تقنية تعتمد على نظام ترميز الوثائق لضمان عدم المساس بسلامتها، وبالرغم من أن الأصل هو السرية، إلا أن المشرع أجاز

الخروج عن هذا المبدأ استثناءً لمقتضيات حماية النظام العمومي أو لضرورات التحريرات القضائية الجارية، وذلك استناداً لأحكام القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وفي هذا السياق، خول القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المادة 03 منه، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع محتواها، وحتى إجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، وتكريساً لمبدأ المشروعية وحماية الحريات الفردية، قيد المشرع ممارسة هذه الرقابة بضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وفقاً لما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون. (قدوج، 2023، صفحة 51)

### سادساً: مبدأ تتبع الأحداث

نصت المادة 7 (الفقرة 3) من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على هذا المبدأ، والذي يتم تنفيذه عبر الخطوات

التالية:

- ✓ إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بالتحقق من عملية تبادل المعلومات إلكترونياً.
- ✓ تتبع تاريخ وتوقيت الوقائع المتبادلة إلكترونياً من خلال توثيق زمن استلام العروض بدقة، مع تسليم المعني وصل استلام يثبت ذلك.
- ✓ توافقية الأنظمة المعلوماتية باعتماد معايير موحدة تسمح للأنظمة المختلفة بالتواصل وتبادل المعطيات.
- ✓ تأمين الأرشفة الرقمية. (قدوج، 2023، صفحة 52)

### المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

يُلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على ثبات التوجه فيما يخص مبادئ إبرام الصفقات العمومية عبر مختلف النصوص المتعاقبة، حيث ظل مبدأ المنافسة بين المترشحين هو القاعدة العامة المكرسة قانوناً، (عمار، 2014، صفحة 116)، ومع ذلك برز اختلاف في المصطلحات التقنية المستخدمة لوصف إجراءات هذه المنافسة، فبينما كان المرسوم الرئاسي 10-236 يركز على مصطلح المناقصة، انتقل المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 وما تبعه من نصوص إلى استخدام مصطلح طلب العروض، و بالرجوع للقانون 12-23، نجد أن المشرع قد بينَ كفاءات إبرام الصفقات العمومية، وهذا من خلال نص المادة 37 حيث جاء في نصها: "تُبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء."

هنا نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على مصطلح طلب العروض الوارد في المرسوم الرئاسي 15-247 دون المساس بأحكام المادة، في حين غير مصطلح التراضي الوارد في أحكام المرسوم بمصطلح التفاوض.

### الفرع الأول: إجراء طلب العروض (المنافسة) كقاعدة عامة

#### أولاً: تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247

عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء.

ويُعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجيات."

#### ثانياً: تعريف طلب العروض في القانون 12-23

عرفت المادة 38 من القانون الجديد 12-23 طلب العروض بأنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية، دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء."

كما نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد 12-23 حافظ على جوهر التعريف السابق مع تبسيط الصياغة، مؤكداً على قاعدة عدم التفاوض في طلب العروض لضمان النزاهة والمساواة.

#### ثالثاً: أشكال طلب العروض

لقد حدد المشرع طرقاً خاصة لإبرام الصفقات العمومية وألزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها عند رغبتها في التعاقد، ومن جهة أخرى وقر المشرع خيارات وأساليب متعددة للتعاقد، مما منح الإدارة مرونة في اختيار النمط الذي يتناسب مع طبيعة وظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية الكاملة عن اختيار الطريقة المناسبة. (عمار، 2014، صفحة 132)، وبالرجوع إلى المادة 39 من القانون 12-23 يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/أو دولياً، ويتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛

— المسابقة.

#### أ- طلب العروض المفتوح

يتميز هذا النوع من طلب العروض بكونه متاحاً لعدد غير محدود من المترشحين، حيث لا تضع المصلحة المتعاقدة فيه شروطاً مسبقة للانتقاء أو الإقصاء، وتكمن أهميته في فتح مجال المنافسة على أوسع نطاق ممكن، مما يسمح بمشاركة مختلف الأفراد والشركات الراغبة في التعاقد، ويضمن تحقيق أقصى درجات الشفافية. (عمار، 2014، صفحة 133)

#### ب- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه "إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"، كما حددت المادة 43 من القانون 12-23 طبيعة الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة، حيث صنفها إلى قدرات تقنية، مالية، ومهنية تعتبر ضرورية لضمان التنفيذ الأمثل للصفقة، ويشترط في هذه المعايير أن تكون موضوعية ومتناسبة تماماً مع طبيعة المشروع وأهميته، بما يضمن كفاءة المتعامل الاقتصادي دون تعجيز أو إقصاء غير مبرر.

#### ت- طلب العروض المحدود

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود على أنه: "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستنم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة".

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب طلب العروض المحدود عندما يتطلب المشروع مواصفات تقنية دقيقة أو كفاءة معينة في التنفيذ، مما يجعل المنافسة محصورة فقط في عدد محدود من المتعهدين المؤهلين؛ وبناءً عليه، يتم استدعاء هؤلاء المتعهدين دون غيرهم للمشاركة، كونهم الأقدر على تنفيذ العمليات المعقدة أو ذات الطبيعة الخاصة التي تقتضيها الصفقة. (عمار، 2014، صفحة 134)

واستناداً إلى كل من المادتين 45 و46 من المرسوم الرئاسي 15-247، يمر طلب العروض المحدود عموماً إما بمرحلة واحدة، أو بمرحلتين كالتالي:

• على مرحلة واحدة:

جاءت الفقرة 05 من المادة 45 لتبين حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة بقولها " عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية"، يتضح من هذا النص أن المشرع منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار الإجراء المناسب حسب جاهزية المشروع، فإذا كانت تملك كافة التفاصيل والمواصفات التقنية الدقيقة والمعطيات المتعلقة بمحل الصفقة، وحددت أهدافها بدقة، فإنها تلجأ مباشرة إلى إجراء المنافسة في مرحلة واحدة، لاعتمادها في ذلك على قاعدة بيانات ومعطيات موضوعية واضحة لا تحتاج لمزيد من البحث أو الانتقاء المعقد. (ضيف الله و شيرة، 2024، صفحة 17)

• على مرحلتين:

وفقاً للمادة 45، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المنافسة على مرحلتين عندما تجد صعوبة في تحديد الوسائل والحلول التقنية الدقيقة للمشروع مسبقاً، وهو ما أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة ذاتها بأنه "استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات"، وفي هذه الحالة يتم طلب العروض المحدود على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي برسالة استشارة، لتقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي، ويمكن للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.
- المرحلة الثانية: يتم استدعاء المترشحين الذين قُبلت عروضهم التقنية الأولية لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية، وذلك بناءً على دفتر شروط معدل ومؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة. (الجزائر، 2015)

أ- المسابقة:

عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المسابقة بأنها: "إجراء يهدف إلى وضع المختصين في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم خصيصاً للاستجابة لبرنامج أعدته المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإجراء في العمليات التي تتضمن جوانب تقنية، اقتصادية، جمالية، أو فنية ذات طبيعة خاصة وتمنح الصفقة بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية". (المادة 47 الفقرة 1 و2)

ويتم اتمام هذا الإجراء وفق القواعد التالية:

● **مرحلة إعداد دفتر الشروط:**

أوجبت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن يتضمن دفتر شروط المسابقة مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في برنامج المسابقة ونظامها، وتحديد كفاءات الانتقاء الأولي عند الاقتضاء، بالإضافة إلى توضيح قواعد تنظيم المسابقة، كما اشترطت المادة ضرورة تحديد الغلاف المالي التقديري للأشغال في حال كانت المسابقة تتعلق بمشروع لإنجاز أشغال".

● **مرحلة تقديم الأظرفة:**

تتم عملية تقديم الأظرفة في أسلوب المسابقة وفقاً لمرحلتين، حيث تقتصر المرحلة الأولى على تقديم المترشحين لملفات ترشحهم فقط لتقييم قدراتهم ومؤهلاتهم، وبعد إتمام عملية الفتح والتقييم، لا يتم استدعاء المترشحين لتقديم عروضهم التقنية والمالية إلا لمن تم قبولهم في عملية الانتقاء الأولي، وذلك وفقاً للشروط والمعايير المحددة مسبقاً في دفتر الشروط. (المادة 48 الفقرة 5).

● **مرحلة تقييم عروض المسابقة:**

تتم عملية تقييم خدمات المسابقة تحت إشراف لجنة تحكيم متخصصة، يتم تشكيلها بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة سواء كان الوزير، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتولى المصلحة المتعاقدة قبل إحالة العروض إليها إجراءً يتمثل في إغفال الأظرفة لضمان سرية هوية المترشحين وتحقيق أقصى درجات الحياد والنزاهة في التقييم، كما يحق لرئيس لجنة التحكيم طلب توضيحات تقنية تفصيلية من المتسابقين عبر المصلحة المتعاقدة، على أن تُقدم هذه الإجابات كتابياً وتُلتحق بالعروض الأصلية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عروضهم، وفي ختام أعمالها تقترح اللجنة منح مكافآت مالية للفائزين، حيث تُحدد كفاءات ونسب دفع هذه المنح بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني بالقطاع، وذلك تقديراً للجهود الفنية المبذولة في تصميم المشاريع والمخططات. (المادة 48 الفقرة 15، 12، 11، 10، 9)

**الفرع الثاني: التفاوض (التراضي) كاستثناء**

**أولاً: تعريف التفاوض في المرسوم الرئاسي 15-247**

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 التراضي بأنه " إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة".

## ثانياً: تعريف التفاوض في القانون 12-23

عرفت المادة 40 من القانون الجديد 12-23 التفاوض على أنه "إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة.

يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية". (الفقرة 2) والظاهر أن المشرع في القانون الجديد 12-23، قد أجرى تعديلات اصطلاحية حيث استبدل مصطلح التراضي بمصطلح التفاوض مع الحفاظ على ذات المضمون التعريفي تقريباً، كما غير وصف المتعامل المتعاقد إلى المتعامل الاقتصاد كما طال التغيير أشكال هذا الإجراء، إذ تحول التراضي البسيط إلى ما يسمى بالتفاوض المباشر، والتراضي بعد الاستشارة إلى ما يسمى بالتفاوض بعد الاستشارة.

## ثالثاً: أشكال التفاوض

### أ- التفاوض المباشر (التراضي البسيط):

ويعتبر هذا الإجراء استثنائياً، ويتم بشروط محددة وفقاً للمادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، "لا يُطبق التراضي البسيط إلا إذا توفرت ست (06) شروط فقطاً وهي:

- عدم إمكانية تنفيذ الخدمات إلا عن طريق متعامل واحد؛
- حالة استعجال تهدد الاستثمار أو الملكية العامة أو الأمن العمومي؛
- تموين مستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية؛
- مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية؛
- ترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج؛
- حق حصري لمؤسسة عمومية صناعية وتجارية أو إكمال لنشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية. (صائم وكحل، 2024، صفحة 14)

### ب- التراضي بعد الاستشارة:

حيث تتم الاستشارة باستخدام وسائل مكتوبة مناسبة، وفقاً لتنظيم دقيق حسب الحالات الخمس (05) التي تدخل في إطار المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتشمل هذه الحالات:

- عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

- صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طلب عروض؛
- صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وتجديد؛
- العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية. (صايم وكيحل، 2024، صفحة 13)

### المبحث الثالث: ما هية رقمنة الصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لتلبية الحاجيات العامة من سلع وخدمات وأشغال، ومع التطور التكنولوجي المتسارع، شهد هذا المجال تحولاً ملحوظاً حيث انتقل من الأساليب والإجراءات التقليدية إلى اعتماد أنظمة إلكترونية بهدف تعزيز الكفاءة، وترسيخ مبادئ الشفافية.

#### المطلب الأول: مفهوم رقمنة الصفقات العمومية

##### الفرع الأول: تعريف الرقمنة

لقد أصبحت الرقمنة اليوم لغة العالم ووسيلة لا غنى عنها، مما تضمن السرعة والدقة في العمل، وللرقمنة تعريفات كثيرة، نذكر منها ما يلي:

عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق بأنها: "عملية إلكترونية تهدف إلى تحويل الوثائق والمواد الملموسة، أو الإشارات التناظرية، إلى رموز رقمية". (عبدش ودايخ، 2024، صفحة 8)

كما يُعرفها البعض بأنها: عملية تحويل المعلومات من شكلها الورقي التقليدي إلى شكل رقمي، وتقوم المؤسسات بهذا الإجراء لتسهيل وصول المستخدمين إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات. (محمود وحدوش، 2021، صفحة 1164)

كما عرفها البنك الدولي بأنها: لجوء الإدارات العامة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، وذلك للقضاء على التعقيدات الإدارية، والبيروقراطية وتقديم الخدمات للمستخدمين بسرعة ودقة أكبر. (مناصر وعبد العالي، 2019، صفحة 1202)

#### ● خصائص الرقمنة:

تتميز الرقمنة بالخصائص التالية:

- تقليل الوقت والجهد من خلال جعل الوصول إلى المعلومات والمواقع متاحاً بشكل فوري وإلكتروني.
- توفير مساحات التخزين بفضل القدرة على استيعاب كميات ضخمة من البيانات وتسهيل استرجاعها.
- تعزيز العمل الذكي من خلال التفاعل بين المستخدم وأنظمة الذكاء الاصطناعي لتطوير المعرفة والتحكم في الإنتاج.
- تحويل المعلومات من شكلها الورقي والمادي إلى تمثيل رقمي مثل ملفات (PDF) يسهل معالجته حاسوبياً.
- تحسين الكفاءة والإنتاجية عبر تحويل المهام اليدوية إلى عمليات آلية سريعة تمنع ضياع الوقت.
- ضمان أمان البيانات وسرية المعلومات من خلال تقنيات التشفير والحفظ الإلكتروني الآمن. (يسمينه، 2024، صفحة 19)

### الفرع الثاني: تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

تُعرف الصفقة العمومية الإلكترونية بأنها تلك العقود التي تبرمها الجهات العامة مع المتعاملين الاقتصاديين باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وهي تندرج ضمن العقود التي تُوقع عن بُعد، كما تهدف هذه الصفقات الرقمية إلى تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجالات الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو تقديم الخدمات والدراسات، مع الاعتماد الكلي على الوسائط الإلكترونية في مختلف مراحل التعاقد. (فيروز، 2020، صفحة 23)

تُعرف أيضاً بأنها عقود مكتوبة، تبرمها الجهات المذكورة في المادة 06 من القانون 23-12 مع المتعاملين الاقتصاديين. وتتم هذه العملية وفق الشروط القانونية، وباستخدام وسيط إلكتروني، بهدف تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجالات الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات. (بوزيان وجبالي، 2024، صفحة 248)

### خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية:

أحدثت الرقمنة في الصفقات العمومية تحولاً كبيراً في العمل الإداري، حيث ساهمت في تبسيط الإجراءات وتسهيلها، وتسريع وتيرة المعاملات، بالإضافة إلى توفير بيئة عمل واضحة وشفافة لضمان النزاهة والتنافس العادل، مما جعلتها تتميز بعدة خصائص منها:

#### • من حيث الإبرام:

حيث انتقلت الصفقات العمومية من المعاملات الورقية التقليدية إلى التعاقد الإلكتروني الذي يتم بالكامل عبر الإنترنت، وبذلك أصبح العقد يُبرم في مجلس عقد افتراضي، يجمع الأطراف في نفس الوقت ومن أماكن مختلفة دون الحاجة للقاء مادي، والميزة الوحيدة التي تُفرق الصفقة الإلكترونية عن العادية هي طريقة الإبرام والتوثيق، أما أطراف العقد وموضوعه، فهي لا تتغير. (مراشي وخليصة، 2024، صفحة 11)

#### • من حيث التنفيذ:

يساهم تنفيذ الصفقات إلكترونياً في خفض المصاريف والتكاليف على الجميع، والقاعدة العامة هي أن الصفقة تُوقع إلكترونياً لكن تطبيقها يكون واقعياً وملموساً كالبناء والأشغال، إلا في حالات خاصة مثل صفقات الدراسات التي يمكن تنفيذها رقمياً بالكامل، كما يمكن أن يقتصر التنفيذ الإلكتروني على جزء معين من الصفقة فقط، بينما يُنفذ باقي المشروع بالطريقة المادية التقليدية. (مراشي وخليصة، 2024، صفحة 11)

### الفرع الثالث: أهداف وأهمية التحول الرقمي في الصفقات العمومية

يُعد التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر خياراً استراتيجياً وحتمية إدارية للارتقاء بالأداء الاقتصادي وتوطيد الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وتتجلى أهداف وأهمية هذا التحول في النقاط الأساسية التالية:

#### أ- تبسيط الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية

تهدف الرقمنة إلى إزالة الحواجز الإدارية المعقدة التي تؤثر سلباً على سير المشاريع، فتبسيط الإجراءات يحول الوقت من عبء إداري إلى قيمة مادية، ويحمي المؤسسات من العقوبات المالية الناتجة عن التأخير، كما يساهم في تحرير روح المبادرة والابتكار لدى الفاعلين الاقتصاديين.

#### ب- تكامل البيانات وتوحيد المصادر الحكومية

تكمن أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على دمج قواعد البيانات وربط مختلف الهيئات الحكومية عبر شبكة وطنية موحدة، وهذا ما يوفر بوابة إلكترونية موحدة تسهل وصول المتعاملين الاقتصاديين للمعلومات والخدمات بأمان وتنسيق تام.

#### ت- إتاحة الخدمات على مدار الساعة

على عكس الإدارة التقليدية المرتبطة بساعات الدوام الرسمي، تهدف الرقمنة إلى إتاحة الخدمات على مدار الساعة وفي أيام العطل، هذا التوجه يوفر مرونة قصوى للمتعاملين ويسمح بإتمام الإجراءات في أي وقت ومن أي مكان، مما يحقق أقصى درجات السهولة والراحة.

#### ث- تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد:

يعتبر سد منافذ الفساد من أهم أهداف التحول الرقمي، فتقديم الخدمات عبر أنظمة مبرمجة يقلل من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمتعامل الاقتصادي، مما يقضي على فرص الوساطة أو المحاباة، وبذلك تضمن الرقمنة تطبيق القانون بدقة وتساوي الفرص بين جميع المترشحين. (علام، 2025، صفحة 430)

#### المطلب الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

رغم أن القوانين السابقة للصفقات العمومية أشارت إلى الرقمنة، إلا أنها ظلت مجرد نصوص قانونية غير مطبقة فعلياً، حيث سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات الحديثة بإصدار القانون الجديد 12-23، بهدف التخلي عن المعاملات الورقية في الصفقات العمومية، واستبدالها بالإجراءات الإلكترونية حيث أعطى أهمية كبيرة للبوابة الإلكترونية وجعل تبادل المعلومات رقمياً وسيلة أساسية في تنفيذ الصفقات العمومية؛ (بن جلول و زعزوعة، 2024، صفحة 70)، وهذا من خلال نص المادة 105 من القانون 12-23 "على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية".

### الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية

لم يضع القانون الجديد 23-12 تعريفاً محدداً للبوابة الإلكترونية، وهو نفس النهج الذي سارت عليه المراسيم الرئاسية السابقة كالمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي اكتفت بنص فكرة تأسيسها دون تعريفها، وحتى القرار المؤرخ في نوفمبر 2013، والذي حدد محتوى البوابة وطريقة تسييرها، لم يتضمن هو الآخر تعريفاً اصطلاحياً لها. (مصطفاوي، 2024، صفحة 331)

ويمكن تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بأنها منصة رقمية تجمع كافة وثائق التعاقد وتضعها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين، وتسمح هذه المنصة بإتمام عملية التعاقد إلكترونياً، من خلال تبادل وإرسال ملفات الترشح والوثائق اللازمة لإبرام الصفقات العمومية عبرها مباشرة. (مصطفاوي، 2024، صفحة 331)

كما تُعرف البوابة الإلكترونية أيضاً بأنها موقع إلكتروني مخصص لجمع وتبادل كافة المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث تهدف هذه المنصة الرقمية إلى خدمة المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، وحتى للمهتمين بمجال الصفقات العمومية، من خلال توفير باقة من الخدمات الإلكترونية، ويتم الاستفادة منها عبر إجراءات محددة تبدأ بالتسجيل في الموقع، مما يفتح المجال للمنافسة الرقمية وإيداع العروض إلكترونياً، مما يضمن تواصلًا فعالاً وسريعاً بين كافة الأطراف المعنية بالصفقة. (مصطفاوي، 2024، صفحة 332)

نستنتج من التعاريف السابقة أن البوابة الإلكترونية هي آلية مستحدثة تهدف إلى تجسيد الرقمنة في مجال الصفقات العمومية؛ حيث تعمل هذه الآلية على التخلي التدريجي عن الأساليب الورقية التقليدية واستبدالها بإجراءات إلكترونية حديثة، سعياً نحو تكريس حوكمة هذه العقود وحماية المال العام من كافة أشكال الفساد الإداري مما يضمن تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير النفقات العامة. (خضراوي وشاوش، 2024، صفحة 232)

### الفرع الثاني: وظائف البوابة الإلكترونية

توفر البوابة الإلكترونية مجموعة من الوظائف التي تتيح للمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين، وكافة المهتمين، الوصول إلى المعلومات وتلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصفقات العمومية، وتتمثل أهم هذه الوظائف في النقاط التالية:

#### أولاً: النشر

يُعرف النشر الإلكتروني بأنه النشاط القائم على تخزين المعلومات رقمياً ومعالجتها وتطويرها، ثم بثها وعرضها عبر الشبكات الاتصالية، سواء كانت هذه البيانات في شكل نصوص، صور، أو رسومات تتم معالجتها بشكل آلي؛ حيث تضمن

البوابة الإلكترونية حسب نص المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، "تلتزم البوابة الإلكترونية بنشر حزمة من البيانات والوثائق الضرورية"، وأهمها:

- النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة الصفقات العمومية.
- قوائم المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين أو المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- البرامج التقديرية لمشاريع الجهات المتعاقدة، وقوائم الصفقات التي تم إبرامها خلال السنة المالية السابقة، بالإضافة إلى أسماء المؤسسات التي استفادت منها.
- كما تقوم بنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار. (صبرينة، 2023، صفحة 1235)

### ثانيا: التسجيل

تتضمن البوابة الإلكترونية حسب نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، تسجيل المصالح المتعاقدة وتسجيل المتعاملين الاقتصاديين، حيث تعمل على تزويدهم بحساب إلكتروني بعد ملء الاستمارة وإرسالها إلى مسير البوابة الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني. (صبرينة، 2023، صفحة 1236)

### ثالثا: البحث

لقد أحدث تبني نظام التعامل الإلكتروني في منظومة الصفقات العمومية نقلة نوعية في آليات تبادل المعلومات، حيث ساهم بشكل فعال في تبسيط الإجراءات الإدارية وتذليل العقبات أمام المعنيين بالتعاقد، وتتجلى هذه الأهمية في إعفاء المتعاملين من عناء التنقل إلى مقرات الإدارة، مما أدى بالضرورة إلى ربح الوقت و الجهد وتقليل التكاليف المادية، وتبرز هنا أهمية خاصية البحث في البوابة الإلكترونية، التي تتيح للمستخدم العثور على المعلومات والوثائق بسرعة وسهولة عبر إدخال الكلمات المفتاحية أو العبارات ذات الصلة، دون الحاجة للتنقل الطويل عبر بنية الموقع المعقدة؛ وتعتبر هذه الوظيفة الآلية الأسرع والأكثر كفاءة، كونها تعتمد على تقنية التطابق الرقمي بين استفسارات المستخدم والبيانات المخزنة فعلياً داخل قاعدة بيانات البوابة. (عبدش ودايح، 2024، صفحة 40)

### رابعا: توفير نظام معلوماتي آمن

تعتمد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على نظام معلوماتي متطور يربط بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، حيث يتيح لهم إجراء كافة المعاملات والوظائف الرقمية المتاحة بمرونة تامة، حيث يركز هذا النظام على قاعدة

بيانات ذكية تضمن تبادل المعلومات والوثائق بسرعة وأمان، مع توفير نظام تسيير يحرص على نشر كافة النصوص القانونية والمشاريع والبرامج التي تهم المستخدمين، ويضمن بقاء الخدمة متاحة ومستمرة دون انقطاع.

ولتوفير أقصى درجات الثقة، تدعم البوابة نظاماً أمنياً قوياً يحمي قاعدة البيانات والبنية التحتية من أي تهديدات أو اختراقات، كما يضمن خصوصية وسرية الوثائق المتبادلة ويتحقق بدقة من هوية المشاركين.

ولا تقتصر مهام البوابة على ذلك فحسب، بل تمتد لتشمل وظائف تقنية متقدمة مثل إرسال التنبيهات حول المستجدات، وترميز الوثائق لسهولة تصنيفها، بالإضافة إلى نظام أرشفة إلكتروني يحفظ كافة السجلات والعمليات لضمان السير الحسن والمنظم لهذا المرفق الرقمي الهام. (صيرينة، 2023، صفحة 1236)

### الفرع الثالث: إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية

تلتزم الإدارة عند إبرام صفقاتها عبر البوابة الإلكترونية بإتباع مسار قانوني محدد، يبدأ بإجراء الدعوة للمنافسة، ويُعد هذا الإجراء الخطوة التمهيديّة الأساسية التي تسعى من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى إبلاغ المتعاملين الاقتصاديين بموضوع الصفقة واحتياجاتها، ودعوتهم للمشاركة وتقديم عروضهم رقمياً، مما يفتح الباب أمام سلسلة من الخطوات التقنية والإدارية لإتمام الصفقة إلكترونياً.

#### أولاً: التسجيل بالبوابة الإلكترونية

يتوقف وصول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إلى خدمات البوابة الإلكترونية على إتمام عملية التسجيل أولاً، وتتم هذه العملية من خلال ملء الاستمارة المخصصة، توقيعها، ثم إرسالها إلى مسير البوابة عبر البريد الإلكتروني، كما تشترط الإجراءات على كل جهة تعيين شخص طبيعي يملك بريداً إلكترونياً خاصاً ليتولى عملية الدخول والاستفادة من الوظائف الرقمية المتاحة. (خديجة، 2023، صفحة 793)

#### ثانياً: الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية

الدعوة للمنافسة هي عملية تقوم بها المصلحة المتعاقدة لطلب العروض، إذ يكون ذلك عبر نشر إشهار الإعلان عن الصفقة إلكترونياً، إذ يفترض عموماً وحسب الإجراءات التقليدية للصفقات العمومية أن الخطوة الأولى في عملية إبرام أي صفقة عمومية هي الإعلان، ومع ذلك في نظام الصفقات العمومية الإلكترونية تختلف تماماً، حيث سبق مرحلة الإعلان مرحلة التسجيل في الموقع، أي الاتصال بالبوابة الإلكترونية المخصصة للشراء العمومي. (مارشي وخليصة، 2024، صفحة 42)

كما نصت المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها "تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى في صلب النص "البوابة" إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر البوابة؛

تضمن وزارة المالية تسيير محتوى البوابة بصفقتها المسير الوظيفي للنظام؛

يتم تحميل وثائق الدعوة إلى المنافسة مجاناً عبر البوابة من قبل المتعاملين الاقتصاديين".

وبناءً على ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث تسهيلات هامة للمتعاملين الاقتصاديين، حيث تتيح لهم الآن تحميل وثائق الدعوة للمنافسة ودفاتر الشروط مجاناً وبشكل مباشر عبر المنصة، وهذا الإجراء، الذي يُطبق لأول مرة يعفي المتعاملين من دفع أي رسوم مالية مقابل الحصول على هذه الوثائق، مما يعزز من مبدأ تكافؤ الفرص ويشجع أكبر عدد من المنافسين على الولوج إلى مجال الصفقات العمومية بكل سهولة. (الجريدة الرسمية 2 مارس 2026 العدد 17)

### ثالثاً: إيداع العروض عبر البوابة الإلكترونية

تنص المادة 50 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية على آلية رد المتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية، وذلك وفقاً للنهج التالي:

- إرسال العرض عن طريق البريد الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة كقاعدة عامة لتقديم العرض: يتم تسليم وثائق الترشح للحصول على الصفقة عبر العنوان الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وذلك ضمن المواعيد القانونية المحددة.
- النسخة البديلة كأسلوب استثنائي لتقديم العرض: وفقاً للمادة 50 من القرار المذكور، يُسمح للمترشحين بتقديم نسخة من العرض المرسل عبر البريد الإلكتروني على شكل ورقي أو إلكتروني، كما يجب وضع العرض داخل ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة، ويتم إرسال هذا الظرف إلى الجهة المتعاقدة؛ ولا يتم فتح النسخة البديلة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 50 (الفقرة 22) من القرار الوزاري الذي ينص على إنشاء البوابة الإلكترونية، وهي:

✓ في حالة إصابة العرض الإلكتروني بفيروس؛

✓ إذا لم يصل خلال الآجال القانونية؛

✓ في حالة تعذر فتحه؛

✓ أما إذا كان العرض سليماً يتم إتلاف النسخة البديلة.

– إصلاح العرض أو النسخة البديلة المصابة بالفيروس: إذا كانت النسخة البديلة تحتوي على فيروس، يتعين على الجهة المتعاقدة محاولة تصحيح العرض أو معالجة النسخة البديلة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد جعل القاعدة العامة في إرسال العروض هي في شكلها الإلكتروني، والاستثناء هو إرسال النسخة البديلة للعرض احتياطاً، ويكون ذلك في حالات خاصة، وهذا يجسد مبدأ مساواة المتعاملين الاقتصاديين للظفر بالصفقة العمومية.

– إلغاء الملفات المصابة بالفيروس: في حال عدم نجاح إصلاح العرض أو النسخة البديلة، سيتم إلغاء الملف مع إبلاغ المعني بالأمر. (غازي، 2025، صفحة 718)

### رابعاً: تقييم العروض إلكترونياً

بمجرد الانتهاء من فتح العروض الإلكترونية عبر البوابة، تبدأ لجنة تقييم العروض مهامها مباشرة بفحص دقيق لمكونات العروض من الجانبين الإداري والتقني وفقاً للمعايير المحددة في دفتر الشروط، مستعينة بنظام معلوماتي مدمج في البوابة يتم ضبطه مسبقاً ليطابق معايير دفتر الشروط، سواء كان التقييم يعتمد على أقل سعر أو على معايير مركبة، مثل الجودة، التكلفة، ومدة التنفيذ.

واستناداً للمادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، تتولى اللجنة المختصة ضمن الرقابة الداخلية ترتيب العروض واختيار العرض الأنسب وفقاً للشروط المحددة؛ وفي الختام، تُوثق هذه العملية في سجل خاص، ويُحرر محضر إلكتروني مفصل يرقمه ويوقعه الأمر بالصرف، ثم يُرسل إلى الجهة المعنية للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

كما يعلن عن أسماء المقبولين والمرفوضين مرفقة بأسباب الرفض عبر الموقع الإلكتروني للصفقات العمومية، ويتاح للمعنيين بتقديم طعون إلكترونية في حال وجود اعتراضات ثابتة عن التقييم الفني أو المالي. (ماراشي وخليصة، 2024، صفحة 54)

### خامساً: المنح المؤقت للصفقة والمصادقة عليها

في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة في المرحلة الأخيرة بعرض هذا العمل على المصلحة المتعاقدة، التي تقوم بدورها بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع إصدار رأياً مبرراً وذلك طبقاً للمادة 161 من المرسوم 15-247، حيث تتم عملية إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ففي هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة إذا وافقت على المرشح الذي أهله لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيصبح مخصصاً بالصفقة مؤقتاً، وللسلطات المختصة بالمصادقة على الصفقة، والمحددة بموجب المادة 10 من قانون 23-12 والمادة 4 من مرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة:

✓ مسؤول الهيئة العمومية؛

✓ الوزير؛

✓ الوالي؛

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

✓ المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛ فالمصادقة على الصفقات العمومية تضيف لها المشروعية، كما تجعلها نهائية طبقاً للمادة المذكورة، وتكون المصادقة بالتوقيع عليها من السلطات الإدارية المختصة المذكورة، ويكون التوقيع بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الإلكترونية بعد صدور القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. (قدوج، 2023، صفحة 78)

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة نتائج العروض التقنية والمالية للمرشح الفائز مؤقتاً، كما أنها تلزم الدعوة للمتعهدين والمرشحين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية في أجل أقصاه (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة. (قدوج، 2023، صفحة 80)

وفي حالة إعلان المصلحة المتعاقدة لعدم جدوى طلب العروض وإلغاء إبرام الصفقة، أو إلغاء منحها المؤقت، يجب عليها إعلام المرشحين برسالة موصى عليها ودعوتهم للاطلاع على مبرراتها، في أجل أقصاه (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. (قدوج، 2023، صفحة 80)

وبناء على هذا يمكن للمرشحين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ولدى القضاء المختص، حيث يُعد الطعن الإلكتروني وسيلة قانونية تمكن المتعاملين الاقتصاديين من تقديم اعتراضاتهم على قرارات المصلحة المتعاقدة رقمياً بدلاً من الورق، ومع أن القانون الجديد 23-12 لم يستخدم مصطلح الطعن الإلكتروني بشكل مستقل، إلا أنه مهد الطريق له في المادة 107، التي سمحت بتحويل كافة الإجراءات الورقية إلى إجراءات إلكترونية، ومن أجل مواكبة التحول الرقمي وضمان حقوق المتعاملين في التظلم بطريقة سريعة وآمنة، يظهر الاحتياج لنصوص تنظيمية تفصيلية تحدد مواعيد ووسائل هذا الطعن، بما يضمن سرية البيانات وسلامة الإجراءات. (عبدش و دايج، 2024، صفحة 51)

وإذا كان الأمر يتعلق بإعادة إطلاق الإجراء من جديد، يعني إعادة عملية طلب العروض مرة ثانية، على المصلحة المتعاقدة في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة أن توضح ذلك، وفي هذه الحالة يرفع الطعن في أجل (10) أيام أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، ابتداءً من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين. (قدوج، 2023، صفحة 81)

### المطلب الثالث: تحديات وعوائق رقمنة الصفقات العمومية

تُعد رقمنة الصفقات العمومية خطوة إستراتيجية في مسار تحديث الإدارة، تعزيز الشفافية وترشيد النفقات العمومية، غير أن هذا التحول لا يخلو من جملة من التحديات والعوائق التي قد تعيق فعاليته أو تحد من نتائجه المرجوة.

#### أولاً: التحديات البشرية

يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية لنجاح عملية الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، فمن الصعب الانتقال من المعاملات الورقية التقليدية إلى الأنظمة الرقمية والافتراضية دون تأهيل الموظف الإداري وتمكينه من التكنولوجيا الحديثة، ويتطلب هذا التوجه توفير تكوين مستمر للموظفين يواكب المستجدات الرقمية وكيفية استغلالها بفاعلية.

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة تكوين الموظف في تكنولوجيا الإعلام والاتصال لإدارة الصفقات العمومية، إلا أنه اشترط بوضوح الكفاءة والتأهيل كشرط لعضوية لجان الصفقات، هذه الكفاءة اليوم لم تعد تقتصر على المعارف القانونية فحسب، بل أصبحت تشمل بالضرورة دراية الموظف بأبجديات التعامل مع الفضاء الرقمي، باعتباره واقعاً يومياً لا غنى عنه لإتمام المهام الموكلة إليه، كما لا يقتصر دور الموظف في البيئة الرقمية على الجانب الإداري فحسب، بل يمتد ليشمل مسؤولية حماية أمن البوابة الإلكترونية، حيث يقع على عاتقه التعامل مع التهديدات الرقمية كالفيروسات، ومحاولة إصلاح الملفات المتضررة لضمان استمرار عملية تقييم العروض، مع توثيق هذه الأعطال تقنياً لضمان الشفافية أمام المتعاملين. (ناتش و آيت عبد المالك، 2023، صفحة 128)

#### ثانياً: التحديات التقنية

تتمثل أولى العقبات التقنية التي تواجه رقمنة الصفقات العمومية في ضعف البنية التحتية الرقمية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية، حيث يلاحظ نقص حاد، يصل أحياناً إلى حد الانعدام، في المستلزمات التكنولوجية الضرورية لتفعيل تعاقد إلكتروني حقيقي وواقعي؛ هذا الضعف التقني يحول دون إرساء الركائز الأساسية للمنظومة الرقمية، مثل نظام التوقيع الإلكتروني، وآليات الدفع والتأمين الإلكتروني، وهي أدوات تقنية لا غنى عنها لضمان قانونية وسرية المعاملات. (بن جلول وزعزوعة، 2024، صفحة 66)

عدم التحكم في تقنيات الإعلام والاتصال لدى الموظفين والأعوان المكلفين بتسيير ملفات الصفقات العمومية، حيث ظل تكوينهم لسنوات طويلاً محصوراً في الأساليب البيروقراطية التقليدية القائمة على الورق، كما يرافق هذا النقص المادي تخوفاً ملموس لدى المشرعين والفقهاء وحتى المتعاملين الاقتصاديين من مخاطر القرصنة واختراق قواعد البيانات، في ظل ضعف التواصل والتحسيس المؤسسي بأهمية التحول الرقمي وجدواه في المستقبل. (بن جلول وزعزوعة، 2024، صفحة 66).

### ثالثاً: التحديات القانونية والأمنية

يبرز التحدي القانوني الأكبر في مجال رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر في حالة عدم الاكتمال النصي، حيث يلاحظ أن النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية لم تصدر بالقدر الكافي الذي يغطي تفاصيل البوابة الإلكترونية، وبناءً عليه، لا يزال العمل جارياً بموجب القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، وهو نص صادر في الأصل لتطبيق مرسوم سابق (10-236) تم إلغاؤه، مما يجعل الممارسة الحالية للتعاقد الإلكتروني محصورة في حدود نص قانوني قديم لا يستوعب كافة التعديلات والمستجدات الحديثة.

كما أن هذا الفراغ التنظيمي يستوجب تدخلاً حاسماً وسريعاً من المشرع الجزائري لإصدار نصوص تطبيقية تواكب التحول الرقمي، إذ لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من إعادة صياغة تنظيم الصفقات العمومية إلا بتسريح هذه النصوص التي تبين بوضوح مضامين البوابة الإلكترونية وآليات عملها، كما أن إصدار تشريعات مرنة تواكب التطور المتسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال يعد ضرورة حتمية لضمان فعالية البيئة الرقمية وتماشيتها مع المتطلبات الاقتصادية والتنموية الراهنة، وبما يحفز المصالح المتعاقدة على تسريع وضع البوابة حيز الخدمة الفعلية. (ناتش وآيت عبد المالك، 2023، صفحة 127)

وعلى ضوء ما استجد في الترسانة القانونية، وتحسباً لإرادة المشرع في تجاوز الركود التنظيمي، نشيد بصدر القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، في الجريدة الرسمية الصادرة في 2 مارس 2026، العدد 17، والذي جاء تنفيذاً للمادة 105 من القانون 23-12، ومن وجهة نظرنا كباحثين، نرى أن هذا النص يمثل الانطلاقة الفعلية والمنظمة للبوابة الإلكترونية الجديدة، حيث لم يكتفِ بتحديد محتواها وكيفية تسييرها فحسب، بل أقر مبدأً ثورياً في مجال الصفقات العمومية وهو مجانية تحميل وثائق الدعوة للمنافسة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، إذ يعتبر هذا التحول القانوني استجابة مباشرة للتحديات التي سادت لسنوات، فهو يضع حداً للعمل بالنصوص الملغاة، ويؤسس لمرحلة جديدة من الشفافية الرقمية.

فمن خلال إتاحة الوثائق مجاناً عبر البوابة، يكون المشرع قد أزال عائقاً مادياً وإدارياً كبيراً، مما يعزز المنافسة ويجسد مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي، وبذلك لم تعد البوابة مجرد منصة للنشر، بل تحولت إلى أداة إجرائية كاملة تهدف

إلى رقمنة المسار التعاقدى من بدايته، وهو ما يفرض الآن على المصالح المتعاقدة والمصلحة المسيرة ضرورة الإسراع في التهيئة التقنية والبشرية لتتوافق مع هذه المعايير الحديثة.

### خلاصة الفصل

نخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن الصفقات العمومية في الجزائر قد شهدت تحولاً جذرياً في منظومتها القانونية بصدور القانون الجديد 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث انتقلت من مجرد كونها عقوداً إدارية جامدة إلى أداة إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية المال العام، كما تبين لنا أن إعداد دفتر الشروط ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو حجر الزاوية الذي تتحدد بناءً عليه شرعية العملية التعاقدية برمتها، خاصة من خلال ضبط معايير الانتقاء التي توازن بين الكفاءة التقنية والمزايا الاقتصادية.

كما أبرزت الدراسة أن تكريس المبادئ التقليدية كحرية الوصول للمنافسة والمساواة والشفافية قد اكتسب حلة جديدة في ظل الرقمنة، وهو ما تجسد فعلياً بصدور القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026 الذي أقر مجانية تحميل وثائق المنافسة عبر البوابة، إذ لم يعد الالتزام بهذه المبادئ أخلاقياً فحسب، بل صار التزاماً تقنياً تضمنه البوابة الإلكترونية من خلال تتبع الأحداث وسرية الوثائق المشفرة.

وفي الختام، فإن رقمنة الصفقات العمومية في المنظومة التشريعية الجزائرية لم تعد خياراً ثانوياً، بل أصبحت ضرورة حتمية لتقليص التدخل البشري والحد من البيروقراطية، مما يمهد الطريق لإدارة عمومية ذكية قادرة على تنفيذ المشاريع بكفاءة عالية.

## الفصل الثاني

### عرض الدراسات السابقة

## تهيد

تعد مرحلة استعراض الدراسات السابقة من أهم الركائز المنهجية في البحث العلمي، فهي تمثل الجسر الذي يربط بين الجهود البحثية الماضية وبين الإضافات العلمية التي يسعى الباحث لتحقيقها، فمن خلال الاطلاع على ما خطه الباحثون في مجال القانون الإداري وعلوم التسيير، نتمكن من بناء قاعدة صلبة لفهم أبعاد منظومة الصفقات العمومية وتطورها التشريعي والتقني.

كما يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الأبحاث والمؤلفات التي تناولت متغيرات دراستنا، مع التركيز بشكل خاص على آليات الرقابة وحماية المال العام، والتحول الرقمي في الإدارة المحلية، حيث سنقوم باستعراض مجموعة مختارة من الأطروحات والمقالات العلمية المحلية والدولية العربية والأجنبية، معتمدين في ذلك على التحليل والمقارنة، من أجل استنباط القيمة المضافة لعملنا البحثي وتحديد الفجوات العلمية التي لم تشملها الدراسات السابقة، خاصة في ظل سياق القانون الجديد 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي جعل الرقمنة هدفا أساسيا لتطوير الإدارة المحلية، خاصة في مجال الصفقات العمومية.

كما سيتيح لنا هذا الفصل فهم المسارات المختلفة التي سلكتها الدول في عصرنة مجال الصفقات العمومية، ومقارنة التجربة الجزائرية بنماذج عربية وأجنبية، وهو ما يمهد لنا الطريق للانتقال من الإطار النظري إلى الدراسة الميدانية في بلدية عين تموشنت.

وبناء على ذلك، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: الدراسات المحلية (الجزائرية).
- المبحث الثاني: الدراسات الدولية (العربية والأجنبية).
- المبحث الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة.

## المبحث الأول: الدراسات المحلية

سنحاول في هذا المبحث استعراض أهم الدراسات المحلية التي شكلت المرجعية النظرية والتطبيقية لموضوعنا، مقسمين إياها إلى مطلبين أساسيين، يتناول الأول الدراسات التي ركزت على آليات الرقابة وحماية المال العام، بينما يركز المطلب الثاني على الدراسات التي واكبت مجهودات الدولة في التحول الرقمي وعصرنة الطلب العمومي.

### المطلب الأول: دراسات آليات الرقابة وحماية المال العام

نستعرض في هذا المطلب مجموعة من الدراسات التي ركزت على الجانب القانوني والرقابي، بهدف رصد فعالية التدابير الموجهة لحماية المال العام من مخاطر الهدر والفساد.

1. أطروحة دكتوراه للباحث خضري حمزة الصادرة سنة (2014)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تحت عنوان "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، الهدف من الدراسة تسليط الضوء على الوسائل والتدابير القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام والفساد أثناء عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث انطلق الباحث من إشكالية جوهرية تبحث في كفاية الرقابة الإدارية والقضائية المعمول بها في الجزائر لحماية النفقات العامة.

وبالاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن، توصل الباحث إلى نتائج محورية تؤكد أن فاعلية حماية المال العام تظل رهينة بصرامة الإجراءات في مرحلة ما قبل التعاقد وبالتحديد في دقة إعداد دفاتر الشروط واختيار المتعاملين، كما أكدت النتائج أن الرقابة القبليّة والبعدية رغم وجودها القانوني، إلى أنها تحتاج آليات تفعيل أكثر ردعا لضمان عدم هدر الأموال العامة.

2. مقال لسامية حساين، الصادر سنة (2019)، من مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، ص ص 74-92، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، تحت عنوان "آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، الهدف من الدراسة هو الربط بين الأطر القانونية والغايات التسييرية في مجال الصفقات العمومية، حيث ركزت على آليات حماية المال العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مع الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

فمن المنظور القانوني، قامت الباحثة بتحليل دقيق لمنظومة الرقابة القبليّة والبعدية، مبرزة دور لجان الصفقات والهيئات الوصائية في ضبط مشروعية الإجراءات التعاقدية، لاسيما في العقود المعقدة المرتبطة بتفويضات المرفق العام التي تتطلب صرامة قانونية استثنائية لحماية الأصول العامة.

أما من المنظور التسييري، فقد توصلت الدراسة إلى ما هو أبعد من مجرد الامتثال للنصوص، حيث ناقشت مفهوم نجاعة الإنفاق العام، معتبرة أن حماية المال العام هي عملية إدارة مخاطر تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة

وتقليل الهدر المالي الناتج عن ثغرات التسيير التقليدي. إلا أن الباحثة سجلت تناقضاً تسييرياً يتمثل في أن كثافة الضوابط القانونية الورقية قد تتحول إلى عوائق بيروقراطية تُبطئ من وتيرة إنجاز المشاريع وتؤثر على مرونة المرفق العام.

3. مقال الطيب قتال الصادر سنة (2022) من مجلة البحوث القانونية والسياسية بجامعة بسكرة، تحت عنوان "آليات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، انطلق الباحث من تساؤل حول مدى نجاعة القوانين الحالية في الكشف عن جرائم الصفقات وقمعها، حيث تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الآليات القانونية (الوقائية والردعية) التي استحدثها المشرع الجزائري للحد من جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، وضمان حماية المال العام وتعزيز كفاءة ونزاهة الموظف العام.

وباعتماده على المنهج الوصفي التحليلي، استعرض النصوص القانونية التي تحاصر الفساد، توصل الباحث إلى أن الصفقات العمومية تظل مجالاً حساساً يتطلب رقابة صارمة بسبب ضخامة المبالغ المالية المرصودة لها، كما أكدت النتائج أن المشرع الجزائري ركز على استحداث آليات ردعية لحماية المال العام، مع التأكيد على أهمية اختيار موظفين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة لتسيير هذه الصفقات.

4. مقال لدحماني محمد، الصادر سنة (2022)، من دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 1، ص ص 108-132، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، تحت عنوان "الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، الهدف من الدراسة هو معالجة جوهر التعديلات التي مست نظام الصفقات العمومية،

وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، رصد الباحث من خلال استقرائه للمرسوم الرئاسي 15-247 توجهاً تشريعياً يهدف إلى مساندة التطورات الاقتصادية عبر تكريس مبدأ الشفافية والمساواة كأدوات لمحاربة الفساد، كما حلل الباحث رفع العتبة المالية وإعادة النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد، معتبراً أن استبدال المناقصة بنظام طلب العروض وتعديل نظم الرقابة عبر دمج لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمثل محاولة قانونية لتبسيط المسار التعاقدي. ومن جانب آخر فقد أبرزت الدراسة أن الصفقة العمومية هي في جوهرها أداة لتنفيذ المخططات التنموية، مما يستدعي إخضاعها لمعايير موضوعية تركز على الكفاءة والجدارة، مع التنبيه إلى ضرورة تبني سياسة النقل الوظيفي لمنع تمركز العلاقات الشخصية المشبوهة.

واللافت في هذه الدراسة هو استشرافها لضرورة الانتقال نحو الإدارة الرقمية، حيث أكد الباحث في توصياته على حتمية الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر الإطلاق الفعلي والعاجل للبوابة الإلكترونية كآلية لضمان الشفافية وتسريع وتيرة الإجراءات.

5. أطروحة دكتوراه للباحثة ميلودي فتيحة الصادرة سنة (2023)، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، تحت عنوان "الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية" حيث تتمحور إشكالياتها حول: "إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية؟"، الهدف من الدراسة هو التركيز على مبدأ الشفافية كركيزة أساسية في قانون الصفقات العمومية، والبحث على الوسائل القانونية التي تضمن وضوح الإجراءات ونزاهتها لمنع المحاباة.

ومع الاعتماد على عدة مناهج كانت مزيج بين المنهج الوصفي، التحليلي والمنهج المقارن، أهم ما توصلت إليه الباحثة أن توجه المشرع نحو تخفيف الأعباء الإدارية من خلال التصريح بالترشح بدلاً من الملفات الورقية المعقدة كان خطوة فعالة لتقليص البيروقراطية، إلا أن نظام الإعلان قد يكون فيه غموض فيما يخص نتائج تقييم العروض للمتشحين غير الفائزين، ومن جانب آخر ركزت النتائج على حيوية الدور الذي تلعبه لجان الصفقات في الرقابة القبلية للإبرام، مع التوصية بضرورة منح هيئات كمجلس المحاسبة استقلالية أوسع لضمان حماية حقيقية للمال العام بعيداً عن أي ضغوط.

#### المطلب الثاني: دراسات التحول الرقمي ورقمنة الصفقات العمومية

سنستعرض في هذا المطلب أهم الدراسات التي عالجت الجانب التقني والبرمجي، بهدف تقييم تجربة الانتقال من النمط الورقي إلى النظام الإلكتروني وأثرها في عصنة الصفقات.

1. مقال لبرازة وهيبة، الصادر سنة (2022)، من المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، ص ص 544-557، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية"، الهدف من الدراسة هو معرفة كيف نظمت عملية إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة في القانون الجزائري، حيث ركزت الباحثة على تحليل كيفية موازنة الإدارة بين مرونة الإجراءات وبين الحفاظ على المبادئ الأساسية للتسيير العمومي خاصة مع انتشار الوباء الخطير فيروس كورونا (كوفيد-19).

كما اعتمدت الباحثة على المنهجين الوصفي والتحليلي، توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري استحدث الإجراءات المكيفة لأول مرة في المرسوم 15-247 لتناسب مع الصفقات ذات المبالغ المحدودة أو الطبيعة الخاصة، ثم توسع فيها عبر المرسوم 20-237 لمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا.

كما ركزت النتائج أن استخدام مصطلحات غامضة مثل الإشهار الملائم وسند الطلب يفتح مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى انحراف في التسيير أو ضعف في المنافسة الحقيقية بين المتعاملين

الاقتصاديين، كما أوصت أيضا بضرورة ضبط وتوضيح تلك المفاهيم الغامضة لضمان الاختيار بناءً على معايير الكفاءة والنجاعة وليس على أساس المحاباة.

2. مقال لأقوجيل نبيلة، الصادر سنة (2022)، من مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، ص ص 1088-1100، جامعة محمد خيضر-بسكرة، تحت عنوان "دور البوابة الإلكترونية في مواجهة جرائم الفساد"، الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه البوابة الإلكترونية في مواجهة جرائم الفساد، كما اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، حيث انطلقت من مقارنة إدارية تعتبر أن البوابة الإلكترونية ليست مجرد منصة تقنية، بل هي أداة استراتيجية لعصرنة الإجراءات وتكريس مبدأ الشفافية في تسيير النفقات العمومية، معتبرة إياها نظاماً متكاملًا للإدارة الإلكترونية يهدف إلى كشف التلاعبات والأخطاء العمدية والغير عمدية في المعاملات، مما يجعل منها أداة ردع قوية قادرة على محاصرة ممارسات الفساد قبل حدوثها.

كما أبرزت الدراسة أن فاعلية هذا النظام الرقمي تكمن في قدرته على فرض قواعد وإجراءات واضحة ومحددة ضمن بوابة توثيقية تضمن المساواة بين جميع المتعاملين، وتلغي الضبابية التي كانت تميز الإجراءات الورقية التقليدية، ومع ذلك نبهت الدراسة إلى إشكالية التراخي الزمني في تفعيل هذه البوابة التي تأخر تجسيدها الفعلي لسنوات، وهو ما أثر على وتيرة التحول الرقمي المنشود، كما شددت النتائج على أهمية التكوين والرسكلة للمسيرين والمتعاملين لضمان الانتقال السلس نحو هذا النظام الجديد.

واللافت في هذا الطرح هو امتداد التحليل ليشمل التحديات التقنية الحديثة، حيث بحثت الدراسة في فعالية البوابة لمواجهة الأشكال الجديدة والمستحدثة لجرائم الفساد العابرة للإنترنت مثل القرصنة لغير ذلك، مؤكدة أن الحماية الرقمية هي جزء لا يتجزأ من الحوكمة الإدارية.

3. مقال لحرفوش مدواني وكريش نبيل، الصادر سنة (2023)، من حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 17، العدد 03، ص ص 111-134، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-الجزائر، تحت عنوان "المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات -البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجاً؛"

وقد تمحورت إشكالية الدراسة حول دور المنصات الإلكترونية كأداة لتحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية في قطاعي الاستثمار والصفقات العمومية، مع الاعتماد على المنهجين الوصفي التحليلي، حيث ركزت هذه الدراسة على واقع وتحديات المنصات الإلكترونية في الجزائر، متخذة من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجاً، ومحاولة استكشاف مدى جاهزية الإدارة الجزائرية للتحول الرقمي في مجالي الاستثمار والصفقات العمومية. وقد رصد الباحثان الصعوبات التي تعيق عمل البوابة

الإلكترونية في ظل استمرار الممارسات البيروقراطية، مؤكدين أن أهمية الدراسة تكمن في ضرورة مواكبة التوجهات العالمية وتسريع وتيرة إبرام الصفقات لخدمة أهداف التنمية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج جوهرية تؤكد أن الأولويات الإستراتيجية للجزائر صبت في بناء إدارة شفافة وفعالة عبر إعادة الهيكلة الإدارية ومعالجة ثغرات الكفاءة المهنية، معتبرة مشروع الجزائر الإلكترونية نموذجاً نوعياً للتحويل الرقمي الهادف لرفع جودة الأداء وتحقيق التنمية المستدامة، كما أكدت النتائج أن تعميم المنصات الإلكترونية، لا سيما في قطاع الصفقات العمومية يساهم حتماً في تقريب الإدارة من المواطن، تحسين الخدمة العمومية، والقضاء على مظاهر الفساد الإداري والبيروقراطية.

4. مقال لعمر قاضي وإسلام لبصير، الصادر سنة (2024)، من مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 1، ص 437-459، المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي بالقلعة-تيزازة-، تحت عنوان "رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية"، الهدف من الدراسة هو تقييم تجربة الرقمنة في الإدارة العمومية الجزائرية، حيث ركز الباحثان على واقع تطبيق المعاملات الرقمية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من منظور تسييري.

وباعتمادهم المنهج الوصفي التحليلي، توصلت نتائج الدراسة إلى أن الرقمنة في الجزائر لا تزال جزئية جداً، وأن البوابة الإلكترونية لا توفر رقمنة شاملة لكافة مراحل الصفقة، كما أنها تفتقر للشفافية الكاملة التي تسمح للمتعامل الاقتصادي بالاطلاع على النتائج النهائية، مع تسجيل أعطال تقنية متكررة تعيق تدفق العمل الإداري، مما يشير إلى وجود فجوة بين النص القانوني والواقع التقني للبوابة، كما خلصت الدراسة إلى أن التحويل الرقمي لا يزال يقتصر على أرشفة المعلومات ونشرها فقط، دون الوصول إلى مرحلة التسيير الرقمي الكامل للعمليات مثل التقييم والطعون الإلكترونية، وهو ما يحد من قدرة الإدارة على تحقيق الشفافية والمساواة في اختيار الموردين.

5. مذكرة نيل شهادة ماستر للطالبين هيشور نبيل وعميرة ندير، الصادرة سنة (2024)، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف-ميلة، تحت عنوان " دور قانون الصفقات العمومية 12/23 في تفعيل التنمية المحلية -دراسة حالة بلدية ميلة"، حيث هدفت الدراسة بشكل رئيسي إلى تحليل الآليات التي تساهم من خلالها الصفقات العمومية في دفع عجلة التنمية وتحديد مدى فاعلية طرق الإبرام المستحدثة في ظل البيئة التشريعية الجديدة.

وبالاعتماد على المنهجين الوصفي التحليلي، خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أبرزها أن الصفقات العمومية تمثل الأداة الإستراتيجية لتنفيذ السياسات المالية للدولة وتلبية احتياجات المرافق العامة، مؤكدين أن نجاعة هذه الأداة

مرتبطة بتنفيذ رقابة دقيقة وشاملة تضمن الشفافية والمساواة بين المتعهدين، فضلاً عن دورها في محاربة الفساد من خلال اختيار الأسلوب الأمثل للإبرام وإتباع مدونات قواعد السلوك والنزاهة.

كما انتهت الدراسة بتقديم توصيات عملية تلح على ضرورة الانتقال بنظام الصفقات العمومية الإلكترونية من حيز الوسيلة الاختيارية إلى الوسيلة الأساسية والإلزامية للمصالح المتعاقدة، مع ضرورة إشراك المجتمع المحلي في صنع القرارات. ولم تكتفِ الدراسة بالنتائج المحققة، بل فتحت آفاقاً بحثية مستقبلية تدعو إلى تعميق البحث في كيفية تأثير الصفقات العمومية على نمو القطاعات الاقتصادية المحلية الأكثر استفادة، وتقييم دورها في الحفاظ على موارد الأجيال القادمة وتحسين الخدمات الاجتماعية والرفاهية العامة، مع التوصية بإجراء دراسات حالة مقارنة لمناطق جغرافية مختلفة لرصد النتائج الفعلية لتطبيق هذا القانون.

6. مقال لبن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، الصادر سنة (2024) من مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، المجلد 7، العدد 1، ص ص 61-81، تحت عنوان "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 12-23"، حيث ظهرت إشكالية الدراسة في معرفة مراحل و مظاهر رقمنة الصفقات العمومية بالمنظومة القانونية في الجزائر، اهدف منها تقييم التحول الرقمي في منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، وتحليل مدى فاعلية القانون الجديد 12-23 في تكريس مبدأ الشفافية والقضاء على البيروقراطية، وبالاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، خلصت الدراسة إلى نتائج هامة أبرزها أن تعطل الرقمنة الحقيقية يعود لتأخر صدور القرارات التنظيمية من وزارة المالية، مما يعكس ضعفاً في التجسيد الفعلي للنوايا التشريعية. كما أشارت النتائج إلى وجود فجوة في البنية التحتية الرقمية ونقص تكوين الموارد البشرية، بالإضافة إلى البطء في اعتماد تقنيات حيوية مثل التوقيع الإلكتروني والتشفير، وهو ما جعل الجزائر تتأخر في هذا المجال مقارنة بدول أخرى (كدول الخليج والاتحاد الأوروبي) التي حققت قفزات نوعية في الحماية القانونية والتقنية للمعاملات الإلكترونية.

## المبحث الثاني: الدراسات الدولية

بعد استعراضنا للواقع البحثي في الجزائر، ننتقل في هذا المبحث إلى استعراض التجارب الدولية في مجال الصفقات العمومية والرقمنة، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الدراسات التي أجريت في بعض الدول العربية، بينما يتناول المطلب الثاني الدراسات الأجنبية التي عكست نماذج عالمية متطورة في التحول الرقمي.

### المطلب الأول: الدراسات العربية

نستعرض في هذا المطلب مجموعة من الأبحاث والتجارب في البيئة العربية، وذلك للاطلاع على كيفية معالجة الدول الشقيقة لتحديات رقمنة الصفقات وتطوير أداء الإدارة المحلية.

1. مقال للباحث أسامة الصليح، الصادر سنة (2025)، من مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثامن، العدد 23، ص ص 335-351، تخصص قانون عام، جامعة الحسن الأول -المغرب، تحت عنوان "رقمنة الصفقات العمومية في المغرب"، حيث قدمت الدراسة قراءة تحليلية معاصرة حول مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في المغرب كآلية لتجسيد مبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد المالي والإداري، الهدف من الدراسة هو رصد أثر التحول الرقمي في تعزيز الشفافية وتكريس المساواة بين المتنافسين، حيث انطلق فيها الباحث من إشكالية محورية تبحث في مدى قدرة الرقمنة على حماية مجال الصفقات من التلاعبات وضمان تكافؤ الفرص.

وقد خلصت النتائج إلى أن الرقمنة ساهمت فعلياً في توسيع دائرة المنافسة، إلا أنها تصطدم بتحديات تقنية وأمنية تتعلق بمدى حماية سرية العروض وسلامة المعلومات من الاختراق والقرصنة، فضلاً عن ضعف الشبكات في بعض الجماعات الترابية (البلديات)، مما يؤخر التخلي الكلي عن الصيغ المادية. وبناءً على ذلك أوصت الدراسة بضرورة تقوية البنية التحتية المعلوماتية وتوفير ترسانة قانونية توطر المستجدات التقنية كحالات الأعطاب في البوابة، مع اقتراح إطلاق منصات للتحقق الرقمي من الضمانات البنكية لمنع التزوير.

2. دراسة قصي راتب سليمان المعايطه، الصادرة سنة (2023)، من مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، وزارة الإدارة المحلية، بلدية الكرك الكبرى -الأردن، تحت عنوان "الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء البلديات في الأردن"، حيث انطلقت من إشكالية مفادها عجز الإدارة التقليدية عن مواكبة التغيرات التقنية السريعة، وضرورة التكيف مع العصرنة لرفع جودة خدمات البلدية وزيادة رفاهية المواطن، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج إستراتيجية تؤكد أن الإدارة الإلكترونية نظام متكامل يعيد صياغة علاقة الفرد بالمؤسسات العامة، محذرة من معوقات الأمية الإلكترونية وضعف الاستثمار التقني.

وبناءً على ذلك، قدمت الدراسة جملة من التوصيات الجوهرية أبرزها ضرورة نشر الثقافة الإلكترونية ودعم برامج التعليم التكنولوجي لخلق مجتمع معلوماتي متكيف، كما شددت على أهمية التعاون بين البلديات والمؤسسات الأكاديمية لإيجاد حلول تقنية مبتكرة، وتبني استراتيجيات تدريبية لرفع كفاءة العاملين وتطوير مهاراتهم اللغوية والتقنية. وفي الجانب التنظيمي، دعت الدراسة إلى وضع سياسات قانونية شاملة تضمن حماية المعاملات الإلكترونية من القرصنة وتكفل سرية المعلومات.

### المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

نستعرض في هذا المطلب بعض الدراسات الأجنبية، للتعرف على التجارب الدولية المتقدمة في مجال الرقمنة، والاستفادة من خبراتهم في تطوير تسيير الصفقات العمومية.

1. مقال Pierre-Henri Morand، الصادر سنة (2021)، دار النشر التابعة لجامعة اكس مارسيليا (PUAM—Presses

Universitaires d'Aix-Marseille)، فرنسا، تحت عنوان

#### "La dématérialisation des marchés publics: objectif(s) atteint(s)?"

حيث ناقشت هذه الدراسة موضوع رقمنة الصفقات العمومية والرهانات المرتبطة بها، كما انطلقت من إشكالية جوهرية تبحث في مدى قدرة التحول الرقمي على تحقيق الأهداف الاقتصادية والقانونية المسطرة له. وهدفت الدراسة إلى تقييم أثر الرقمنة التي أصبحت إلزامية في فرنسا منذ عام 2018، مع التركيز على ثلاثة محاور أساسية :

✓ عصرنة وظيفة الشراء العمومي؛

✓ تحسين وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للطلبات (PMEs)؛

✓ الشفافية عبر البيانات المفتوحة (Open Data) .

وقد خلصت النتائج إلى أن الرقمنة ليست مجرد إجراء تقني بل هي سلسلة قرارات معقدة تبدأ من تحديد الاحتياجات وتصل إلى الدفع والرقابة، مؤكدة أن الانتقال الرقمي يقلص التكاليف الإدارية بنسبة تصل إلى 5%، ويضاعف سرعة المعاملات.

2. أطروحة دكتوراه للباحث Tianhao Chen، الصادرة سنة (2017)، تخصص قانون عام، جامعة بوردو بفرنسا، تحت

عنوان:

#### "Le droit des marchés publics en France et en Chine dans le contexte de la globalisation: entre libéralisation et utilisation stratégique des marchés publics"

حيث عالجت هذه الأطروحة التحولات الوظيفية لقانون الصفقات العمومية بين فرنسا والصين تحت عنوان "قانون الصفقات العمومية في فرنسا والصين في سياق العولمة: بين التحرير والاستخدام الاستراتيجي للأسواق العمومية"، الهدف

من الدراسة هو مقارنة كيفية مواءمة القوانين الوطنية مع الضغوط العالمية نحو الشفافية والرقمنة، مع الحفاظ على السيادة الوطنية في تسيير المشاريع الكبرى، حيث انطلقت الدراسة من إشكالية محورية مفادها أن الصفقات العمومية لم تعد مجرد عملية شراء شكلية، بل أصبحت أداة إستراتيجية تهدف لتحقيق أهداف السياسات العامة (الاجتماعية، البيئية، والاقتصادية).

خلصت النتائج إلى أن عصنة قانون الصفقات خاصة عبر الرقمنة هي الوسيلة الأنجع للانتقال نحو الاستخدام الاستراتيجي الذي يسمح للإدارة بتعزيز النجاعة الاقتصادية وتوجيه الطلب العمومي نحو الابتكار والتنمية المستدامة، كما أكد الباحث أن نجاح أي إصلاح في هذا المجال بما في ذلك الرقمنة لا يتوقف على نقل النصوص القانونية فحسب، بل على مدى مواءمتها مع البيئة الوطنية والقدرة على خلق توازن بين تحرير السوق والرقابة الصارمة للدولة.

كما توصلت نتائج الدراسة إلى وجود تمايز في طرق التنظيم، فبينما تميل التجربة الفرنسية نحو التوازن الهيكلي القائم على المنافسة، تميل التجربة الصينية نحو التنظيم المركزي الذي يمنح الدولة سلطة أكبر في توجيه الصفقات لتحقيق السيادة الوطنية.

### المبحث الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة

بعد استعراضنا لمختلف الدراسات المحلية والدولية، سنقوم في هذا المبحث بمناقشة هذه الدراسات ومقارنتها بدراستنا الحالية، وإبراز نقاط التشابه والاختلاف بينها، وتوضيح الإضافة الجديدة التي ستقدمها دراستنا في هذا الموضوع.

#### المطلب الأول: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف

نستعرض في هذا المطلب مقارنة تحليلية بين دراستنا والدراسات السابقة، بهدف إبراز النقاط الجوهرية التي اتفقت عليها الأبحاث.

##### ● أولاً: أوجه التشابه

من خلال نظرة شاملة لكل الدراسات التي جمعناها، لاحظنا وجود نقاط اتفاق قوية اتفق عليها الجميع ألا وهي أن حماية المال العام هي الهدف الأول والأخير من وراء كل قوانين الصفقات العمومية، فمن دراسة (خضري حمزة سنة 2014) وصولاً إلى أحدث الدراسات، نجد إجماعاً على أن الصفقات العمومية هي أكثر مجال يحتاج إلى رقابة شديدة لمنع ضياع أموال الدولة، كما يوجد اتفاق كبير حول أهمية البوابة الإلكترونية، فالدراسات التي تناولت موضوع الرقمنة أكدت أن هذه المنصة ليست مجرد موقع إنترنت بسيط، بل هي وسيلة أساسية لضمان الشفافية وإعطاء فرصة متساوية لكل المقاولين والمتعاملين الاقتصاديين.

إضافة إلى ذلك، اتفقت الدراسات الأجنبية على أن التحول من النظام الورقي إلى الرقمنة يواجه دائماً تحديات وصعوبات تقنية متشابهة، مثل ضعف شبكة الإنترنت أو الخوف من اختراق البيانات، هذا التشابه العالمي يجعلنا نقف بأن المشاكل التي نرصدها في الجزائر هي جزء من تحدي عالمي تسعى كل الدول لحله، وأن الصفقة العمومية لم تعد مجرد شراء لوازم، بل أصبحت أداة إستراتيجية تستخدمها الدولة لتطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية.

##### ● ثانياً: أوجه الاختلاف

من خلال المقارنة بين الدراسات السابقة التي استعرضناها، لاحظنا وجود اختلاف واضح في طرق تناول الباحثين لموضوع الصفقات العمومية والرقمنة، ويمكن حصر هذه الاختلافات في النقاط التالية:

❖ ظهر اختلاف كبير في تحديد الأولوية الرقابية، فبينما ركزت الدراسات القديمة على الرقابة البشرية والإدارية التقليدية كحل وحيد لحماية المال العام، نجد أن الدراسات الحديثة اختلفت مع هذا الطرح وذهبت نحو الرقابة القانونية الرقمية، معتبرة أن القوانين وحدها لا تكفي دون وجود أنظمة إلكترونية تدعمها، مما يوضح كيف انتقل اهتمام الباحثين من الاعتماد على الموظف الرقابي إلى الاعتماد على النظام التقني.

❖ كما اختلف الباحثون في تقييمهم لواقع الرقمنة في الجزائر، فهناك دراسات كانت متفائلة وترى في البوابة الإلكترونية حلاً سحرياً للقضاء على الفساد، وفي المقابل ظهرت دراسات أخرى أكثر واقعية أو انتقادية، كما ركزت هذه الأخيرة بشكل أكبر على الفشل التقني وتأخر النصوص التنظيمية، معتبرين أن الرقمنة في الجزائر لا تزال مجرد واجهة إعلانية ولم تصل بعد لمرحلة التسيير الحقيقي.

❖ نجد أيضاً اختلافاً في المنهجية والهدف البحثي بين الدراسات المحلية والأجنبية، فالدراسات الجزائرية في أغلبها كانت قانونية وصفية تكتفي بشرح مواد القانون، بينما اختلفت الدراسات الأجنبية في كونها اتخذت طابعاً اقتصادياً واستراتيجياً، فيما يظهر أن الباحث الأجنبي ركز على نجاعة الشراء وتوفير المال، بينما ركز الباحث المحلي أكثر على مشروعية الإجراءات وتجنب المخالفات القانونية، كما اختلفت الدراسات في نطاق التطبيق، فمنها من حصر مشكلة الصفقات في البلديات والجماعات المحلية، ومنها من تناولها كقضية وطنية كبرى مرتبطة بسيادة الدولة حسب تخصص كل باحث سواء كان قانونياً، اقتصادياً أو تقنياً.

### المطلب الثاني: الفجوة البحثية

نستعرض في هذا المطلب الفجوة العلمية التي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة، وذلك لتوضيح القيمة المضافة لدراستنا الحالية ومبررات اختيارنا لبلدية عين تموشنت كنموذج للتطبيق في ظل قانون الصفقات العمومية 12-23.

لم يتسن لنا العثور على دراسة سابقة تمكنت من ربط العلاقة بين آليات البوابة الإلكترونية والنجاعة التسييرية للمال العام بشكل متكامل، حيث أن معظم الدراسات التي تمكنا من الحصول عليها تناولت موضوع الصفقات العمومية والرقمنة بشكل منفصل، فمنها من عالج الرقمنة كإجراء تقني ومنها ما تناول النجاعة والرقابة كأهداف قانونية، وجاءت دراساتنا كمحاولة للربط بين التطور الرقمي والأداء التسييري للإدارة.

كما اختلفت كل الدراسات السابقة مع دراساتنا الحالية من حيث زاوية المعالجة، حيث اعتمدت بعض الدراسات على رصد المعوقات العامة، وجاءت دراساتنا كتكملة لها في ظل القانون الجديد 12-23، حيث اعتمدنا على دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، بينما اكتفت بعض الدراسات بالجانب النظري فقط، وعدم التطرق لتقييم مدى جاهزية الإدارة المحلية لتطبيق التحول الرقمي الإلزامي الذي فرضه القانون الجديد 12-23، كما اختلفت أيضاً من حيث مجتمع الدراسة والعينات الخاصة التي طرحت، وكذلك من حيث الإطار المكاني والزمني للدراسة، حيث لم نجد أي دراسة تمت داخل بلدية عين تموشنت وفي ظل التغييرات التشريعية لسنة 2026.

وبالتالي الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في أهمية التحول الرقمي، في حين تختلف عنها في عدة جوانب ستعالجها هذه الدراسة وهي:

- ❖ ربط المشكلة البحثية بالمتغيرات الحديثة وخاصة متغير الرقمنة الإلزامية في ظل القانون 12-23، بهدف تحديد مدى تأثيرها الفعلي على نجاعة تسيير الصفقات العمومية ومبادئ إبرامها.
  - ❖ اعتماد مداخل تحليلية لتفسير مشكلة الدراسة بدقة، حيث ركزت الدراسة على الجانب التسييري والميداني لمسار الصفقة.
  - ❖ استخدام أداة المقابلة أو الاستبيان لجمع المعطيات وذلك للحصول على آراء ووجهات نظر الميسرين والموظفين الحقيقيين حول إشكالية الدراسة الميدانية، مما يسمح لنا برصد الفوارق بين ما هو موجود في النصوص وما هو مطبق في الواقع.
- ومن خلال العرض السابق، يمكن استنتاج أن هذه الدراسة تغطي جوانب متعددة من الفجوات العلمية، من خلال التركيز على دور البوابة الإلكترونية في الانتقال من الإبرام التقليدي إلى الإبرام الرقمي، كما تهدف دراستنا ملء هذا النقص من خلال البحث في الأسباب التي تجعل الإدارة المحلية متمسكة بالطرق التقليدية بالرغم من وجود ترسانة قانونية حديثة تدفع نحو الرقمنة.

## خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، نكون قد استعرضنا أهم الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الصفقات العمومية، وهو ما سمح لنا بفهم كيف تطورت القوانين والرقابة لحماية أموال الدولة، وقد لاحظنا من خلال هذه المراجعة أن جميع الباحثين يتفقون على أن نجاح أي صفقة يعتمد على احترام المبادئ الأساسية للإبرام، كما تبين لنا أن التوجه نحو الرقمنة ليس مجرد تطور تقني عادي، بل هو الوسيلة الأساسية التي تضمن تطبيق هذه المبادئ في الواقع، لأنها تقلل من الأخطاء والتدخل البشري الذي قد يؤدي إلى سوء تسيير الأموال العامة.

كما مكنتنا هذه الدراسات من معرفة الصعوبات التي قد تواجهها الإدارة المحلية في الانتقال من المعاملات الورقية التقليدية إلى الأنظمة الرقمية، خاصة في ظل القانون الجديد **12-23**، وهي الفجوة التي تسعى دراستنا لاستكشاف أبعادها. ومن هنا تبرز أهمية هذه المعلومات النظرية التي جمعناها، بدلاً من الاكتفاء بشرح الإجراءات القانونية بشكل بسيط وسطحي. وبناءً على ما سبق، فإن هذه النتائج التي توصلنا إليها تمثل الأساس الذي سنبنى عليه الجانب التطبيقي في بحثنا والانتقال إلى الفصل الثالث للوقوف على واقع المصلحة المتعاقدة ببلدية عين تموشنت، بهدف معرفة مدى قدرة الإدارة المحلية على مواكبة التحول الرقمي الإلزامي.

## الفصل الثالث

الجانب التطبيقي - دراسة حالة بلدية عين تموشنت -

### تمهيد

يمثل هذا الفصل الجانب التطبيقي للدراسة، حيث يسعى إلى إسقاط المفاهيم النظرية المتعلقة برقمنة الصفقات العمومية على أرض الواقع من خلال دراسة حالة بلدية عين تموشنت، حيث تكمن أهمية هذا الفصل في رصد الفجوة بين النصوص القانونية والتشريعية وبين الجاهزية التقنية والبشرية للإدارة المحلية، معتمدين في ذلك على المعاينة الميدانية وتحليل البيانات الإحصائية المستعملة، وصولاً إلى تقييم علاقة التحول الرقمي في تجسيد مبادئ الشفافية والنجاعة في تسيير الطلب العمومي.

ولالإحاطة بكافة جوانب هذه الدراسة الميدانية، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية كما يلي:

- المبحث الأول: لمحة عن بلدية عين تموشنت
- المبحث الثاني: منهجية وأدوات الدراسة
- المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة وتحليلها

### المبحث الأول: لمحة عن بلدية عين تموشنت

تعد بلدية عين تموشنت من أهم الجماعات المحلية بالغرب الجزائري نظراً لمكانتها الإدارية والاقتصادية، وسنحاول في هذا المبحث تقديم نظرة شاملة حول تعريفها الجغرافي، تنظيمها الإداري، وصولاً إلى هيكلية مصلحة الصفقات العمومية بها.

#### المطلب الأول: التعريف ببلدية عين تموشنت

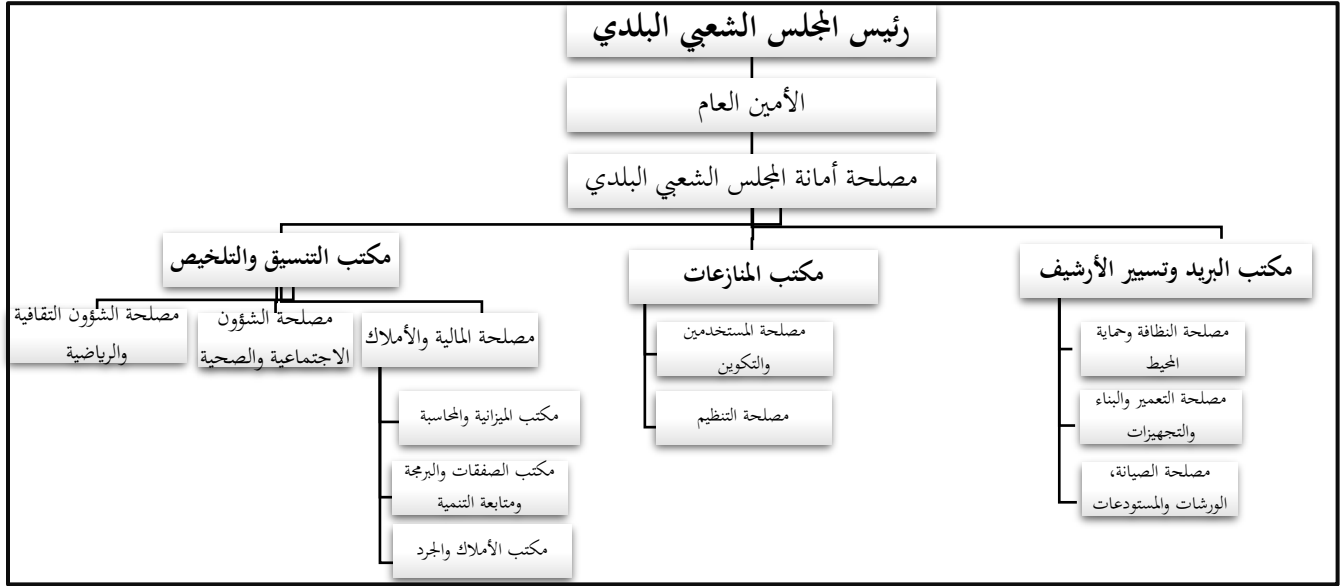
تعتبر بلدية عين تموشنت النواة الإدارية والاقتصادية للولاية، وهي تمثل نموذجاً للبلديات الكبرى التي تسعى للانتقال نحو تحديث آليات التسيير العمومي، حيث تقع في الجهة الشمالية الغربية للجزائر، وتتوسط إقليم الولاية مما يمنحها موقعاً استراتيجياً كحلقة وصل بين مختلف البلديات، يحدها شمالاً بلدية شعبة اللحم، ومن الجنوب بلدية أغلال، ومن الشرق بلدية شنتوف، وغرباً بلدية عين الطلبة، وتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ 78.93 كم<sup>2</sup>، وتقع على ارتفاع يقدر بحوالي 296 متر على مستوى سطح البحر الأبيض المتوسط، كما يتميز مناخها بكونه رطباً إلى شبه رطب.

بلغ عدد سكان بلدية عين تموشنت حوالي 73000 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان لسنة 2008، ليرتفع إلى ما يقارب 95000 نسمة سنة 2020 وفق بعض التقديرات، أي بنسبة نمو تقدر بحوالي (30%) خلال هذه الفترة، وبمعدل نمو سنوي يقارب (2.2%)، وهو ما يعكس تزايداً مستمراً في عدد السكان مما يؤدي إلى زيادة الطلب على مختلف الخدمات العمومية، كما يستدعي تحسين آليات التسيير العمومي خاصة في مجال الصفقات العمومية.

#### المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي للبلدية

تعتمد بلدية عين تموشنت في تسيير شؤونها الإدارية والتقنية على هيكل تنظيمي متكامل، يهدف إلى ضمان السير الحسن للمرفق العام والاستجابة لمتطلبات المواطنين، والشكل التالي يبين مكونات الهيكل الإداري والتنظيمي للبلدية:

شكل رقم (01): الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية عين تموشنت



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق البلدية

وفيما يلي توضيح لأهم محاور الهيكل التنظيمي للبلدية:

#### 1. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يُعد السلطة العليا في البلدية، ويمثلها في جميع المحافل الرسمية وأمام القضاء، ومن أبرز مهامه الإشراف المباشر على العلاقات العامة، متابعة انشغالات الساكنة وشكاوى المواطنين، والسهر على تنفيذ المداولات والقرارات المتخذة من طرف المجلس.

#### 2. الأمانة العامة:

تحت إشراف السيد الأمين العام، حيث يتولى مهمة التنسيق بين مختلف المصالح وتجهيز جداول أعمال دورات المجلس الشعبي البلدي، التحضير المادي والتقني لجلسات المجلس وسجل المداولات، بالإضافة إلى متابعة البريد الصادر والوارد وتسيير الأرشيف.

وتتفرع الأمانة العامة إلى ثلاثة مكاتب أساسية هي:

✓ مكتب التنسيق والتلخيص؛

✓ مكتب المنازعات؛

✓ مكتب البريد وتسيير الأرشيف.

### 3. المصالح الإدارية والتقنية:

تعتبر الجهاز التنفيذي للبلدية، وتضم ثمان (08) مصالح حيوية تتولى تسيير مختلف الملفات، وهي كالاتي:

#### 1.3. مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية:

تتكفل بتنظيم التظاهرات المحلية، ضبط قوائم الجمعيات النشطة، وتسيير الفضاءات الثقافية والرياضية، وتضم ثلاثة

مكاتب:

✓ مكتب الثقافة؛

✓ مكتب الرياضة؛

✓ مكتب التنسيق الجماعي.

#### 2.3. مصلحة الشؤون الاجتماعية والصحية :

تُعنى بالجانب الإنساني والوقائي، من خلال إحصاء الفئات الهشة (المكفوفين، العجزة، وذوي الدخل الضعيف)،

ومتابعة ملفات السكن غير الصحي، وتضم ثلاثة مكاتب:

✓ مكتب النشاط الاجتماعي؛

✓ مكتب إدماج الشباب؛

✓ مكتب التحقيقات الاجتماعية.

#### 3.3. المصلحة المالية والأموال :

وهي المصلحة المرتبطة مباشرة بموضوع بحثنا، حيث تشرف على إعداد الميزانية، المحاسبة، وتأمين موارد البلدية، وتضم

مكتب الصفقات والبرمجة ومتابعة برامج التنمية، وهو المكتب المسؤول عن الإجراءات التعاقدية، بالإضافة إلى مكتب الممتلكات

والجرد.

#### 4.3. مصلحة المستخدمين والتكوين :

تتولى تسيير المسار المهني للموظفين (الإداريين والتقنيين)، وتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية، وتحديد احتياجات

البلدية من الموارد البشرية، وتضم ثلاثة مكاتب:

✓ مكتب المستخدمين الإداريين والتقنيين.

✓ مكتب التشغيل والتكوين؛

✓ مكتب تسديد أجور العمال.

### 5.3. مصلحة التنظيم :

تعتبر هذه المصلحة الواجهة الأساسية للبلدية في علاقتها اليومية مع المواطنين، حيث تتولى تقديم الخدمات الإدارية والوثائق الرسمية، وتضم المكاتب التالية:

✓ مكتب الحالة المدنية؛

✓ مكتب الوثائق البيومترية؛

✓ مكتب الانتخابات؛

✓ مكتب الشؤون العامة.

### 6.3. مصلحة النظافة وحماية المحيط:

تتولى هذه المصلحة السهر على الصحة العمومية ونظافة الإقليم البلدي، وتعمل من خلال المكاتب التالية:

✓ مكتب النظافة والصحة العمومية؛

✓ مكتب مراقبة وجمع القمامات المنزلية؛

✓ مكتب حماية المحيط والبيئة.

### 7.3. مصلحة التعمير والبناء والتجهيزات:

تتكفل بدراسة ومنح رخص البناء والهدم، متابعة مخططات التهيئة الحضرية، وحماية العقار التابع لإقليم البلدية، وهذا

من خلال المكاتب التالية:

✓ مكتب البناء؛

✓ مكتب التجهيز والاستثمار؛

✓ مكتب التحقيقات الخاصة.

### 8.3. مصلحة الصيانة، الورشات والمستودعات:

تسهر على صيانة ممتلكات البلدية والعتاد، متابعة ورشات العمل الميدانية، وإعداد التقارير الدورية حول حالة حظيرة

السيارات والآليات، وتضم المكاتب التالية:

✓ مكتب الوسائل وصيانة منشآت البلدية.

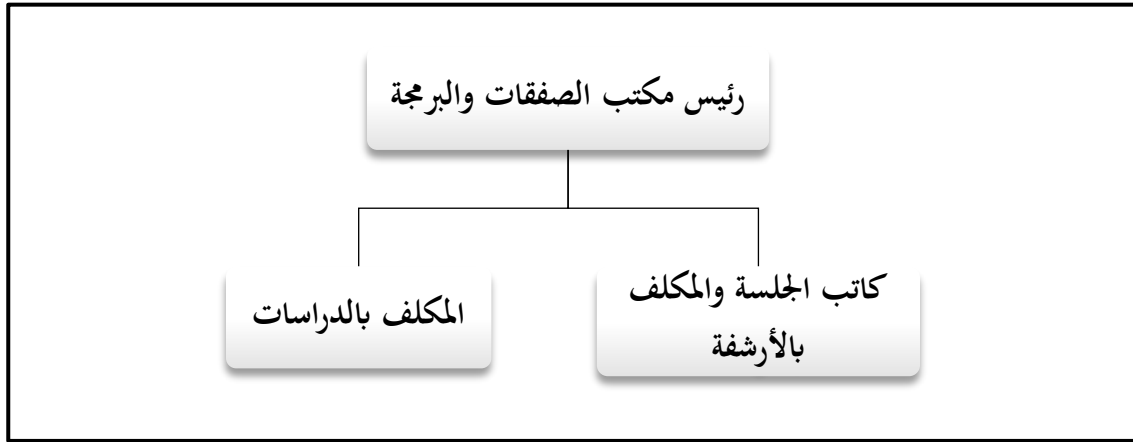
✓ مكتب تسيير المخزون؛

✓ مكتب حضيرة السيارات.

### المطلب الثالث: تنظيم وتسيير مصلحة الصفقات العمومية بالبلدية

تعتبر مصلحة الصفقات العمومية لبلدية عين تموشنت الجهة الإدارية المسؤولة عن تجسيد المشاريع التنموية، حيث تتبع هيكلها لمصلحة المالية والأملاك، ومن خلال المعاينة الميدانية اتضح لنا أن المصلحة تعتمد في تسييرها البشري على ثلاثة (03) موظفين، يقع على عاتقهم عبء إدارة كافة العمليات التعاقدية للبلدية، بدءاً من استقبال البطاقات التقنية للمشروع وصولاً إلى الأرشفة النهائية؛ أما من الناحية التقنية، فالمكتب مجهز بثلاثة (03) حواسيب، وهو ما يعكس تواضع الإمكانيات المادية مقارنة بحجم الملفات المعالجة، ويؤكد محدودية الجاهزية الرقمية التي تفرضها متطلبات القانون 23-12، حيث يقتصر دور هذه الحواسيب غالباً على تحرير المراسلات ودفاتر الشروط عبر حزم مكتبية بسيطة دون وجود نظام شبكي متكامل.

#### الشكل رقم (02): الهيكل الوظيفي لمكتب الصفقات والبرمجة لبلدية عين تموشنت



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق البلدية

وتتجلى حوكمة الإجراءات داخل البلدية من خلال هيئة الرقابة المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية، وهي لجنة متعددة القطاعات تضمن التوازن بين السلطة المنتخبة والرقابة المالية التقنية، حيث يتأخر هذه اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف، وتضم في عضويتها عضوين اثنين من المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى المراقب الميزانياتي للبلدية وأمين الخزينة ما بين البلديات، اللذان يسهران على مشروعية النفقة وتوفر الغطاء المالي، كما يحضر الجلسات ممثل رئيس القسم الفرعي للمصلحة التقنية المعنية لتقديم الخبرة الفنية حول المشاريع، بينما يتولى موظف من مكتب الصفقات دور كاتب الجلسة لضمان التوثيق القانوني والشكلي للمداولات، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية عين تموشنت

| الصفة في اللجنة | الجهة الممثلة                  | المهام الأساسية                        |
|-----------------|--------------------------------|----------------------------------------|
| رئيس اللجنة     | رئيس المجلس الشعبي البلدي      | التمثيل القانوني ورئاسة المداولات      |
| عضوين (02)      | المنتخبون بالمجلس البلدي       | متابعة البرامج التنموية المقترحة       |
| عضو رقابي       | المراقب الميزانياتي للبلدية    | التأشير على مشروعية إجراءات النفقة     |
| عضو مالي        | أمين الخزينة ما بين البلديات   | الرقابة المحاسبية وضمان سداد المستحقات |
| عضو تقني        | ممثل رئيس القسم الفرعي للمصلحة | تقديم المشورة الفنية حول دفتر الشروط   |
| كاتب الجلسة     | موظف من مكتب الصفقات           | تدوين المحاضر وضبط سجل المداولات       |

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق البلدية

أما بالنظر إلى النشاط التعاقدي الفعلي للمصلحة خلال سنة 2025، نجد أن حجم المخرجات الورقية ضخمة جداً مقارنة بالوسائل المادية المذكورة سابقاً، فقد قامت المصلحة بمعالجة 92 عملية تعاقدية بالكامل وفق النمط الورقي التقليدي، حيث توزعت بين صفقات كبرى واستشارات إدارية، وهو ما يبرز الضغط الكبير الملقى على عاتق مكتب الصفقات بالبلدية، ويؤكد أن التسيير الورقي لا يزال هو الخيار الوحيد المتاح في ظل نقص آليات التوقيع الإلكتروني وتدفق المعلومات الرقمية، وهذا ما يظهره الجدول الإحصائي التالي:

الجدول رقم (02): إحصائيات النشاط التعاقدي لبلدية عين تموشنت لسنة 2025

| طبيعة الإجراء       | عدد العمليات | نمط المعالجة |
|---------------------|--------------|--------------|
| الصفقات العمومية    | 13           | ورقي تقليدي  |
| الاستشارات الإدارية | 79           | ورقي تقليدي  |
| المجموع العام       | 92           | 100% ورقي    |

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق البلدية

ويستنتج من تحليل واقع المصلحة ببلدية عين تموشنت أن هناك فجوة ملموسة بين طموحات التحول الرقمي والواقع الميداني، كما أن سيطرة النمط الورقي التقليدي على 79 استشارة و13 صفقة يعكس تمسك الإدارة بالوثيقة المادية لضمان

الأمان القانوني وتفادي التحفظات الرقابية، وهو ما يستدعي تدعيم المصلحة بموارد بشرية مؤهلة وتقنيات حديثة لتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بشكل حقيقي.

### المبحث الثاني: منهجية وأدوات الدراسة

سنقوم من خلال هذا المبحث بتحديد الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية، والمتعلق بدور رقمنة الصفقات العمومية في تعزيز مبادئ إبرامها ببلدية عين تموشنت.

### المطلب الأول: منهج وأدوات جمع البيانات

سننطلق في هذا المطلب إلى المنهج المتبع في الدراسة وأدوات الدراسة المستعملة في جمع البيانات.

#### أولاً: منهج الدراسة

يعتمد البحث على مجموعة من الخطوات المنظمة التي تتبعها للوصول إلى أهداف الدراسة، حيث يرتبط اختيار هذا المنهج بطبيعة الموضوع الذي ندرسه والمشكلة التي نحاول حلها، كما يساعدنا على التأكد من مدى صحة الفرضيات التي وضعناها في البداية.

وقد استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يسمح لنا بوصف وتحليل الظواهر العلمية من خلال جمع المعلومات النظرية والبيانات الميدانية وتصنيفها، والهدف الأساسي من ذلك هو تقييم واقع رقمنة الصفقات العمومية ومعرفة مدى مساهمتها في تحقيق مبادئ الشفافية، والمساواة، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، وذلك من خلال الدراسة التي أجريناها في بلدية عين تموشنت.

#### ثانياً: أدوات جمع البيانات

لوصول إلى النتائج المطلوبة في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، قمنا باستخدام الأدوات التالية:

1. الاستبيان: يعتبر الأداة الأكثر ملاءمة لجمع البيانات الميدانية، ويتكون الاستبيان في هذه الدراسة من 24 عبارة موجهة للموظفين، كما يهدف إلى:

- دراسة علاقة آليات التحول الرقمي بمبادئ إبرام الصفقات العمومية التي نص عليها القانون 23-12.

- معرفة مدى تطابق إجابات أفراد العينة مع الواقع الفعلي الذي لاحظته الطالبين خلال فترة التبرص.

وقد تم تقسيم العبارات إلى محورين أساسيين، المحور الثاني الذي تضمن 12 عبارة، مع تقسيم المحور الثالث إلى ثلاثة

أبعاد يحتوي كل منها على أربع عبارات (انظر الملحق رقم 01)، كما اعتمدنا في تصميم الإجابات على مقياس ليكارت الخماسي لضمان دقة النتائج.

2. **الملاحظة الميدانية:** قمنا خلال فترة التبرص ببلدية عين تموشنت بمعاينة واقع العمل في مكتب الصفقات والبرمجة ومتابعة التنمية، وقد سمحت لنا هذه الأداة بمقارنة الإجابات المحصل عليها في الاستبيان مع الواقع الحقيقي، حيث تبين وجود تباين واضح، فبينما كانت أغلب إجابات الموظفين إيجابية وتؤيد وجود الرقمنة، أظهرت الملاحظة الميدانية نقصاً في الإمكانيات الضرورية.

### ثالثاً: الأساليب الإحصائية المستعملة

بعد الانتهاء من عملية جمع الاستبيانات، قمنا بمعالجة البيانات وتفرغها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، ويعد هذا البرنامج الأداة الأنسب لتحليل البيانات ووصفها بطرق إحصائية دقيقة. وللإجابة على إشكالية الدراسة واختبار فرضياتها، استعنا بالأساليب التالية:

- **التكرارات والنسب المئوية:** لوصف الخصائص العامة لعينة الدراسة وتوزيع إجابات عينة الدراسة على عبارات الاستبيان.
- **المتوسط الحسابي:** لتحديد درجة موافقة أفراد العينة على كل عبارة من العبارات الموزعة على محاور الدراسة.
- **الانحراف المعياري:** لمعرفة مدى تشتت إجابات أفراد العينة ومدى تجانسها حول المتوسط الحسابي.
- **معامل ألفا كرونباخ:** للتأكد من مدى ثبات الاستبيان وصلاحيته كأداة للقياس.
- **معامل الارتباط بيرسون:** لقياس الصدق الداخلي للعبارات، وكذا لتحديد طبيعة وقوة العلاقة الارتباطية بين متغيرات الدراسة واختبار الفرضيات.

### المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة مجتمع الدراسة والعينة المستهدفة.

#### أولاً: مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في الموظفين والإطارات العاملين بمكاتب الصفقات العمومية، والبرمجة، ومتابعة التنمية، وقد تم اختيار بلدية عين تموشنت كدراسة حالة أساسية نظراً لمركزها الإداري، مع تدعيم الدراسة بعينة من بلديات مجاورة ومديرية التجهيزات العمومية لضمان موضوعية النتائج وشموليتها، ويعود هذا التنوع إلى الرغبة في إعطاء شمولية للنتائج وعدم حصرها في هيئة واحدة.

### ثانياً: عينة الدراسة

اعتمدت الدراسة على عينة قصدية استهدفت الموظفين ذوي العلاقة المباشرة بالصفقات العمومية، حيث تم توزيع 35 استبياناً ميدانياً، وقد تم استرجاع كافة النسخ الموزعة، إلا أنه وبعد الفحص الدقيق تم استبعاد 04 استبيانات لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي بسبب نقص في الإجابات، وبناءً على ذلك استقرت العينة النهائية عند 31 استبياناً خضعت للمعالجة عبر برنامج SPSS.

### المطلب الثالث: صدق وثبات الاستبيان

#### أولاً: صدق المحكمين

لقد عملنا على التأكد من صدق وصلاحية الاستبيان للهدف الذي وضع من أجله، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات المنهجية التي تمنحه الموثوقية العلمية اللازمة، حيث تم عرض الاستبيان في صورته الأولية على مجموعة من الأساتذة المتخصصين بجامعة عين تموشنت، وقد خضعت الأداة لتعديلات دقيقة بناءً على اقتراحاتهم وتوجيهاتهم القيمة قبل البدء بعملية التوزيع الميداني، وذلك بغية التأكد من سلامة الاستبيان وجاهزيته من عدة جوانب أساسية أهمها:

- التأكد من سلامة صياغة الأسئلة ومناسبتها للمصطلحات التقنية الواردة في القانون 12-23.

- ضمان التسلسل المنطقي للعبارات وتغطيتها الشاملة لأهداف وإشكالية البحث الميداني.

وفي الأخير، وبعد الأخذ بآراء السادة المحكمين المدرجة أسماؤهم في الملحق رقم (02)، تم الوصول إلى الصيغة النهائية للاستبيان المكونة من 24 عبارة.

#### ثانياً: صدق الاتساق الداخلي

للتأكد من صدق الاتساق الداخلي بين كل عبارة والمحور الذي تنتمي إليه، تم حساب معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين كل عبارة والمجموع الكلي للمحور، حيث يستخدم هذا المعامل في حالة البيانات الكمية، وتتراوح قيمه بين  $(-1)$  و  $(+1)$ ، وتشير الإشارة الموجبة إلى علاقة طردية، بينما تشير الإشارة السالبة إلى علاقة عكسية، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): يوضح معامل الارتباط بيرسون لعبارات المحور الثاني

| المحور                                         | رقم العبارات | معامل الارتباط بيرسون |
|------------------------------------------------|--------------|-----------------------|
| واقع البنية التحتية والجاهزية الرقمية بالمصلحة | 1            | 0.391                 |
|                                                | 2            | 0.383                 |
|                                                | 3            | 0.391                 |
|                                                | 4            | 0.393                 |
|                                                | 5            | 0.393                 |
|                                                | 6            | 0.359                 |
|                                                | 7            | 0.348                 |
|                                                | 8            | 0.164                 |
|                                                | 9            | 0.494                 |
|                                                | 10           | 0.518                 |
|                                                | 11           | 0.590                 |
|                                                | 12           | 0.120                 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

يتضح من خلال نتائج تحليل صدق الاتساق الداخلي باستخدام معامل ارتباط بيرسون أن معظم العبارات حققت معاملات ارتباط موجبة مع المتغير الكلي واقع البنية التحتية والجاهزية، حيث تراوحت القيم بين (0.120) و(0.590)، كما أن أغلب العبارات تجاوزت القيمة (0.30)، مما يدل على وجود اتساق داخلي مقبول بين العبارات والمحور الذي تنتمي إليه، وبالتالي صدق الأداة في قياس هذا المحور.

في المقابل، سجلت بعض العبارات معاملات ارتباط ضعيفة نسبياً، مثل العبارة (8) بقيمة (0.164) والعبارة (12) بقيمة (0.120)، مما قد يشير إلى ضعف ارتباطها النسبي بالمحور، إلا أنه يمكن الاحتفاظ بها نظراً لعدم تأثيرها الكبير على مصداقية الأداة ككل.

الجدول رقم (04): يوضح معامل الارتباط بيرسون لأبعاد المحور الثالث

| المحور                                               | رقم العبارات | معامل الارتباط بيرسون |
|------------------------------------------------------|--------------|-----------------------|
| البعد الأول:<br>مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومي | 1            | 0.794                 |
|                                                      | 2            | 0.695                 |
|                                                      | 3            | 0.813                 |
|                                                      | 4            | 0.813                 |
| البعد الثاني:<br>مبدأ شفافية الإجراءات               | 5            | 0.737                 |
|                                                      | 6            | 0.858                 |
|                                                      | 7            | 0.752                 |
|                                                      | 8            | 0.558                 |
| البعد الثالث:<br>مبدأ المساواة في معاملة المترشحين   | 9            | 0.673                 |
|                                                      | 10           | 0.676                 |
|                                                      | 11           | 0.779                 |
|                                                      | 12           | 0.660                 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

يبين الجدول أعلاه نتائج تحليل صدق الاتساق الداخلي لأبعاد المحور الثالث باستخدام معامل الارتباط بيرسون، حيث أظهرت النتائج وجود ارتباطات قوية وموجبة بين جميع العبارات والدرجة الكلية لكل، وهو ما يدل على وجود علاقة طردية بين العبارات وأبعادها.

كما تراوحت قيم معاملات الارتباط في البعد الأول بين (0.695) و(0.813)، وفي البعد الثاني بين (0.558) و(0.858)، بينما تراوحت في البعد الثالث بين (0.660) و(0.779)، وجميع هذه القيم كانت أكبر من (0.30)، وهو الحد الأدنى المقبول إحصائياً في الدراسات، مما يدل على وجود اتساق داخلي جيد بين العبارات. وبناءً عليه، يمكن القول إن أداة القياس تتمتع بصدق الاتساق الداخلي، مما يسمح بالاعتماد عليها في اختبار الفرضيات الإحصائية للدراسة.

### ثالثاً: ثبات الاستبيان

لقد تم الاستعانة بمعامل ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)، حيث أن قيمته تتراوح بين 0 و 1، كلما اقتربت من 1 دلت على وجود ثبات عالي وكلما اقتربت إلى 0 دلت على انعدام الثبات، والجدول التالي يوضح اختبار ثبات عبارات الاستبيان باستعمال معامل ألفا كرونباخ:

الجدول رقم (05): معامل ألفا كرونباخ

| البيان                           | العبارات | معامل ألفا كرونباخ |
|----------------------------------|----------|--------------------|
| القيمة الإجمالية لجميع المتغيرات | 24       | 0.836              |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

نلاحظ من الجدول أعلاه أن القيمة الإجمالية لمعامل الثبات ألفا كرونباخ لجميع متغيرات الدراسة قدرت ب (0.836)، وهي قيمة أكبر من معدل المعيار المقبول في الدراسات الأكاديمية والمقدر ب (0.70)، وهذا ما يشير إلى أن الاستبيان يتمتع بدرجة عالية من الثبات والصدق، مما يؤكد صلاحية الأداة للتطبيق الميداني والاعتماد على نتائجها في تحليل الدراسة.

### المبحث الثالث: عرض نتائج الدراسة وتحليلها

يهدف هذا المبحث إلى عرض وتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة المكونة من 31 موظفاً، كما سنعمل في ختامه على اختبار الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة.

#### المطلب الأول: تحليل البيانات الشخصية

سيتم من خلال هذا المطلب عرض وتحليل خصائص أفراد عينة الدراسة، وذلك بالاعتماد على البيانات الشخصية والموضوعية الواردة في المحور الأول من الاستبيان.

#### أولاً: تحليل خصائص العينة المدروسة

يتناول المحور الأول من الاستبيان مجموعة من الأسئلة المخصصة لجمع البيانات الشخصية والمهنية لأفراد العينة، وتتوزع هذه البيانات على أربع متغيرات أساسية هي: العمر، الجنس، المؤهل العلمي، والخبرة المهنية. وفيما يلي، سنقوم بعرض وتحليل توزيع أفراد العينة.

1. توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس: وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

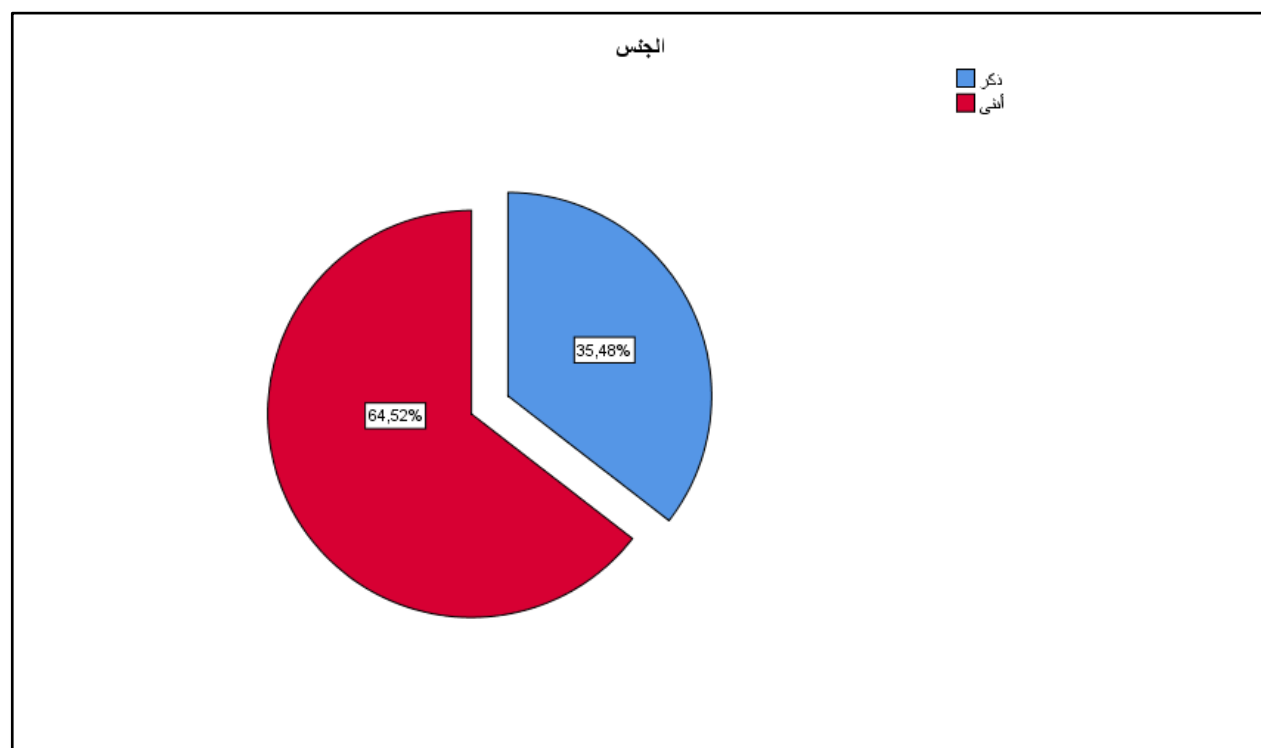
| الجنس   | التكرار | النسبة المئوية |
|---------|---------|----------------|
| ذكر     | 11      | 35.5           |
| أنثى    | 20      | 64.5           |
| المجموع | 31      | % 100          |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

من خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا أن عدد الذكور يبلغ 11 فرداً، ما يمثل نسبة (35.5 %) من إجمالي العينة، بينما

يمثل عدد الإناث 20 فرداً، أي بنسبة (64.5 %) من إجمالي العينة، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

2. توزيع أفراد العينة حسب متغير السن: وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): توزيع أفراد العينة حسب متغير السن:

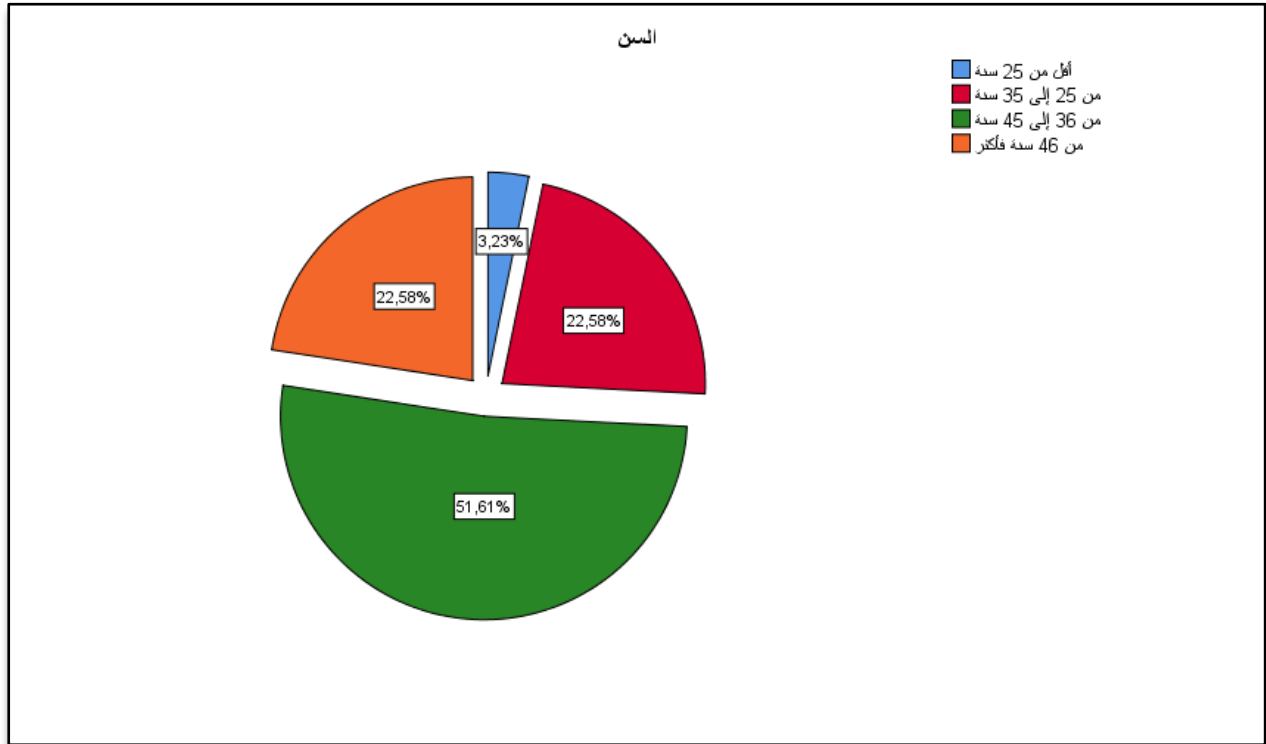
| السن             | التكرار | النسبة المئوية |
|------------------|---------|----------------|
| أقل من 25 سنة    | 1       | 3.2            |
| من 25 إلى 35 سنة | 7       | 22.6           |
| من 36 إلى 45 سنة | 16      | 51.6           |
| من 46 سنة فأكثر  | 7       | 22.6           |
| المجموع          | 31      | % 100          |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

يوضح الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة من أفراد العينة يمثلون الفئة العمرية من 36 إلى 45 سنة ب 16 فرداً ونسبة (51.6%)، تليها فئة من 25 سنة إلى 35 سنة ب 7 أفراد ونسبة (22.6%)، وهي نسبة مساوية لعدد الأفراد الذين يتراوح سنهم من 46 سنة فأكثر، وكانت النسبة الأقل لفئة الأقل من 25 سنة بعدد فرد واحد ونسبة (3.2%)، والشكل

التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب متغير السن



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

3. توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي: وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي

| الشهادة | التكرار | النسبة المئوية |
|---------|---------|----------------|
| ثانوي   | 4       | 12.9           |
| ليسانس  | 12      | 38.7           |
| ماستر   | 8       | 25.8           |
| دكتوراه | 0       | 0              |
| أخرى    | 7       | 22.6           |
| المجموع | 31      | % 100          |

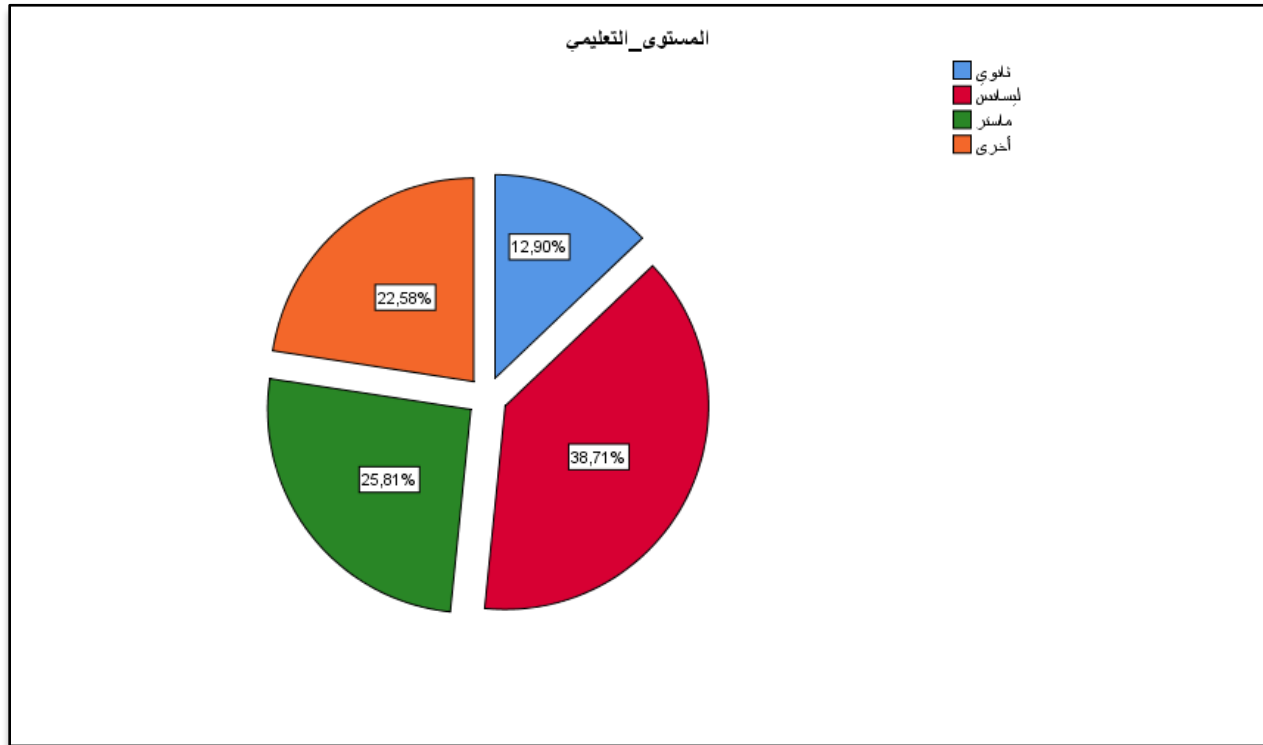
المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه مستوى تعليمي رفيع لدى عينة الدراسة، حيث يستحوذ الحاصلون على شهادة

الليسانس الحصة الأكبر بنسبة (38.7%)، ثم يليها الفئة الحاصلون على شهادة الماستر بنسبة (25.8%)، كما جاءت فئة

الشهادات الأخرى في المرتبة الثالثة بنسبة (22.6%)، ثم فئة الثانوي بنسبة (12.9%).

الشكل رقم (05): توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات SPSS النسخة 26

4. توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة في العمل: وهي موضحة في الجدول الموالي:

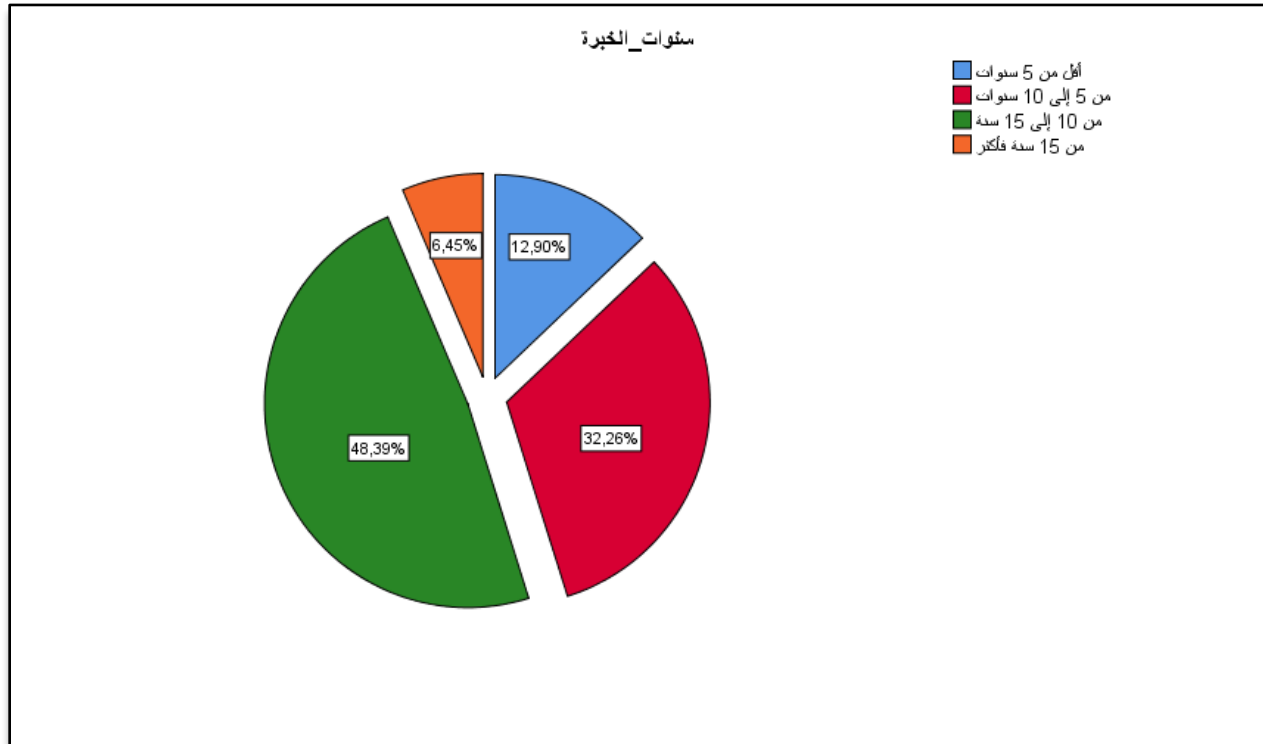
الجدول رقم (09): توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة في العمل

| النسبة المئوية | التكرار | سنوات الخبرة المهنية |
|----------------|---------|----------------------|
| 12.9           | 4       | أقل من 5 سنوات       |
| 32.3           | 10      | من 5 إلى 10 سنة      |
| 48.4           | 15      | من 10 إلى 15 سنة     |
| 6.5            | 2       | من 15 سنة فأكثر      |
| % 100          | 31      | المجموع              |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات SPSS النسخة 26

يوضح الجدول أن الفئة التي تتراوح خبرتها بين (10 إلى 15 سنة) تمثل النسبة الأكبر بتقدير (48.4%)، تليها فئة (5 إلى 10 سنة) بنسبة (32.3%)، ثم فئة أقل من 5 سنوات بنسبة (12.9%)، وأخيراً فئة أكثر من 15 سنة بنسبة (6.5%)، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

ثانياً: عرض نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة

1. نتائج إجابات أفراد العينة عن المحور الثاني: يوضح الجدول التالي إجابات أفراد العينة المدروسة حول المحور الثاني كما يلي:

الجدول رقم (10): نتائج إجابات أفراد العينة عن عبارات المحور الثاني

| الجموع | الإجابات       |           |       |       |            | التكرارات النسبية المئوية | العبارات |
|--------|----------------|-----------|-------|-------|------------|---------------------------|----------|
|        | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق بشدة |                           |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 28    | 3          | التكرار                   | 1        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 90.3  | 9.7        | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 22    | 9          | التكرار                   | 2        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 71    | 29         | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 18    | 13         | التكرار                   | 3        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 58.1  | 41.9       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 25    | 6          | التكرار                   | 4        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 80.6  | 19.4       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 25    | 6          | التكرار                   | 5        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 80.6  | 19.4       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 27    | 4          | التكرار                   | 6        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 87.1  | 12.9       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 1     | 16    | 14         | التكرار                   | 7        |
| 100    | 0              | 0         | 3.2   | 51.6  | 45.2       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 23    | 8          | التكرار                   | 8        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 74.2  | 25.8       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 24    | 7          | التكرار                   | 9        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 77.4  | 22.6       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 21    | 10         | التكرار                   | 10       |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 67.7  | 32.3       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 21    | 10         | التكرار                   | 11       |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 67.7  | 32.3       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 28    | 3          | التكرار                   | 12       |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 90.3  | 9.7        | النسبة                    |          |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن إجابات أفراد العينة تركزت بشكل شبه كلي بين خيارَي موافق وموافق بشدة على جميع عبارات المحور الثاني، مع تسجيل غياب تام لأي إجابات سلبية، مما يعكس توافقاً كبيراً في آراء المستجوبين حول مضمون هذا المحور.

وعلى مستوى العبارات، سجلت العبارتان 01 و 12 أعلى نسبة موافقة إجمالية ب (90.3%)، إذ تُقر الأولى بتوفر أجهزة حاسوب حديثة في مصلحة الصفقات تتوافق مع متطلبات الرقمنة، فيما تشير الثانية إلى ضعف ثقافة التغيير داخل البلدية مما يعزز التمسك بالأساليب التقليدية، كما سجلت العبارة 07 أعلى نسبة موافقة بشدة ب (45.2%)، وتتعلق بتفضيل الموظفين البقاء على النظام الورقي، في حين كانت الوحيدة التي سجلت نسبة حياد بلغت (3.2%).

نلاحظ من خلال نتائج الجدول وجود تناقض ظاهري لافت، فبينما أقر أفراد العينة بامتلاك مصلحة الصفقات العمومية للبنية التحتية التقنية اللازمة من أجهزة وإنترنت وأنظمة حماية، وأكدوا في الوقت ذاته توفر برامج تكوين وخبرة كافية في التعامل مع الحاسوب حسب نسب العبارتين 06 و 08 التي فاقت (74%)؛ إلا أنهم عبروا بشكل واضح عن تفضيلهم للبقاء على النظام الورقي التقليدي الموضحة في العبارة 07 بنسبة (96.8%)، وهو ما يدل على أن العائق الحقيقي أمام رقمنة الصفقات العمومية في بلدية عين تموشنت ليس تقنيا ولا تكوينيا، بل هو في جوهره عائق تنظيمي مرتبط بمقاومة التغيير والتمسك بالأنماط المعتادة.

وعليه، يمكن القول إن نجاح تطبيق القانون 12-23 في بلدية عين تموشنت لا يرتبط بتوفير الأدوات التقنية التي تبدو متاحة نسبياً، بل ستلزم بالدرجة الأولى العمل على تغيير الثقافة التنظيمية وترسيخ قيم التحول الرقمي لدى الموظفين؛ مما يجعل الإلزام القانوني الذي جاء به القانون 12-23 ضرورة حتمية.

2. نتائج إجابات أفراد العينة عن المحور الثالث: يوضح الجدول التالي إجابات أفراد العينة المدروسة حول المحور الثالث كما يلي:

الجدول رقم (11): نتائج إجابات أفراد العينة عن عبارات المحور الثالث

| الجموع | الإجابات       |           |       |       |            | التكرارات النسبية المئوية | العبارات |
|--------|----------------|-----------|-------|-------|------------|---------------------------|----------|
|        | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق بشدة |                           |          |
| 31     | 0              | 0         | 1     | 18    | 12         | التكرار                   | 1        |
| 100    | 0              | 0         | 3.2   | 58.1  | 38.7       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 1     | 21    | 9          | التكرار                   | 2        |
| 100    | 0              | 0         | 3.2   | 67.7  | 29.0       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 14    | 17         | التكرار                   | 3        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 45.2  | 54.8       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 14    | 17         | التكرار                   | 4        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 45.2  | 54.8       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 17    | 14         | التكرار                   | 5        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 54.8  | 45.2       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 17    | 14         | التكرار                   | 6        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 54.8  | 45.2       | النسبة                    |          |
| 31     | 1              | 0         | 0     | 19    | 11         | التكرار                   | 7        |
| 100    | 3.2            | 0         | 0     | 61.3  | 35.5       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 2     | 18    | 11         | التكرار                   | 8        |
| 100    | 0              | 0         | 6.5   | 58.1  | 35.5       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 20    | 11         | التكرار                   | 9        |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 64.5  | 35.5       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 18    | 13         | التكرار                   | 10       |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 58.1  | 41.9       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 0     | 23    | 8          | التكرار                   | 11       |
| 100    | 0              | 0         | 0     | 74.2  | 25.8       | النسبة                    |          |
| 31     | 0              | 0         | 1     | 22    | 8          | التكرار                   | 12       |
| 100    | 0              | 0         | 3.2   | 71    | 25.8       | النسبة                    |          |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

من خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا أن إجابات أفراد العينة جاءت إيجابية بشكل لافت، إذ تركزت في مجملها بين خيارَي موافق وموافق بشدة على غالبية العبارات، مما يعكس قناعة راسخة لدى أفراد العينة بأهمية الرقمنة وأثرها على مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

وعلى مستوى الأبعاد الثلاثة، برز البعد الأول المتعلق بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية بنتائج إيجابية قوية، حيث أكد أفراد العينة أن الرقمنة تساهم في وضوح إجراءات الإعلان وتقليل العوائق الإدارية، وقد سجلت العبارتين 3 و4 أعلى نسبة موافقة بشدة في هذا البعد ب(54.8%)؛ كما جاء البعد الثاني المتعلق بشفافية الإجراءات بنتائج متقاربة، إذ أقر أفراد العينة بقدرة المنصات الرقمية على تتبع مراحل الصفقة وتعزيز الشفافية حسب العبارتين 5 و6 التي قدرت بنسبة موافقة إجمالية 100%؛ غير أن العبارة 7 سجلت النسبة الوحيدة لغير موافق بشدة بنسبة (3.2%)، وتتعلق بكون الموظفين يرون أن النظام الإلكتروني أكثر شفافية من التقليدي، مما يعكس وجود تحفظ لدى فرد واحد لا يزال يشكك في مصداقية النظام الإلكتروني. أما البعد الثالث المتعلق بمبدأ المساواة في معاملة المترشحين، فقد سجل نتائج إيجابية بامتياز، حيث وافق أفراد العينة أن الرقمنة تمنح فرصاً متساوية للمتعاملين وتحد من التحيز، في حين سجلت العبارة 8 المتعلقة بصعوبة التحقق من صحة الملفات الرقمية أعلى نسبة حياد بنسبة (6.5%)، وهو ما يكشف عن قلق نسبي لدى بعض الموظفين تجاه موثوقية الوثائق الرقمية. وعليه، يمكن القول إن أفراد العينة يدركون العلاقة الإيجابية للرقمنة بمبادئ إجراءات الصفقات العمومية من حيث الشفافية والمساواة وسهولة الوصول للطلب العمومي، غير أن بعض التحفظات المحدودة المتعلقة بموثوقية الوثائق الرقمية تستدعي تعزيز منظومة الثقة الرقمية في إطار تطبيق القانون 23-12.

### المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة الوصفية لمتغيرات الدراسة

يهدف هذا المطلب إلى تحليل استجابة أفراد عينة الدراسة حول عبارات محاور الاستبيان، اعتماداً على المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

#### أولاً: تحديد الفئات الإحصائية للمقياس

يوضح الجدول رقم (12) معايير تحديد الفئات الإحصائية للمقياس كما يلي:

الجدول رقم (12): معايير تحديد الفئات الإحصائية للمقياس

| الخطوة المنهجية | القيمة / طريقة الحساب                                        |
|-----------------|--------------------------------------------------------------|
| عدد الفئات      | 5 فئات (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) |
| المدى           | المشاهدة الأعلى - المشاهدة الأدنى<br>$4 = 5 - 1$             |
| طول الفئة       | المدى ÷ عدد الفئات<br>$0.8 = 4 ÷ 5$                          |
| وحدة القياس     | مقياس ليكرت الخماسي                                          |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات SPSS النسخة 26

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المنهجية الإحصائية المتبعة لتحويل البيانات الكمية إلى دلالات وصفية، حيث تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي؛ وبناء على حساب المدى الذي بلغ القيمة (4) وقسمته على طول الفئات، استخرج طول الفئة بقيمة (0.8)، هذا المعيار هو الذي سيعتمد عليه لاحقا في تفسير المتوسطات الحسابية وتصنيف درجة استجابة عينة الدراسة.

ثانيا: درجات الاستجابة على حسب سلم ليكرت الخماسي

الجدول رقم (13): درجات الاستجابة على حسب سلم ليكرت الخماسي

| المتوسط الحسابي | 1.8 - 1    | 2.6 - 1.8 | 3.4 - 2.6 | 4.2 - 3.4 | 5 - 4.2    |
|-----------------|------------|-----------|-----------|-----------|------------|
| درجة الاستجابة  | مرتفعة جدا | مرتفعة    | متوسطة    | منخفضة    | منخفضة جدا |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات SPSS النسخة 26

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه معيار تفسير المتوسطات الحسابية المعتمد في هذه الدراسة، كما تجدر الإشارة إلى أن المقياس المعتمد في هذه الدراسة ذو طابع عكسي، وذلك نظرا لطبيعة أداة القياس المستخدمة، وعليه فإن اقتراب المتوسط الحسابي من القيمة 1 يعبر عن درجة استجابة مرتفعة جدا، بينما يعبر اقترابه من القيمة 5 عن درجة استجابة منخفضة جدا، كما سيتم الاعتماد على هذا السلم في تحليل آراء أفراد العينة حول إجاباتهم على محاور الاستبيان الخاص بالدراسة.

### ثالثاً: تحليل نتائج الدراسة الوصفية لمحور واقع البنية التحتية والجاهزية الرقمية بالمصلحة

يتناول هذا المحور تقييم الموارد التقنية والوسائل التكنولوجية المتوفرة لدى الهيئات محل الدراسة، ومدى جاهزيتها لتطبيق

رقمنة الصفقات العمومية وفق مقتضيات القانون 12-23، وفيما يلي عرض للنتائج الإحصائية المستخرجة.

الجدول رقم (14): يمثل مدى استجابة العينة لمحور واقع البنية التحتية والجاهزية الرقمية بالمصلحة

| العبارة                                                                       | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | ترتيب العبارة |
|-------------------------------------------------------------------------------|-----------------|-------------------|----------------|---------------|
| تتوفر مصلحة الصفقات على أجهزة حاسوب حديثة تتوافق مع متطلبات الرقمنة           | 1.90            | 0.301             | موافق          | 10            |
| تتوفر المصلحة حالياً على تدفق انترنت يسمح بالولوج للبوابة الالكترونية بأريحية | 1.71            | 0.461             | موافق بشدة     | 4             |
| تتوفر المديرية آلية لحماية بياناتها ومنع أي اختراق                            | 1.51            | 0.502             | موافق بشدة     | 1             |
| تمتلك المديرية آلية استعادة البيانات في حالة تلفها أو تعطل الحاسبات الآلية    | 1.81            | 0.402             | موافق          | 7             |
| يتم اصلاح عتاد الحاسوب أو ملحقاته بشكل سريع دون تماطل                         | 1.81            | 0.402             | موافق          | 7             |
| تعمل المديرية على تنمية وتطوير مهارات الموظفين في مجال استخدام التكنولوجيا    | 1.87            | 0.341             | موافق          | 8             |
| يفضل الموظفون البقاء على النظام الورقي لسهولة التعامل معه وخبرتهم فيه         | 1.58            | 0.564             | موافق بشدة     | 2             |
| موظفو البلدية لهم الخبرة الكافية في التعامل مع الحاسوب                        | 1.74            | 0.445             | موافق بشدة     | 5             |
| يقلل العمل الالكتروني من الأخطاء البشرية والبيروقراطية الإدارية               | 1.77            | 0.425             | موافق بشدة     | 6             |
| يتم الاعتماد كلياً على السجلات الورقية في تسيير ومتابعة الصفقات حالياً        | 1.68            | 0.475             | موافق بشدة     | 3             |
| لا تزال عملية الأرشفة تتم يدوياً في رفوف المصلحة دون نسخ رقمية                | 1.68            | 0.475             | موافق بشدة     | 3             |
| تعتبر ثقافة التغيير داخل البلدية ضعيفة مما يعزز التمسك بالأساليب التقليدية    | 1.90            | 0.301             | موافق          | 10            |
| المتوسط الحسابي للمحور ككل                                                    |                 |                   |                | 1.7527        |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

من خلال ملاحظة الجدول أعلاه، الذي يمثل نتائج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات محور واقع البنية التحتية والجاهزية الرقمية بالمصلحة، نلاحظ أن المتوسط الحسابي العام للمحور ككل بلغ (1.7527)، وهو يقع ضمن فئة موافق بشدة وفق سلم الاستجابة المعتمد، مما يدل على وجود اتجاه إيجابي قوي لدى أفراد العينة حول توفر البنية التحتية والجاهزية الرقمية بالمصلحة؛ وقد سجلت أعلى درجة موافقة في العبارة "تتوفر المديرية آلية لحماية بياناتها ومنع أي اختراق" بمتوسط حسابي بلغ (1.51)، وهو ما يعكس اتفاقاً قوياً جداً لدى أفراد العينة حول هذه العبارة.

في حين سجلت أدنى درجة موافقة في العبارتين: "تتوفر مصلحة الصفقات على أجهزة حاسوب حديثة تتوافق مع متطلبات الرقمنة"، والعبارة "تعتبر ثقافة التغيير داخل البلدية ضعيفة مما يعزز التمسك بالأساليب التقليدية" بمتوسط حسابي بلغ (1.90) لكل منهما، غير أنها تبقى ضمن فئة موافق؛ كما نلاحظ أيضاً أن الانحرافات المعيارية لجميع العبارات منخفضة (أقل من 1)، مما يدل على وجود تجانس وتقارب كبير في إجابات أفراد العينة.

وعليه، يمكن الاستنتاج أن المصلحة محل الدراسة تتوفر على بنية تحتية وجاهزية رقمية بمستوى مرتفع، وهو ما يؤكد المتوسط الحسابي للمحور ككل، مما يعكس استعداداً واضحاً لتبني الرقمنة في تسيير الصفقات العمومية.

#### رابعاً: تحليل نتائج الدراسة الوصفية لمحور رقمنة إجراءات الصفقات العمومية

##### 1. تحليل نتائج الدراسة الوصفية للبعد الأول:

بالنسبة لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية كانت نتائج الدراسة الوصفية كما يلي:

##### الجدول رقم (15): يمثل مدى استجابة العينة للبعد الأول

| العبارة                                                                                | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | ترتيب العبارة |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|-------------------|----------------|---------------|
| تساهم الرقمنة في ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي دون قيود                           | 1.65            | 0.551             | موافق بشدة     | 2             |
| تساهم الرقمنة في التقليل من العوائق الإدارية التي تحد من مشاركة المتعاملين الاقتصاديين | 1.74            | 0.514             | موافق بشدة     | 3             |
| بالرقمنة تصبح إجراءات الإعلان عن الصفقات واضحة للجميع                                  | 1.45            | 0.506             | موافق بشدة     | 1             |
| النشر الإلكتروني للإعلانات يقلل من الغموض في إجراءات الصفقات                           | 1.45            | 0.506             | موافق بشدة     | 1             |
| المتوسط الحسابي للبعد ككل                                                              |                 |                   |                | 1.5726        |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن المتوسط الحسابي العام للبعد الأول ككل بلغ (1.5726)، وهو يقع ضمن فئة موافق بشدة، مما يدل على اتفاق أفراد العينة على أن الرقمنة تساهم بشكل كبير في تسهيل الوصول إلى الطلب العمومي وتحسين وضوح الإجراءات، وقد سجلت أعلى درجة موافقة في العبارتين "بالرقمنة تصبح إجراءات الإعلان عن الصفقات واضحة للجميع" وعبارة "النشر الإلكتروني للإعلانات يقلل من الغموض في إجراءات الصفقات"، بمتوسط حسابي بلغ (1.45) لكل منهما، وهو ما يعكس اتفاقاً قوياً جداً لدى أفراد العينة.

في حين سجلت أدنى درجة موافقة في العبارة "تساهم الرقمنة في التقليل من العوائق الإدارية التي تحد من مشاركة المتعاملين الاقتصاديين" بمتوسط حسابي بلغ (1.74)، وهو ما يبقى ضمن فئة موافق بشدة؛ كما نلاحظ أن الانحرافات المعيارية لجميع العبارات منخفضة (أقل من 1)، مما يدل على تجانس وتقارب كبير في إجابات أفراد العينة.

وعليه، يمكن الاستنتاج أن أفراد العينة يرون بدرجة مرتفعة جداً أن رقمنة الصفقات العمومية تساهم بشكل فعال في تعزيز مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، من خلال تبسيط الإجراءات وإزالة العوائق الإدارية.

#### تحليل نتائج الدراسة الوصفية للبعد الثاني:

بالنسبة لمبدأ شفافية الإجراءات كانت نتائج الدراسة الوصفية كما يلي:

#### الجدول رقم (16): يمثل مدى استجابة العينة للبعد الثاني

| العبارة                                                           | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | ترتيب العبارة |
|-------------------------------------------------------------------|-----------------|-------------------|----------------|---------------|
| المنصات الرقمية تمكن من تتبع جميع مراحل الصفقة بوضوح              | 1.55            | 0.506             | موافق بشدة     | 1             |
| تساهم الرقمنة في تعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية | 1.55            | 0.506             | موافق بشدة     | 1             |
| يرى الموظفون أن النظام الإلكتروني أكثر شفافية من النظام التقليدي  | 1.71            | 0.643             | موافق بشدة     | 2             |
| تقلل الرقمنة من احتمالات إخفاء المعلومات                          | 1.71            | 0.588             | موافق بشدة     | 2             |
| المتوسط الحسابي للبعد ككل                                         |                 |                   |                | 1.6290        |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

يوضح الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي العام للبعد الثاني ككل بلغ (1.6290)، وهو يقع ضمن فئة موافق بشدة، مما يدل على إدراك أفراد العينة لأهمية الرقمنة في تعزيز الشفافية، وقد سجلت أعلى درجة موافقة في العبارتين "المنصات الرقمية

تمكن من تتبع جميع مراحل الصفقة بوضوح" و"تساهم الرقمنة في تعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، بمتوسط حسابي بلغ (1.55) لكل منهما، وهو ما يعكس اتفاقاً قوياً لدى أفراد العينة.

في حين سجلت أدنى درجة موافقة في العبارتين " يرى الموظفون أن النظام الإلكتروني أكثر شفافية من النظام التقليدي" والعبارة " تقلل الرقمنة من احتمالات إخفاء المعلومات"، بمتوسط حسابي بلغ (1.71) لكل منهما، وهو ما يبقى ضمن فئة موافق بشدة؛ كما نلاحظ أن الانحرافات المعيارية لجميع العبارات منخفضة (أقل من 1)، مما يدل على تجانس وتقارب كبير في إجابات أفراد العينة.

وعليه، يمكن الاستنتاج أن أفراد العينة يرون بدرجة مرتفعة جداً أن رقمنة الصفقات العمومية تساهم بشكل فعال في تكريس مبدأ شفافية الإجراءات، من خلال تعزيز الوضوح والمصداقية في جميع مراحل إبرام الصفقات.

### تحليل نتائج الدراسة الوصفية للبعد الثالث:

بالنسبة لمبدأ المساواة في معاملة المترشحين كانت نتائج الدراسة الوصفية كما يلي:

#### الجدول رقم (17): يمثل مدى استجابة العينة للبعد الثالث

| العبارة                                                                            | ترتيب العبارة | درجة الاستجابة | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي           | العبارات |
|------------------------------------------------------------------------------------|---------------|----------------|-------------------|---------------------------|----------|
| الرقمنة تمنح فرصاً متساوية لجميع المتعاملين الاقتصاديين المستوفين للشروط القانونية | 2             | موافق بشدة     | 0.486             | 1.65                      |          |
| تحقق الرقمنة المنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض       | 1             | موافق بشدة     | 0.502             | 1.58                      |          |
| تساهم الرقمنة في حظر أي معاملة تفضيلية في مراحل استلام أو تقييم العروض             | 3             | موافق بشدة     | 0.445             | 1.74                      |          |
| تحد الرقمنة من التحيز أو القيام بمناورات تمنح الأفضلية لمرشح على حساب آخر          | 4             | موافق بشدة     | 0.497             | 1.77                      |          |
| 1.6855                                                                             |               |                |                   | المتوسط الحسابي للبعد ككل |          |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

من خلال الجدول أعلاه، بلغ المتوسط الحسابي العام للبعد الثالث ككل (1.6855)، وهو ضمن فئة موافق بشدة، مما يدل على أن الرقمنة تساهم في تحقيق مبدأ المنافسة والعدالة بين المتعاملين، وقد سجلت أعلى درجة موافقة في العبارة "تحقق

الرقمنة المنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض"، بمتوسط حسابي بلغ (1.58)، وهو ما يعكس اتفاقاً قوياً جداً لدى أفراد العينة.

في حين سجلت أدنى درجة موافقة في العبارة "تحد الرقمنة من التحيز أو القيام بمناورات تمنح الأفضلية لمرشح على حساب آخر" بمتوسط حسابي بلغ (1.77)، وهو ما يبقى ضمن فئة موافق بشدة؛ كما نلاحظ أن الانحرافات المعيارية لجميع العبارات منخفضة (أقل من 1)، مما يدل على تجانس وتقارب كبير في إجابات أفراد العينة.

وعليه، يمكن الاستنتاج أن أفراد العينة يرون بدرجة مرتفعة جداً أن رقمنة الصفقات العمومية تساهم بشكل فعال في تكريس مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، من خلال ضمان تكافؤ الفرص والحد من أي تمييز أو تحيز في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

### المطلب الثالث: اختبار الفرضيات وتحليل النتائج

بعد تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بالمحاور الرئيسية للدراسة، سيتم من خلال هذا المطلب التأكد من فرضيات الدراسة التي اعتمدها، ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها، وللإجابة عليها لابد من التأكد من صلاحية النموذج لاختبار هذه الفرضيات، ويتم ذلك من خلال الاعتماد على معامل الارتباط بيرسون، وهي كالاتي:

#### 1. اختبار الفرضية الرئيسية:

- الفرضية الصفرية  $H_0$ : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- الفرضية البديلة  $H_1$ : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرام الصفقات العمومية.

#### الجدول رقم (18): يمثل نتائج الارتباط للفرضية الرئيسية

| مصدر التباين                             | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | معامل الارتباط R | معامل التحديد R <sup>2</sup> | المحسوبة F | مستوى الدلالة |
|------------------------------------------|----------------|--------------|----------------|------------------|------------------------------|------------|---------------|
| الانحدار                                 | 3.612          | 1            | 3.612          | 0.861            | 0.742                        | 83.351     | 0.000         |
| الخطأ                                    | 1.256          | 29           | 0.043          |                  |                              |            |               |
| الإجمالي                                 | 4.868          | 30           | –              |                  |                              |            |               |
| الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة 5 % |                |              |                |                  |                              |            |               |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

يتضح من خلال النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن معامل الارتباط الإجمالي سجل قيمة قوية بلغت (0.861)، مما يدل على وجود علاقة طردية وثيقة وقوية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرام الصفقات العمومية ككل؛ كما بلغت قيمة معامل التحديد (0.742)، مما يعني أن المتغير المستقل يفسر ما نسبته 74.2% من التباين الكلي الحاصل في المتغير التابع، في حين تعود النسبة المتبقية إلى متغيرات وعوامل مؤثرة أخرى.

أما على صعيد اختبار النموذج الكلية، فقد بلغت قيمة F المحسوبة (83.351) عند مستوى دلالة إحصائية بلغ (0.000) مما يؤكد أن نموذج الانحدار دال إحصائياً بشكل قاطع.

إذن انطلاقاً من هذه النتائج نرفض الفرضية الصفرية ( $H_0$ ) لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرام الصفقات العمومية، ونقبل الفرضية البديلة ( $H_1$ ) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرام الصفقات العمومية.

## 2. اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

- الفرضية الصفرية  $H_0$ : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي.
- الفرضية البديلة  $H_1$ : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي.

الجدول رقم (19): يمثل نتائج الارتباط للفرضية الفرعية الأولى

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | معامل الارتباط R | معامل التحديد $R^2$ | المحسوبة F | مستوى الدلالة |
|--------------|----------------|--------------|----------------|------------------|---------------------|------------|---------------|
| الانحدار     | 3.567          | 1            | 3.567          | 0.853            | 0.728               | 77.623     | 0.000         |
| الخطأ        | 1.333          | 29           | 0.046          |                  |                     |            |               |
| الإجمالي     | 4.899          | 30           | -              |                  |                     |            |               |

الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 5 %

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

يتبين من خلال النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بلغ (0.853)، مما يدل على وجود علاقة طردية قوية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، كما بلغ معامل التحديد

( $R^2=0.728$ )، مما يعني أن رقمئة الصفقات العمومية تفسر ما نسبته 72.8% من التغيرات الحاصلة في مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وهي نسبة تفسير مرتفعة تدل على قوة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع، كما بلغت قيمة F المحسوبة (77.623) عند مستوى دلالة (0.000)، وهو أقل من 0.05، مما يؤكد معنوية النموذج إحصائياً. إذن انطلاقاً من هذه النتائج نرفض الفرضية الصفرية ( $H_0$ ) لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمئة الصفقات العمومية ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، ونقبل الفرضية البديلة ( $H_1$ ) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمئة الصفقات العمومية ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي.

### 3. اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

- الفرضية الصفرية  $H_0$ : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمئة الصفقات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات.
- الفرضية البديلة  $H_1$ : توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمئة الصفقات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات.

#### الجدول رقم (20): يمثل نتائج الارتباط للفرضية الفرعية الثانية

| مستوى<br>الدلالة                         | المحسوبة<br>F | معامل التحديد<br>R <sup>2</sup> | معامل الارتباط<br>R | متوسط<br>المربعات | درجات<br>الحرية | مجموع<br>المربعات | مصدر<br>التباين |
|------------------------------------------|---------------|---------------------------------|---------------------|-------------------|-----------------|-------------------|-----------------|
| 0.000                                    | 240.939       | 0.893                           | 0.945               | 4.448             | 1               | 4.448             | الانحدار        |
|                                          |               |                                 |                     | 0.018             | 29              | 0.535             | الخطأ           |
|                                          |               |                                 |                     | –                 | 30              | 4.984             | الاجمالي        |
| الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة 5 % |               |                                 |                     |                   |                 |                   |                 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

تشير النتائج إلى أن معامل الارتباط بلغ (0.945)، وهو أعلى معامل ارتباط تم تسجيله في هذه الدراسة، مما يدل على وجود علاقة طردية قوية جداً بين رقمئة الصفقات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات، كما بلغ معامل التحديد ( $R^2=0.893$ )، أي أن رقمئة الصفقات العمومية تفسر ما نسبته 89.3% من التغيرات الحاصلة في شفافية الإجراءات وهي نسبة مرتفعة جداً تعكس التأثير القوي والمباشر للرقمنة على تعزيز الشفافية، كما بلغت قيمة F المحسوبة (240.939) عند مستوى دلالة (0.000)، مما يؤكد معنوية النموذج بدرجة عالية جداً.

إذن انطلاقاً من هذه النتائج نرفض الفرضية الصفرية ( $H_0$ ) لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات، ونقبل الفرضية البديلة ( $H_1$ ) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات.

#### 4. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:

● **الفرضية الصفرية  $H_0$ :** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

● **الفرضية البديلة  $H_1$ :** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

#### الجدول رقم (21): يمثل نتائج الارتباط للفرضية الفرعية الثالثة

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | معامل الارتباط R | معامل التحديد $R^2$ | المحسوبة F | مستوى الدلالة |
|--------------|----------------|--------------|----------------|------------------|---------------------|------------|---------------|
| الانحدار     | 2.050          | 1            | 2.050          | 0.780            | 0.608               | 45.013     | 0.000         |
| الخطأ        | 1.321          | 29           | 0.046          |                  |                     |            |               |
| الاجمالي     | 3.371          | 30           | —              |                  |                     |            |               |

الارتباط دال احصائيا عند مستوى دلالة 5 %

المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على مخرجات SPSS النسخة 26

يتضح من خلال النتائج الواردة في الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بلغ (0.780)، مما يدل على وجود علاقة طردية متوسطة إلى قوية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين، كما بلغ معامل التحديد ( $R^2 = 0.608$ )، أي أن رقمنة الصفقات تفسر ما نسبته 60.8% من التغيرات الحاصلة في مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، وهي نسبة تفسير جيدة تعكس الدور الفعال للرقمنة في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، كما بلغت قيمة F المحسوبة (45.013) عند مستوى دلالة (0.000)، مما يدل على معنوية النموذج.

إذن انطلاقاً من هذه النتائج نرفض الفرضية الصفرية ( $H_0$ ) لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين، ونقبل الفرضية البديلة ( $H_1$ ) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

- من خلال الفرضيات يمكن استنتاج ما يلي:

- ✓ توجد علاقة ارتباط إيجابية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- ✓ توجد علاقة ارتباط إيجابية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي.
- ✓ توجد علاقة ارتباط إيجابية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات.
- ✓ توجد علاقة ارتباط إيجابية بين رقمنة الصفقات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

### خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل الذي خصصناه للدراسة الميدانية ببلدية عين تموشنت، قمنا بإعطاء نظرة شاملة للمؤسسة محل الدراسة من خلال تعريفها وإطارها الجغرافي وكذا الهيكل التنظيمي الخاص بها، وهو ما سمح لنا بملامسة الواقع الفعلي لتسيير الصفقات العمومية في ظل التحول الرقمي، فمن خلال معاينتنا لمصلحة الصفقات، وجدنا أن هناك مجهودات مبذولة لتطبيق القوانين الجديدة، إلا أن المصلحة لا تزال تعتمد بشكل كبير على النظام الورقي التقليدي في إجراءات التعاقد. وبعد تفريغ وتحليل نتائج الاستبيان واختبار فرضيات الدراسة، تبين لنا أن الأداة المستخدمة في الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات وفقا لمعامل ألفا كرونباخ ومعاملات الارتباط بين عبارات المحاور، كما أظهرت النتائج النهائية وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية وبين تعزيز مبادئ إبرامها.

# الخاتمة العامة

وفي ختام عملنا والذي تمحور أساساً حول موضوع رقمنة الصفقات العمومية وبالتحديد عملية إبرام التي تعد الركيزة الأولى لاختيار الأفضل لتنفيذ المشاريع العمومية وتسليمها على أحسن وجه، وكذا المحافظة على المال العام؛ ومن أجل البحث عن التغيير ولتقديم أفضل الخدمات للمواطن، حاولت الجزائر الانتقال من النمط التقليدي في إبرام عقودها الإدارية إلى نمط حديث يقوم على اللجوء إلى استعمال الوسائل التكنولوجية في عملية إبرام الصفقات العمومية، لما يتميز به هذا الأسلوب من إيجابيات وخصائص فرضتها متطلبات العولمة الاقتصادية، وللقضاء على الصبغة المادية عن الصفقة العمومية؛ إضافة إلى الدور الذي تلعبه الرقمنة سواء من خلال سهولة وسرعة تبادل المعلومات إلكترونياً بين مختلف أطراف الصفقة العمومية، أو من خلال الأساليب الجديدة المنتهجة في عملية إبرام الإلكتروني للصفقة العمومية بواسطة البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك.

هذا النمط الجديد في التعاقد وبفضل اعتماده على الوسائط الإلكترونية أثر بشكل إيجابي على المبادئ الموضوعية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون 23-12، والمتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، ومبدأ المساواة، ومبدأ الشفافية؛ وقد تدعم هذا المسار صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2026 ليعطي الدفعة التنفيذية الفعلية لتسيير البوابة الإلكترونية وإقرار مجانية وثائق العروض.

وإذا كان نجاح هذا التحول مشروطاً بمدى ملاءمة البيئة التطبيقية، فإن إسقاط الدراسة على الواقع الميداني لآراء الموظفين في المصالح المتعاقدة للبلديات قد أسفر عن نتيجة إيجابية لافتة؛ حيث أجمع أفراد عينة دراستنا ووافقوا كلهم على امتلاك الإدارة المحلية لبنية تحتية تقنية قوية، إلى جانب تلقيهم التكوين والتدريب المتخصص.

وبذلك، فإن التحدي المتبقي لا يكمن في جاهزية العنصر البشري أو المادي محلياً، بل يتوقف على الإسراع في الإطلاق الشامل والفعلي لكافة المعاملات الرقمية للبوابة وسد الفراغات التشريعية المتبقية لضمان انتقال كامل وآمن.

#### بناءً على ما سبق، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ يعد صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2026 الخطوة التنفيذية الفعلية لإنهاء التعاملات الورقية والانتقال نحو تفعيل البوابة الإلكترونية.
- ✓ يساهم إقرار مبدأ مجانية تحميل وثائق وعروض الصفقة عبر البوابة الإلكترونية في ترسيخ قيم الشفافية والمساواة بين المترشحين.
- ✓ أثبتت الدراسة الميدانية جاهزية مطلقة للمصالح المتعاقدة محلياً، إذ وافق جميع أفراد العينة بالإجماع على توفر بنية تحتية تكنولوجية جيدة، بالإضافة إلى تمتعهم بالتكوين والتأهيل الكافي مما يسمح لهم بالولوج والتعامل مع الأنظمة المستحدثة دون عوائق بشرية أو تقنية.
- ✓ أكدت النتائج الإحصائية وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية وتعزيز مبادئ إبرامها، سواء تعلق الأمر بحرية الوصول للطلب العمومي، أو شفافية الإجراءات، أو المساواة في معاملة المترشحين.

## اختبار صحة الفرضيات:

انطلقت هذه الدراسة من فرضية رئيسية فرضية رئيسة مفادها "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية مع مبادئ إبراهيمها. وقد بينت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة ارتباطية قوية وموجبة بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط ( $R=0.861$ )، كما بلغ مستوى الدلالة ( $Sig=0.000$ )، وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد ( $0.05$ )، مما أدى إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة. وعليه، تثبت صحة الفرضية الرئيسية، بما يؤكد أن رقمنة الصفقات العمومية تسهم بشكل فعال في تكريس مبادئ إبراهيمها."

أما فيما يخص الفرضيات الفرعية وبعد الدراسة الميدانية والاحصائية جاءت نتائج اختبار الفرضيات كالآتي:

— الفرضية الفرعية الأولى: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية وحرية الوصول إلى الطلب العمومي." أظهرت النتائج وجود علاقة طردية قوية بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط ( $R=0.853$ )، ومستوى الدلالة ( $Sig=0.000$ )، وهو أقل من ( $0.05$ )، وبالتالي تم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، مما يؤكد صحة هذه الفرضية. وتدلل هذه النتيجة على أن الرقمنة تعزز فرص وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى الطلبات العمومية وتوسع دائرة المنافسة.

— الفرضية الفرعية الثانية: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية وشفافية الإجراءات." وقد أثبتت النتائج وجود علاقة ارتباطية قوية جداً بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط ( $R=0.945$ )، ومستوى الدلالة ( $Sig=0.000$ )، مما أدى إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة. وعليه، تثبت صحة هذه الفرضية، وهو ما يعكس الدور الكبير الذي تؤديه الرقمنة في تعزيز شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية والحد من الغموض والممارسات غير السليمة.

— الفرضية الفرعية الثالثة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رقمنة الصفقات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين." وقد بينت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطية موجبة وقوية بين المتغيرين، حيث بلغ معامل الارتباط ( $R=0.780$ )، ومستوى الدلالة ( $Sig=0.000$ )، وهو أقل من ( $0.05$ )، الأمر الذي أدى إلى رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة. وبذلك تثبت صحة هذه الفرضية، مما يدل على أن رقمنة الصفقات العمومية تسهم في ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين والحد من التحيز والتمييز في المعاملة

وبناءً على ما سبق، يتضح أن جميع الفرضيات الفرعية قد تثبت صحتها، وهو ما أدى إلى قبول الفرضية الرئيسية للدراسة. وبالتالي يمكن الإجابة عن إشكالية الدراسة بالقول إن رقمنة الصفقات العمومية ترتبط ارتباطاً إيجابياً وذات دلالة إحصائية

بتكريس مبادئ إبرام الصفقات العمومية، والمتمثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وشفافية الإجراءات، والمساواة في معاملة المترشحين، بما يعزز الحوكمة الرشيدة ويحسن من كفاءة تسيير المال العام في الجماعات المحلية.

وتتجلى طبيعة هذه العلاقة في كون التحول الرقمي يمثل الآلية التنفيذية والضمانة التقنية لتحويل المبادئ التشريعية للصفقات العمومية إلى واقع إداري ملموس على المستوى المحلي؛ إذ تبين أن رقمنة الإجراءات عبر البوابة الإلكترونية تكسر الحواجز الجغرافية والزمنية لتكريس حرية الوصول إلى الطلب العمومي من خلال مجانية تحميل الوثائق، وتدعم الشفافية المطلقة عبر التوثيق الإلكتروني الآمن والعلني لكافة مسارات الصفقة مما يحد من البيروقراطية.

علاوة على ذلك، فإن الاعتماد على المعاملات الإلكترونية والاستغناء عن المعاملات الورقية في تسيير الصفقات العمومية يساهم بشكل فعال في تحييد العنصر البشري واستبعاد النفوذ الشخصي، حيث يتعامل النظام الرقمي مع كل المتنافسين بآلية موحدة، مما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين بناء على معايير الكفاءة ومؤهلاتهم المالية دون تمييز؛ الأمر الذي يؤكد ميدانياً أن إرساء البيئة الرقمية وفق أحكام القانون 12-23 يمثل الركيزة الحتمية لحوكمة الصفقات العمومية وحماية وصيانة المال العام.

### التوصيات:

بعد الدراسة التي قمنا بها والتي كانت تهدف أساسا إلى تحديد طبيعة العلاقة بين رقمنة الصفقات العمومية ومبادئ إبرامها، والتي اعتمدنا فيها على المرجعية القانونية التي تضمن تجسيد ذلك، وعلى آراء العينة المختارة بالمصالح المتعاقدة والتي تعتبر الهيئة المطبق لهذه القانون، نحاول تقديم بعد التوصيات أهمها:

- ❖ ضرورة تكثيف تكوين الإطارات العاملة في مصالح الصفقات العمومية في الجانب القانوني والتقني.
- ❖ البدء في عملية الانتقال التدريجي من الإبرام الورقي إلى الإبرام الإلكتروني.
- ❖ رقمنة دفاتر الشروط والاسراع في عملية استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

# المراجع

## أولاً: الكتب

- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- حمامة قديوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

## ثانياً: المذكرات والأطروحات

- فيروز حوت، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020.
- تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة مستغانم، 2020.
- ضيف الله مولود وشبيرة وردة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة المسيلة، 2024.
- سديري صبرينة وطلحة صابر، النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة برج بوعرييج، 2024.
- عبدش منير ودايخ فارس، رقمنة الصفقات العمومية لدى الجماعات المحلية في ظل القانون 12-23 الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة ميلة، 2024.
- مرارشي زكية وخليصة غنانوة، رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة قلمة، 2024.
- يسمينه خالد وهنية نجاة، الرقمنة ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الوادي، سنة 2024.

## ثالثاً: المجلات والمؤتمرات

- نادية ضريفي، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم الإجراءات"، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية، جامعة المسيلة، 2016.

- بن جلول محمد وزعزوعة فاطمة، "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 12-23"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، المجلد 07، العدد 01، سنة 2024.
- بوزيان بشرى وجبائلي صبرينة، "فعالية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية الإلكترونية في ضوء القانون 12-23"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2024.
- خضراوي صونيا وشاوش حميد، "رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري: مقارنة تحليلية وفقا لأحكام القانون 12-23"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالة، المجلد 11، العدد 02، سنة 2024.
- خطاب نعيمة وخنفري خيضر، "التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 02، سنة 2024.
- صايم طاهر وكيجل محمد رضا، "فعالية إبرام الصفقات العمومية ودورها في تحسين الطلب العمومي وترشيد النفقات العمومية: دراسة حالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران 2، المجلد 19، العدد 02، سنة 2024.
- قمار خديجة، "رقمنة الصفقات العمومية - المتطلبات والتحديات -"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023.
- لغواطي محمد وبن جلول مصطفى، "إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.
- مصطفىاوي كمال، "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 (المجلس الوطني للصفقات والرقمنة نموذجاً)"، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 19، العدد 02، سنة 2024.
- ناتش خليفة وآيت عبد المالك نادية، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية إجراءات الإبرام - الواقع والآمال -"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023.
- الهاشمي مزهود، "قواعد النزاهة في الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون رقم 12-23"، مجلة المفكر، جامعة قسنطينة 1، المجلد 20، العدد 02، سنة 2025.
- محمود شرقي وصليحة حدوش، "دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021.

- مناصر شهرزاد وحاحه عبد العالي، "دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019.
- لياس علام، "الإدارة الإلكترونية للصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 02، سنة 2025.
- جبايلي صبرينة، "عن دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.
- غازي خديجة، "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري -البوابة الإلكترونية نموذجاً-"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 11، العدد 01، سنة 2025.

#### رابعا: القوانين والتشريعات

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2023.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتويات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.
- القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.
- القرار الوزاري المؤرخ في 04 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2026.

خامسا: المحاضرات الجامعية

- دراوسي مسعود، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2023.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Chen, Tianhao, Le droit des marchés publics en France et en Chine dans le contexte de la globalisation : entre libéralisation et utilisation stratégique des marchés publics, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bordeaux, France, 2017.
- Morand, Pierre-Henri, La dématérialisation des marchés publics : objectif(s) atteint (s) ? Presses Universitaires d'Aix-Marseille (PUAM), France, 2021.

الملاحق

الملحق رقم (01): الاستبيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



## استمارة استبيان

قسم علوم التسيير

تخصص تسيير عمومي

أخي الفاضل / أختي الفاضلة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد

في إطار إعداد مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص تسيير عمومي، والموسومة تحت عنوان "رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 دراسة حالة بلدية عين تموشنت"، نضع بين أيديكم هذه الاستمارة كأداة بحثية تهدف إلى جمع البيانات الميدانية الضرورية لاستكمال هذه الدراسة.

ونظرا لما تتمتعون به من خبرة ودراية في هذا المجال، نرجو منكم التفضل بالإجابة على أسئلة الاستبيان بكل موضوعية ودقة، كما نخططكم أيضا أن إجاباتكم ستحاط بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

### المحور الأول: البيانات الشخصية

يرجى وضع علامة (X) في الخانة المناسبة

1. الجنس:

☐ ذكر ☐ أنثى

2. السن:

أقل من 25 سنة ☐ من 25 إلى 35 سنة ☐ من 36 إلى 45 سنة ☐ من 46 سنة فأكثر ☐

3. المستوى التعليمي:

ثانوي ☐ ليسانس ☐ ماستر ☐ دكتوراه ☐ أخرى ☐

4. سنوات الخبرة في العمل:

أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐ من 10 إلى 15 سنة ☐ من 15 سنة فأكثر ☐

### المحور الثاني: واقع البنية التحتية والجاهزية الرقمية بالمصلحة

يرجى وضع علامة (X) في الخانة التي تعبر عن درجة موافقتك على العبارات التالية.

| الرقم | العبارات                                                                     | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|-------|------------------------------------------------------------------------------|------------|-------|-------|-----------|----------------|
|       | يساهم القانون 12-23 في تقليص الاعتماد على الملفات الورقية                    |            |       |       |           |                |
| 01    | تتوفر مصلحة الصفقات على أجهزة حاسوب حديثة تتوافق مع متطلبات الرقمنة          |            |       |       |           |                |
| 02    | تتوفر المصلحة حاليا على تدفق إنترنت يسمح بالولوج للبوابة الإلكترونية بأريحية |            |       |       |           |                |
| 03    | تتوفر المديرية على أنظمة حماية آلية لحماية بياناتها و منع أي اختراق          |            |       |       |           |                |
| 04    | تمتلك المديرية آلية استعادة البيانات في حالة تلفها أو تعطل الحاسبات الآلية   |            |       |       |           |                |
|       | يتم اصلاح عتاد الحاسوب أو ملحقاته بشكل سريع دون تماطل                        |            |       |       |           |                |
| 05    | تعمل المديرية على تنمية و تطوير مهارات الموظفين في مجال استخدام التكنولوجيا  |            |       |       |           |                |
| 06    | يفضل الموظفون البقاء على النظام الورقي لسهولة التعامل معه وخبرتهم فيه        |            |       |       |           |                |
| 07    | موظفو البلدية لهم الخبرة الكافية في التعامل مع الحاسوب                       |            |       |       |           |                |

|    |                                                                            |  |  |  |  |
|----|----------------------------------------------------------------------------|--|--|--|--|
| 08 | يقلل العمل الإلكتروني من الأخطاء البشرية والبيروقراطية الإدارية            |  |  |  |  |
| 09 | يتم الاعتماد كلياً على السجلات الورقية في تسيير ومتابعة الصفقات حالياً     |  |  |  |  |
| 10 | لا تزال عملية الأرشفة تتم يدوياً في رفوف المصلحة دون نسخ رقمية             |  |  |  |  |
| 11 | تعتبر ثقافة التغيير داخل البلدية ضعيفة مما يعزز التمسك بالأساليب التقليدية |  |  |  |  |

### المحور الثالث: رقمنة إجراءات الصفقات العمومية

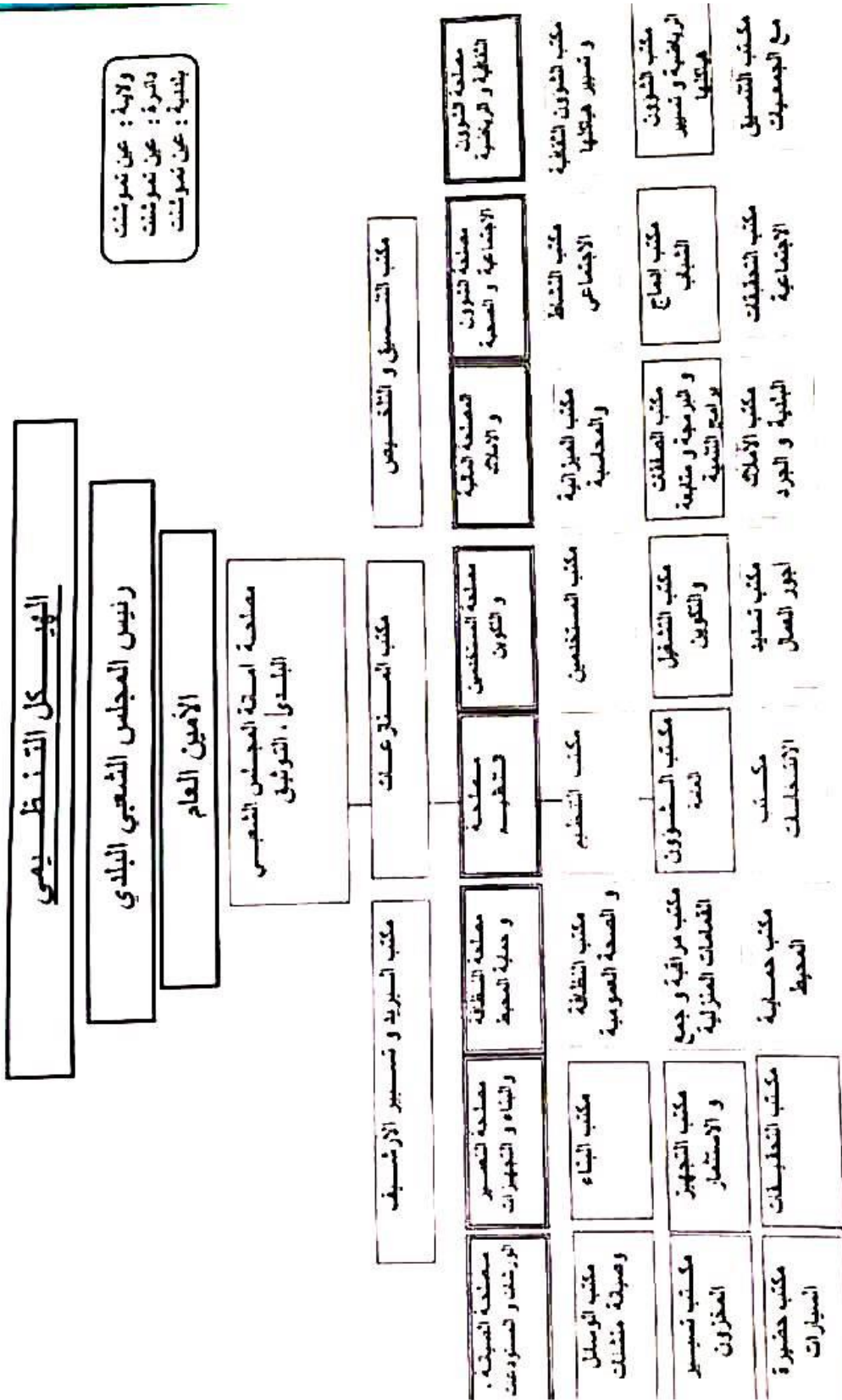
| الرقم                                                     | العبارات                                                                                | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------|-------|-------|-----------|----------------|
| <b>البعد الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية</b> |                                                                                         |            |       |       |           |                |
| 01                                                        | تساهم الرقمنة في ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي دون قيود                            |            |       |       |           |                |
| 02                                                        | تساهم الرقمنة في التقليل من العوائق الإدارية التي تحد من مشاركة المتعاملين الاقتصاديين. |            |       |       |           |                |
| 03                                                        | بالرقمنة تصبح إجراءات الإعلان عن الصفقات واضحة للجميع.                                  |            |       |       |           |                |
| 04                                                        | النشر الإلكتروني للإعلانات يقلل من الغموض في إجراءات الصفقات                            |            |       |       |           |                |
| <b>البعد الثاني: مبدأ شفافية الإجراءات</b>                |                                                                                         |            |       |       |           |                |
| 05                                                        | المنصات الرقمية تمكن من تتبع جميع مراحل الصفقة بوضوح.                                   |            |       |       |           |                |
| 06                                                        | تساهم الرقمنة في تعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية                       |            |       |       |           |                |
| 07                                                        | يرى الموظفون أن النظام الإلكتروني أكثر شفافية من النظام التقليدي                        |            |       |       |           |                |
| 08                                                        | تقلل الرقمنة من احتمالات إخفاء المعلومات.                                               |            |       |       |           |                |
| <b>البعد الثالث: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين</b>    |                                                                                         |            |       |       |           |                |
| 09                                                        | الرقمنة تمنح فرصاً متساوية لجميع المتعاملين الاقتصاديين المستوفين للشروط القانونية      |            |       |       |           |                |
| 10                                                        | تحقق الرقمنة المنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض            |            |       |       |           |                |
| 11                                                        | تساهم الرقمنة في حظر أي معاملة تفضيلية في مراحل استلام أو تقييم العروض                  |            |       |       |           |                |
| 12                                                        | تحد الرقمنة من التحيز أو القيام بمناورات تمنح الأفضلية لمرشح على حساب آخر               |            |       |       |           |                |

شكراً على تفهمكم

الملحق رقم (02): قائمة الأساتذة المحكمين

| الرقم | الاسم واللقب  | الدرجة | الجامعة    |
|-------|---------------|--------|------------|
| 01    | سي محمد فايزة | أستاذة | عين تموشنت |
| 02    | هند مهداوي    | أستاذة | عين تموشنت |
| 03    | قديد ياقوت    | أستاذة | عين تموشنت |

الملحق رقم (03): الهيكل التنظيمي لبلدية عين تموشنت



رئيس المحضر الشيخ النذري

الملحق رقم (04): مخرجات SPSS نسخة 26

| Corrélations                                                     |                        |                  |                                                              |                                                       |                                                                                        |                                                              |
|------------------------------------------------------------------|------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
|                                                                  |                        | مبدأ حرية الوصول | النشر الإلكتروني للإعلانات يقلل من الضغوط في إجراءات الصفقات | بالرقمنة تصبح إجراءات الإعلان عن الصفقات واضحة للجميع | تساهم الرقمنة في التقليل من العوائق الإدارية التي تحد من مشاركة المتعاملين الاقتصاديين | تساهم الرقمنة في ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي دون قيود |
| مبدأ حرية الوصول                                                 | Corrélation de Pearson | 1                | ,607**                                                       | ,355*                                                 | ,475**                                                                                 | ,794**                                                       |
|                                                                  | Sig. (bilatérale)      |                  | ,000                                                         | ,050                                                  | ,007                                                                                   | ,000                                                         |
|                                                                  | N                      | 31               | 31                                                           | 31                                                    | 31                                                                                     | 31                                                           |
| النشر الإلكتروني للإعلانات يقلل من الضغوط في إجراءات الصفقات     | Corrélation de Pearson | ,607**           | 1                                                            | ,335                                                  | ,207                                                                                   | ,695**                                                       |
|                                                                  | Sig. (bilatérale)      | ,000             |                                                              | ,066                                                  | ,265                                                                                   | ,000                                                         |
|                                                                  | N                      | 31               | 31                                                           | 31                                                    | 31                                                                                     | 31                                                           |
| بالرقمنة تصبح إجراءات الإعلان عن الصفقات واضحة للجميع            | Corrélation de Pearson | ,355*            | ,335                                                         | 1                                                     | ,870**                                                                                 | ,813**                                                       |
|                                                                  | Sig. (bilatérale)      | ,050             | ,066                                                         |                                                       | ,000                                                                                   | ,000                                                         |
|                                                                  | N                      | 31               | 31                                                           | 31                                                    | 31                                                                                     | 31                                                           |
| النشر الإلكتروني للإعلانات يقلل من الضغوط في إجراءات الصفقات     | Corrélation de Pearson | ,475**           | ,207                                                         | ,870**                                                | 1                                                                                      | ,813**                                                       |
|                                                                  | Sig. (bilatérale)      | ,007             | ,265                                                         | ,000                                                  |                                                                                        | ,000                                                         |
|                                                                  | N                      | 31               | 31                                                           | 31                                                    | 31                                                                                     | 31                                                           |
| مبدأ حرية الوصول                                                 | Corrélation de Pearson | ,794**           | ,695**                                                       | ,813**                                                | ,813**                                                                                 | 1                                                            |
|                                                                  | Sig. (bilatérale)      | ,000             | ,000                                                         | ,000                                                  | ,000                                                                                   |                                                              |
|                                                                  | N                      | 31               | 31                                                           | 31                                                    | 31                                                                                     | 31                                                           |
| **. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral). |                        |                  |                                                              |                                                       |                                                                                        |                                                              |
| *. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).  |                        |                  |                                                              |                                                       |                                                                                        |                                                              |

| Corrélations                                                      |                        |                                                     |                                                                   |                                                                  |                                          |                       |
|-------------------------------------------------------------------|------------------------|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------|
|                                                                   |                        | الصفات الرقمية تمكن من تتبع جميع مراحل الصفقة بوضوح | تساعد الرقمنة في تعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية | يرى الموظفون أن النظام الإلكتروني أكثر شفافية من النظام التقليدي | تقلل الرقمنة من احتمالات إغشاء المعلومات | مبدأ شفافية الإجراءات |
| الصفات الرقمية تمكن من تتبع جميع مراحل الصفقة بوضوح               | Corrélation de Pearson | 1                                                   | ,609**                                                            | ,506**                                                           | ,105                                     | ,737**                |
|                                                                   | Sig. (bilatérale)      |                                                     | ,000                                                              | ,004                                                             | ,575                                     | ,000                  |
|                                                                   | N                      | 31                                                  | 31                                                                | 31                                                               | 31                                       | 31                    |
| تساعد الرقمنة في تعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية | Corrélation de Pearson | ,609**                                              | 1                                                                 | ,506**                                                           | ,441*                                    | ,858**                |
|                                                                   | Sig. (bilatérale)      | ,000                                                |                                                                   | ,004                                                             | ,013                                     | ,000                  |
|                                                                   | N                      | 31                                                  | 31                                                                | 31                                                               | 31                                       | 31                    |
| يرى الموظفون أن النظام الإلكتروني أكثر شفافية من النظام التقليدي  | Corrélation de Pearson | ,506**                                              | ,506**                                                            | 1                                                                | ,122                                     | ,752**                |
|                                                                   | Sig. (bilatérale)      | ,004                                                | ,004                                                              |                                                                  | ,512                                     | ,000                  |
|                                                                   | N                      | 31                                                  | 31                                                                | 31                                                               | 31                                       | 31                    |
| تقلل الرقمنة من احتمالات إغشاء المعلومات                          | Corrélation de Pearson | ,105                                                | ,441*                                                             | ,122                                                             | 1                                        | ,558**                |
|                                                                   | Sig. (bilatérale)      | ,575                                                | ,013                                                              | ,512                                                             |                                          | ,001                  |
|                                                                   | N                      | 31                                                  | 31                                                                | 31                                                               | 31                                       | 31                    |
| مبدأ شفافية الإجراءات                                             | Corrélation de Pearson | ,737**                                              | ,858**                                                            | ,752**                                                           | ,578**                                   | 1                     |
|                                                                   | Sig. (bilatérale)      | ,000                                                | ,000                                                              | ,000                                                             | ,001                                     |                       |
|                                                                   | N                      | 31                                                  | 31                                                                | 31                                                               | 31                                       | 31                    |
| ** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral). |                        |                                                     |                                                                   |                                                                  |                                          |                       |
| * . La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).  |                        |                                                     |                                                                   |                                                                  |                                          |                       |

## Corrélations

| مبدأ المساواة                                                                    | تحقق الرقبة المتنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض | تساغم الرقبة في خطر أي معاملة تفضيلية في مراحل استلام أو تقييم العروض | تحقق الرقبة المتنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض | تساغم الرقبة من الشعر أو القيام بملابس تنميط الأفضلية لترشيح على حساب آخر | تحقق الرقبة المتنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض | مبدأ المساواة       |
|----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| الرقبة تمنح فرصا متساوية لجميع المتعاملين الاقتصاديين المستوفين للشروط القانونية | Corrélation de Pearson                                                       | 1                                                                     | ,326                                                                         | ,333                                                                      | ,209                                                                         | ,673 <sup>***</sup> |
|                                                                                  | Sig. (bilatérale)                                                            |                                                                       | ,073                                                                         | ,067                                                                      | ,259                                                                         | ,000                |
|                                                                                  | N                                                                            | 31                                                                    | 31                                                                           | 31                                                                        | 31                                                                           | 31                  |
| تحقق الرقبة المتنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض     | Corrélation de Pearson                                                       | ,326                                                                  | 1                                                                            | ,395 <sup>*</sup>                                                         | ,142                                                                         | ,676 <sup>***</sup> |
|                                                                                  | Sig. (bilatérale)                                                            | ,073                                                                  |                                                                              | ,028                                                                      | ,445                                                                         | ,000                |
|                                                                                  | N                                                                            | 31                                                                    | 31                                                                           | 31                                                                        | 31                                                                           | 31                  |
| تساغم الرقبة في خطر أي معاملة تفضيلية في مراحل استلام أو تقييم العروض            | Corrélation de Pearson                                                       | ,333                                                                  | ,395 <sup>*</sup>                                                            | 1                                                                         | ,481 <sup>***</sup>                                                          | ,779 <sup>***</sup> |
|                                                                                  | Sig. (bilatérale)                                                            | ,067                                                                  | ,028                                                                         |                                                                           | ,006                                                                         | ,000                |
|                                                                                  | N                                                                            | 31                                                                    | 31                                                                           | 31                                                                        | 31                                                                           | 31                  |
| تحقق الرقبة من الشعر أو القيام بملابس تنميط الأفضلية لترشيح على حساب آخر         | Corrélation de Pearson                                                       | ,209                                                                  | ,142                                                                         | ,481 <sup>***</sup>                                                       | 1                                                                            | ,660 <sup>***</sup> |
|                                                                                  | Sig. (bilatérale)                                                            | ,259                                                                  | ,445                                                                         | ,006                                                                      |                                                                              | ,000                |
|                                                                                  | N                                                                            | 31                                                                    | 31                                                                           | 31                                                                        | 31                                                                           | 31                  |
| مبدأ المساواة                                                                    | Corrélation de Pearson                                                       | ,673 <sup>***</sup>                                                   | ,676 <sup>***</sup>                                                          | ,779 <sup>***</sup>                                                       | ,660 <sup>***</sup>                                                          | 1                   |
|                                                                                  | Sig. (bilatérale)                                                            | ,000                                                                  | ,000                                                                         | ,000                                                                      | ,000                                                                         |                     |
|                                                                                  | N                                                                            | 31                                                                    | 31                                                                           | 31                                                                        | 31                                                                           | 31                  |

\*\*. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

\*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

| الجنس  |       |           |             |                    |                    |
|--------|-------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|        |       | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide | ذكر   | 11        | 35,5        | 35,5               | 35,5               |
|        | أنثى  | 20        | 64,5        | 64,5               | 100,0              |
|        | Total | 31        | 100,0       | 100,0              |                    |

| العمر  |                  |           |             |                    |                    |
|--------|------------------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|        |                  | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide | أقل من 25 سنة    | 1         | 3,2         | 3,2                | 3,2                |
|        | من 25 إلى 35 سنة | 7         | 22,6        | 22,6               | 25,8               |
|        | من 36 إلى 45 سنة | 16        | 51,6        | 51,6               | 77,4               |
|        | من 46 سنة فأكثر  | 7         | 22,6        | 22,6               | 100,0              |
|        | Total            | 31        | 100,0       | 100,0              |                    |

| المستوى التعليمي |       |           |             |                    |                    |
|------------------|-------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|                  |       | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide           | ثانوي | 4         | 12,9        | 12,9               | 12,9               |
|                  | تدريس | 12        | 38,7        | 38,7               | 51,6               |
|                  | جامعي | 8         | 25,8        | 25,8               | 77,4               |
|                  | أخرى  | 7         | 22,6        | 22,6               | 100,0              |
|                  | Total | 31        | 100,0       | 100,0              |                    |

| مستوى التمدن |                   |           |             |                    |                    |
|--------------|-------------------|-----------|-------------|--------------------|--------------------|
|              |                   | Fréquence | Pourcentage | Pourcentage valide | Pourcentage cumulé |
| Valide       | أقل من 5 سنوات    | 4         | 12,9        | 12,9               | 12,9               |
|              | من 5 إلى 10 سنوات | 10        | 32,3        | 32,3               | 45,2               |
|              | من 10 إلى 15 سنة  | 15        | 48,4        | 48,4               | 93,5               |
|              | من 15 سنة فأكثر   | 2         | 6,5         | 6,5                | 100,0              |
|              | Total             | 31        | 100,0       | 100,0              |                    |

Statistiques descriptives

|                                                                                        | N  | Moyenne | Ecart type |
|----------------------------------------------------------------------------------------|----|---------|------------|
| تتوفر مصلحة الصفقات على أجهزة حاسوب حديثة تتوافق مع متطلبات الرقمنة                    | 31 | 1,90    | ,301       |
| تتوفر المصلحة حاليا على تدفق انترنت يسمح بالولوج للبوابه الالكترونية بأريحية           | 31 | 1,71    | ,461       |
| تتوفر المديرية آلية لحماية بياناتها ومنع أي اختراق                                     | 31 | 11,5    | ,502       |
| تمتلك المديرية آلية استعادة البيانات في حالة تلفها أو تعطل الحاسبات الآلية             | 31 | 1,81    | ,402       |
| يتم اصلاح عتاد الحاسوب أو ملحقاته بشكل سريع دون تماطل                                  | 31 | 1,81    | ,402       |
| تعمل المديرية على تنمية وتطوير مهارات الموظفين في مجال استخدام التكنولوجيا             | 31 | 1,87    | ,341       |
| يفضل الموظفون البقاء على النظام الورقي لسهولة التعامل معه وخبرتهم فيه                  | 31 | 1,58    | ,564       |
| موظفو البلدية لهم الخبرة الكافية في التعامل مع الحاسوب                                 | 31 | 1,74    | ,445       |
| يقلل العمل الالكتروني من الأخطاء البشرية والبيروقراطية الإدارية                        | 31 | 1,77    | ,425       |
| يتم الاعتماد كلياً على السجلات الورقية في تسيير ومتابعة الصفقات حالياً                 | 31 | 1,68    | ,475       |
| لا تزال عملية الأرشفة تتم يدوياً في رفوف المصلحة دون نسخ رقمية                         | 31 | 1,68    | ,475       |
| تعتبر ثقافة التغيير داخل البلدية ضعيفة مما يعزز التمسك بالأساليب التقليدية             | 31 | 1,90    | ,301       |
| تساهم الرقمنة في ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي دون قيود                           | 31 | 1,65    | ,551       |
| تساهم الرقمنة في التقليل من العوائق الإدارية التي تحد من مشاركة المتعاملين الاقتصاديين | 31 | 1,74    | ,514       |
| بالرقمنة تصبح إجراءات الإعلان عن الصفقات واضحة للجميع                                  | 31 | 1,45    | ,506       |
| النشر الالكتروني للإعلانات يقلل من الغموض في إجراءات الصفقات                           | 31 | 1,45    | ,506       |
| المنصات الرقمية تمكن من تتبع جميع مراحل الصفقة بوضوح                                   | 31 | 1,55    | ,506       |
| تساهم الرقمنة في تعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية                      | 31 | 1,55    | ,506       |
| يرى الموظفون أن النظام الالكتروني أكثر شفافية من النظام التقليدي                       | 31 | 1,71    | ,643       |
| تقلل الرقمنة من احتمالات إخفاء المعلومات                                               | 31 | 1,71    | ,588       |
| الرقمنة تمنح فرصاً متساوية لجميع المتعاملين الاقتصاديين المستوفين للشروط القانونية     | 31 | 1,65    | ,486       |
| تحقق الرقمنة المنافسة الواسعة التي تضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل العروض           | 31 | 1,58    | ,502       |
| تساهم الرقمنة في حظر أي معاملة تفضيلية في مراحل استلام أو تقييم العروض                 | 31 | 1,74    | ,445       |
| تحد الرقمنة من التحيز أو القيام بمناورات تمنح الأفضلية لمرشح على حساب آخر              | 31 | 1,77    | ,497       |
| N valide (liste)                                                                       | 31 |         |            |

### Statistiques de fiabilité

| Alpha de Cronbach | Nombre d'éléments |
|-------------------|-------------------|
| ,836              | 24                |

### Récapitulatif des modèles

| Modèle | R                 | R-deux | R-deux ajusté | Erreur standard de l'estimation |
|--------|-------------------|--------|---------------|---------------------------------|
| 1      | <sup>a</sup> 861, | 742,   | 617,          | 38981,                          |

a. Prédicteurs : (Constante), الصفقات العمومية

### ANOVA<sup>a</sup>

| Modèle       | Somme des carrés | ddl | Carré moyen | F      | Sig.              |
|--------------|------------------|-----|-------------|--------|-------------------|
| 1 Régression | 3,612            | 1   | 3,612       | 83,351 | <sup>b</sup> 0,00 |
| de Student   | 1,256            | 29  | ,043        |        |                   |
| Total        | 4,868            | 30  |             |        |                   |

a. Variable dépendante : الصفقات العمومية

### Récapitulatif des modèles

| Modèle | R                 | R-deux | R-deux ajusté | Erreur standard de l'estimation |
|--------|-------------------|--------|---------------|---------------------------------|
| 1      | ,853 <sup>a</sup> | ,728   | ,719          | ,21436                          |

a. Prédicteurs : (Constante), الصفقات العمومية

### ANOVA<sup>a</sup>

| Modèle | Somme des carrés | Ddl | Carré moyen | F | Sig. |
|--------|------------------|-----|-------------|---|------|
|--------|------------------|-----|-------------|---|------|

|   |            |       |    |       |        |                   |
|---|------------|-------|----|-------|--------|-------------------|
| 1 | Régression | 3,567 | 1  | 3,567 | 77,623 | ,000 <sup>b</sup> |
|   | de Student | 1,333 | 29 | ,046  |        |                   |
|   | Total      | 4,899 | 30 |       |        |                   |

a. Variable dépendante : مبدأ حرية الوصول

b. Prédictors : (Constante), الصفقات العمومية

### Récapitulatif des modèles

| Modèle | R                 | R-deux | R-deux ajusté | Erreur standard de l'estimation |
|--------|-------------------|--------|---------------|---------------------------------|
| 1      | ,945 <sup>a</sup> | ,893   | ,889          | ,13588                          |

a. Prédictors : (Constante), الصفقات العمومية

### ANOVA<sup>a</sup>

| Modèle       | Somme des carrés | Ddl | Carré moyen | F       | Sig.              |
|--------------|------------------|-----|-------------|---------|-------------------|
| 1 Régression | 4,448            | 1   | 4,448       | 240,939 | ,000 <sup>b</sup> |
| de Student   | ,535             | 29  | ,018        |         |                   |
| Total        | 4,984            | 30  |             |         |                   |

a. Variable dépendante : مبدأ شفافية الإجراءات

### ANOVA<sup>a</sup>

| Modèle       | Somme des carrés | ddl | Carré moyen | F      | Sig.              |
|--------------|------------------|-----|-------------|--------|-------------------|
| 1 Régression | 2,050            | 1   | 2,050       | 45,013 | ,000 <sup>b</sup> |
| de Student   | 1,321            | 29  | ,046        |        |                   |
| Total        | 3,371            | 30  |             |        |                   |

a. Variable dépendante : مبدأ المساواة

b. Prédictors : (Constante), الصفقات العمومية